سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الجامع الكبير

من جوابات
العلامة سعيد بن بشير الصبحي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة ٣٠٥
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٢١٦

الجزء الثاني

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م

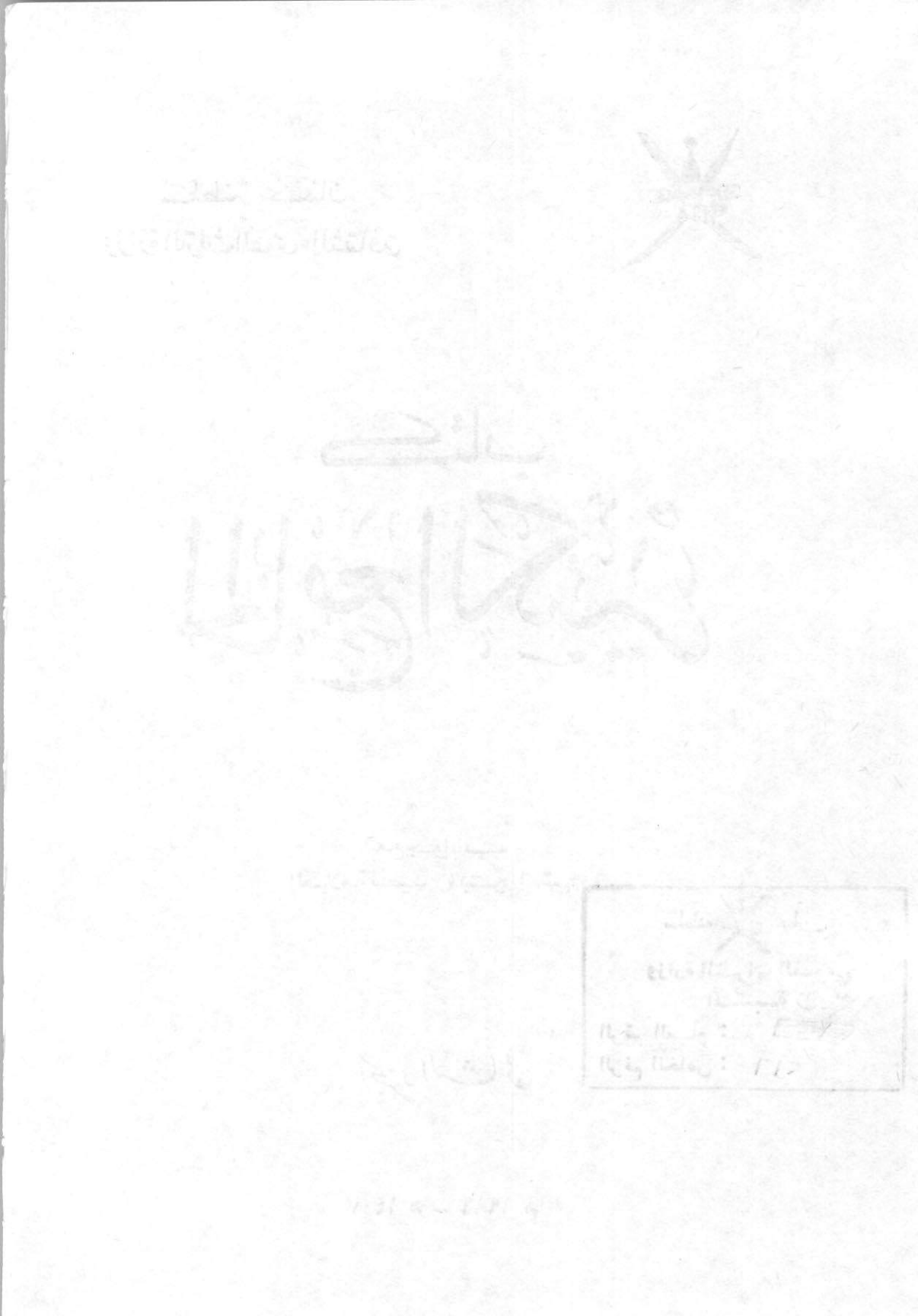

بـــاب

فى القســمة

*** مســألة :**

شركاء قسموا مالا فيه ثمرة غير مدركة فوقعت الثمرة فى سهم أحدهم هل له دون شركائه ؟

الجواب : قال من قال هى لهم جميعا •

وأكثر القول : هى له دون شركائه فى الأرض اذا قسمت وفيها زراعة غير مدركة •

وقول : القسم ثابت والثمرة مشاعة بالاشتراك •

وقول : القسم ثابت ولكل ما وقع فى حصته من الزراعة الا أن يشترطوا شيئا •

وقول : القسم منتقض لأجل الزراعة •

*** مســألة :**

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن ثمرة النخل اذا كانت بين شركاء وأرادوا أن يقسموها عذوقا قبل دراكها •

قال : معى أنه لا يجوز ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

*** مســألة :**

اذا كانت النخل بين شركاء وأرادوا قسمها وفيها ثمرة مدركة •

عن الشيخ ناصر بن خميس والشيخ سعيد والشيخ عمر ابن سالم أنه يجوز أكل ما وقع فى سهمه من الثمرة المدركة فلا بأس بذلك الا أن الثمرة تقسم بالكيل .

* مسألة :

عن الشيخ ناصر بن سليمان المقاسمة للأيتام جائزة فيما يكال ويوزن بغير وصى للأيتام أو وكيل أو محتسب .

وقال الصبحى : القسم جائز لكن يحتاج لأجل القبض لحصة الأيتام .

وعن عبد الله تقول : لا يضيق ذلك لعله اذا قبض حصة الأيتام المأمون من والدة أو محتسب أو غير ذلك .

بـــاب

فى الوكيل والمحتسب والأيتام

* **مســـألة :**

والمحتسب فى المسجد اذا كان غير ثقة أيجوز أن يقال له هذا يحتاج الى كذا ينبغى أن يفعل كذا أم لا ؟

قال : هذا من العدل ويكون جائزا •

* **مســـألة :**

وكذلك ان سأل المحتسب عن أشياء هل يجوز فعلها للوكيل وينزل نفسه منزلة الوكيل ان يجاب بما يجوز للوكيل ؟

فقال : نعم يجوز •

* **مســـألة :**

ولا يجوز للوكيل السفر الا باذن موكله ؟

الجواب : جائز ان كان يملك أمره •

واذا كان لا يملكه فليس له الا أن يستخلف عدلا مرضيا فيما لابد له من السفر ويراه المسلمون جائزا •

* **مســـألة :**

وهل للوالى الوالى أن يوكل فى ذلك اذا أجاز له الوالى الأكبر مثل ما أجاز له الامام أم لا يجوز الا باذن من أجاز له ذلك ؟

الجواب : أن لوالى الوالى ما يجـوز للوالى الأكبر من جميـع الأشياء فى بعض القول .

* مسـألة :

وهل يجوز اذا أمر الوالى لمن أجاز له فى بيت المال أن ادفع كذا وكذا من بيت المـال واعط فلانا كذا أو افعل كذا فى بيت المال .

أو يعجبنا كذا وكذا وكان المأمور له عند المجيز له ليس من المستحقين لذلك ولا من أهل ذلك .

أيجوز أن يمتثل ما أمره به ويكون سالمـا عند الله أم ماذا يعجبك لمن ابتلى بذلك ؟

الجواب : كيف أجيب فى هذه المسألة لقلة علمى وكثرة ضعفى وركاكة فهمى الا أنه اذا احتمل للمأمور له وجه استحقاق عند الآمر وكان الأمر عدلا لا يعصى الله بعلم ولا جهل واثتمن على ذلك جاز للمأمور امتثـال أمر الآمر الجائز من ذلك .

وان لم يحتمل للمأمور له وجه استحقاق لم يدفع اليه أبدا .

* مسـألة :

عزل الامام أو الوالى الوكلاء لمن لا يملك أمره اذا كانوا من قبل الذى كان قبله اذا رأى عزله واقامة غيره .

الجواب : هما صنعة فى يده وله النظـر فى ثبوتهما على أمرهما الأول أو عزلهما واستبدال غيرهما والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن أجاز لزوجته أو عبده ما يجوز له أن يجيزه له فى جميع الأشياء كلها فطلقت نفسها أو اعتق العبد نفسه بهذه الاجازة .

كيف الحكم فيهما ؟

الجواب : الله أعلم وفى عامة قول المسلمين امضاء أمرهما هكذا جاء الأثر ولم ينطق بتفسير غير هذا .

وأقول ان هذا الرجل قد ائتمنهما على ما يجوز له ففرطا فى أمانتهما ولاشك ان الأمين اذا فرط فى أمانته ضمن .

فعلى هذا عندى أن ليس لها حق متعلق عليه .

وأقول : ان العبد ضامن لقيمته لسيده بتعديه عليه هكذا يخرج عندى فى بعض القول .

ويحسن ويجوز أن لا تطلق هذه المرأة لأنها قد جرت لنفسها ما تشتهيه من الطلاق والخروج .

وهكذا يحسن القول فى العبد وشبه هذا يوجد عن أبى الحسن البسيانى والله أعلم .

* مسـألة :

من وكل فى شراء شىء فاشترى شيئا معيبا يعلم عيبه .

أيثبت ذلك على الموكل ؟

الجواب : لا يثبت على الموكل ويثبت على الوكيل .

ويخرج أنه لا يثبت اذا كانت الصفقة لغيره .

* مسـألة :

واذا كان يثبت ذلك اذا كان الوكيل يعلم عيبه وكان البائع يعلم أن هذا وكيلا يشترى لغيره فرد عليه بالعيب وادعى الوكيل أنه جاهل بعيبه .

أعليه اليمين بذلك أم لا ؟

الجواب : عليه اليمين ويخرج فيه معنى الاختلاف أنه لا يمين عليه لأنه أمين هاهنا .

* مسـألة :

وكذلك ان كان وكيلا فى بيع شىء فباعه على من يعلم أنه وكيل فى بيعه فطلب الموكل النقض بجهالته فى البيع فأراد المشترى اليمين من الوكيل أنه غير عالم بما باعه أله ذلك كما تقدم ؟

وهل يكون الوصى كالوكيل فى هذا فيما يثبت بفعله وما لا يثبت ويجب عليه ما يجب على الوكيل أم لا ؟

الجواب : يكون مثله .

* مسـألة :

واذا أراد الأعمى بيع شىء من ماله فوكل من لا يعرف ما يريد بيعه وباع على صفة ما وصف له الأعمى .

أيجوز له ذلك ويتم هذا البيع اذا لم يطلب أحد نقضه ؟

الجواب : لا يجوز له بيع ذلك .

* مسـألة :

أنه يجوز للوكيل أن يقطع على الشارى بما يقول له العقيد ويكتب وهذا من قول العقيد فلان ؟

الجواب : فان لم ينكر الشارى القطعان بما قال له العقيد فذلك ثابت عليه وان أنكر فلا يثبت عليه .

* مسـألة :

الوصى لليتيم اذا كان له شركة فى مال بينه وبين اليتيم .

فقول : يوكل لليتيم وكيلا ويقاسم هو بنفسه .

وقول : يوكل لنفسه ويقاسم لليتيم .

وأما الحاكم فله أن يوكل لليتيم ويخرج أنه ليس له ذلك لأنه يشبه حكمه لنفسه .

ويرفع ذلك الى غيره وذلك اذا كان الحاكم شريكا ولا له توكيل فى قسمه عند أخيه صاحب اليتيم لأنه أولى باصلاحه .

وبعضهم : رخص فى القسم لعل هذا فى الوصى .

* مسـألة :

من خالط يتيما فى المعيشة لا يحمل عليه الا بالمشاركة فى ماله .

وقيل : لا يحملان .

* مسـألة :

فى يتيم تحت يد غير ثقة أو مجهـول الأمر أوصى له بمحمديتين أو قدرهما ولم يدر الوصى بحاجة اليتيم ولا بفضل غلة ماله .

هل يجوز له أن يكسوه بذلك ثوبا أو يشترى له شيئا من الأطعمة ؟

الجواب : ذلك أعجب الشيخ الصبحى امعان النظر فى حاله .

وان كان محتاجا لنفقة أو كسوة جعل فى ذلك •

وان كان مستغنيا جاز اطعامه به فاكهة •

وقال غيره : يجوز أن يكسى بذلك واذا كساه من بيده ذلك ويجوز له أن يستأجر بذلك القائم به لينفق عليه كذا كذا على ما يراه صلاحا •

وأما الشيخ : فلم يعجبه أن يسبب القائم به الى ذلك ويحفظ له الى أن يحتاج اليه •

*** مسألة :**

أرأيت ان كان غلة ماله لا تكفيه هل يجوز تقبيض ذلك القائم به من أم أو ابن عم أو غيرهما اذا كان فى الظن أنه مفضل عليه ؟

قال الشيخ الصبحى : ان كان يؤمن على ذلك جاز والا فلا •

قيل له : فانه يخاف منه ألا ينفذه بعينه فى مؤنة اليتيم الا أنه اذا أنفذه فى مصالح نفسه عوضه بقدره أو أكثر •

قال : ذلك غير آمن عليه ولا يجوز تقبيضه إياه لأنه يصير مقطوعا بما يعطيه اليتيم •

وأما غيره فأجاز ذلك •

*** مسألة :**

وما تقول فى الشراة الذين هم فى البحر ولهم وكلاء فأراد وكلاؤهم قبض أجرتهم التى وجبت لهم وكان عندى دراهم قليلة ادخرناها لحوائج المسلمين وقلنا لهم الذى يريد يأخذ عروضا والقيمة كذا وكذا أكثر مما يسوى ذلك الوقت ؟

الجواب : ستأتى ان شاء الله فى الاجارات •

* مسـألة :

فى القائم بأمر المسجد أو الفلج الذى يجمع من يملك أمره ومن لا يملك أمره اذا كان غير ثقة ولا يؤمن على وضع الأمور فى مواضعها .

هل يجوز لمن رأى ضياعا فى المسجد أو ماله أو الفلج أن يأمره ويحضه على خدمته وصلاحه وخدمه الفلج بقعادة خباير تزاد فيه هكذا عادتهم ولا يلزم من عرض له بذلك أو صرح شيء .

أم يكون هذا تسبيبا منه له ويعجبك تركه ولو رأى الضياع عيانا اذا كان هو لا يقدر على القيام بذلك ؟

الجواب : لا تثبت وكالة الخائن فى مال من لا يملك أمره وانما الوكالة للعدل المرضى وان عدم فالثقة الأمين ولا يعجبنى أن يشد على عضد الخائن بمعونة ولا سؤال ومناصرة .

ومن سأله ليصلح كذا أو يقيم أمر كيت وكيت من أمور هذه المذكورات وهذا اذا كان الاصلاح من أموالها فان كان من مال الوكيل جاز .

وعلى حال لا أقول بتضمين السائل اذا لم تصح خيانة أو فعل لا يجوز .

* مسـألة :

وهل جائز لوصى اليتيم أن يتزوج أمة اليتيم ووصى اليتيم اذا كان فقيرا أخذ من زكاة مال اليتيم ؟

الجواب : فأكثر القول لا يجوز .

* مسـألة :

وحيث يوجد أنه لا يجوز اقرار الوكيل على من وكله فما تفسيره •

أرأيت ان أطلق له الوكالة وحاكم عنه فأقر هذا الوكيل لخصم موكله من حق أو بيع مال أو طلاق أو عتاق أو غير ذلك مما يتجه به الحكم على موكله أيثبت عليه اقرار وكيله على هذه الصفة فى جميع ما يجوز للوكيل فعله فى مال من وكله •

كيف المعنى فى هذا ؟

وكيف تفسير هذا فسر لى ذلك فى أى معنى يثبت اقراره عليـه وفى أى معنى لا يثبت ؟

الجواب : الوكالة تختلف وكل شىء غير داخل فى الوكالة فلا يجوز اقراره عليه •

وأما الذى داخل فى الوكالة فعندى أنه يثبت عليه •

* مسـألة :

واذا دخل الوكيل فى محاكمة خصم موكله ونازع وادعى لموكله بما ادعى واعترف عليه بما اعترف فلما أن توجه الحكم على موكله ولم يبق الا امضاء الحكم من الحاكم فى هـذه الحكومة تبرأ هـذا الوكيل من الوكالة •

أله ذلك على هذه الصفة ؟

أم لا خروج له بعد دخوله فيها ؟

وان كان له الخروج والتبرى أيمضى الحاكم الحكم على الموكل ويستثنى له حجته كان غائبا أو حاضرا حيث تناله الحجة •

أم كيف الحكم فى هذا ؟

الجواب : لهذا الوكيل انتبرى من الوكالة ويثبت عليه الحاكم ما قبل التبرى على موكله ما يثبت عليه •

وأما اقراره فلا أقدر أن أثبته عليه الا أن يجعل له الى حد واتساع هذا أخاف منه الضرر •

* مسـألة :

وفيمن أقام رجلا وكيلا له فى قبض حقه وفى محاكمة من يدعى عليه له حقا ثم أقام آخر أيضا فى مثل ما أقام فيه هذا •

أيكون كل واحد منهما وكيلا على حدة وتجوز محاكمته وقبضه دون الآخـر •

أم يشتركان فى الوكالة على هذه الصفة وليس لأحدهما شىء من ذلك دون صاحبه ؟

الجواب : كلا الرجلين وكيل على الانفراد •

* مسـألة :

والمحتسب لليتيم هل يأخذ له شفعته من المشاع والحقائق والمضار كان له وصى أو وكيل أو لم يكن له أم لا يجوز للمحتسب ذلك ولا يصح منه ذلك ؟

الجواب : فقد قيل : ليس للمحتسب سبيل فى مطالبة شفعة اليتيم ولا غيرها من الحقوق مع وجود الوصى والوكيل ولا أعلم فى هذا اختلافا بينهـم •

عندى : أنه لا يخرج من الصواب اذا احتسب له وقام له بحقه على ما يجوز فى قول أهل العدل اذا ترك الوصى أو الوكيل ما يجب من حق اليتيم وينظر فى هذا .

وأما اذا قال من يطلب شفعة اليتيم قد أخذت شفعة اليتيم من فلان وفلان كم الثمن ولم يقل بحق الحسبة أو بمعناها أو بسبيلها أو بوجهها فلم أحفظ فيه شيئا فى الأثر يبين بأى وجه أخذه لها من وكالة أو حسبة .

ويعجبنى : أن يقول له الحاكم أخذتها بالحسبة منك أو الوصاية من أبيه أو الوكالة من أهل العدل .

وان قال قائل من أهل العلم بثبوتها اذا لم يبين خرج على الحق ان شـاء الله .

وان قال قائل منهم ببطلانها اذا لم يبين الطالب لم يخـرج من الصواب ان شاء الله .

* مسـألة :

وهذه مسألة أتيت معناها لا لفظها بعينه فى وكيل المسجد وبيت المال اذا باع شيئا من سلعهما نسيئة وتلف ذلك ولم يمكنه استيفاءه .

أيلزمه قيمته ذلك الوقت ؟

وقيل له : أما ما باع به فقال يلزمه الثمن الذى باع به أهـذا صحيح وهكذا العمل أم لا ؟

فسر لى ذلك يرحمك الله واليتيم مثلها أم لا ؟

الجواب : عندى أنه يلزمه قيمته التى تساويها يوم الحكم .

* مسألة :

وما تقول اذا سلم لى زيد دراهم لأسلفها له على تمر أو حب فسلفتها عمرا على حب أو تمر فلما حل أجل السلف طالبت عمرا ليسلمه لى فقال ما عندى حب أو تمر وخذه مما على ثم مات المتسلف والدراهم فى يدى ما اشتريت بها ثم مات الذى له السلف .

هل لى أن أشترى بهذه الدراهم ما على الهالك من السلف وأسلمه لورثة صاحب السلف من غير أمر ورثة المتسلف وأبرأ من ذلك .

وان فعلت ذلك فما يلزمنى والسلف مكتوب على المتسلف بخط من يجوز خطه عند المسلمين .

الجواب : ان فعلت ما أمرك به المتسلف فى حياته جاز وثبت .

وان لم تفعل حتى مات المتسلف لم يجز وأخذ السلف من ماله وان لم يوجد معه اشترى له واقضى عنه .

* مسألة :

وما تقول سيدنا فيمن جعل وكيلا له فيما يجوز له أن يوكله فيه من جميع الأشياء كلها وكتب لهذا الوكيل أحد من الناس حقا وأراد الوكيل أن يكتب فى هذا الحق حجرا فى مال من عليه الحق وهذا الوكيل أجاز له الامام أن يكتب الحجر فى الحقوق الثابتة .

هل يجوز لهذا الوكيل أن يكتب الحجر فى الحقوق التى هى لمن وكله وكانت الحقوق مكتوبة فى أوراق بخط من يجوز خطه عند المسلمين ؟

وان كان لا يجوز فما العلة التى تمنع من ذلك ؟

الجواب : فاعلم شيخنا علمك الله ما لم تعلم أن الآثار لا تخفى عليك وهذا تشريف منك للخادم والموجود فى آثار المسلمين أن الوكيل لا تجوز شهادته لمن وكله فيه .

ومن لم تجز شهادته لم يجز حكمه من الحكم ومقتضى المسلمين على معنى الأثر .

ومن أخذت عنه هذه المسألة وأمثالها أن يحجر الوكيل على من عليه حق لموكله لا يصح حجر ماله .

*** مسألة :**

وما تقول فى الوكيل اذا أبرأ نفسه من كل حق وضمان لزمه أو عليه لمن وكله .

هل يبرأ منه فيما بينه وبين الله أم لا ؟

الجواب : اذا كان معنى الوكالة مقتضى حل النفس .

فقال من قال : يبرأ ان أبرأ نفسه .

وقال من قال : لا يؤمر بذلك ويكره له أن يبرأ نفسه .

وقال من قال : لا يبرىء نفسه وان أبرأها لم يبر وان جعل له أن يبرأ نفسه وقد فعل برأ ان شاء الله وبينهما الخصومة فى الجهالة والله أعلم .

*** مسألة :**

وفى وكيل المسجد أو الغائب أو اليتيم أو بيداره أو محتسب له اذا استأجر أجيرا أو استعان بانسان لصرام نخيل المسجد أو اليتيم أو الغائب .

وقال الأجير أو المستعان ان أردتنى أن أخدم عندك أو أعينك ان تأذن أن آكل من الرطب أو التمر أعنى من رطب المسجد •

هل يجوز للأجير أو المستعان أن يأكل من رطب المسجد اذا أذن له الوكيل أو البيدار أو المحتسب كانوا ثقاة أو غير ثقـاة اذا كان أكل الأجير يشرط عند دخوله فى الاجرة وكذلك أكل المستعان لا يبلغ بقدر أجرته ولو استأجر أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب : اذا أذن الوكيل لمن استأجره فى شىء من عمل نخل المسجد فلا يكون الا معلوما بوزن أو عدد أو كيل مقصـودا به من أجـرة الأجـير •

وأما اطلاق الوكيل مال المسجد لغير معنى فلا يسع هذا ولا هذا •

وأما البيدار فلا أعلم له اذنا فى مثل هذا •

وأما المحتسب مع عدم الوكيل فيقوم مقام الوكيل والله أعلم •

* مسـألة :

وفى وكيل لرجل سلف لمن وكله على جرى حب بر فلما حل أجل السلف طلب الوكيل من المتسلف قبض السلف •

فقال المتسلف : ما عندى حب خذ هذه الدراهم واشترى بها حبا واقبضه مما على من السلف •

هل يجوز لهذا الوكيل أن يشترى حبا ويقبضه مما على المتسلف لمن وكله فى ماله ؟

الجواب : أرجو أن هذا مما يختلف فيه •

وأحب ان فعل الوكيل كفعل الموكل فى هذا والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن جعل رجلا وكيلا له فى ماله من بلد كذا ثم أقر له أو أوصى له به ومات صاحب هذا المال ولبث المال فى يد هذا الوكيل يحوزه ويستغله لورثة من أقر له به أو أوصى له سنين ويقول فيما يظهر منه انه لهؤلاء الورثة ثم مات هذا الوكيل المقر له بهذا المال .

ثم لبث هذا المال فى يد وكيل ورثة المقر أو الموصى يحوزه ويستغله ويدعيه لورثة المقر أو الوصى سنين .

ثم أراد أحد ورثة المقر له أو الموصى له أن يطالع فيما كتب لهالكهم واطلع على ورقة الاقرار والوصية .

هل يحكم لهم الحاكم بهذا المال أنه لهم بمحضر من المقر له وبمحضر ورثته من بعده ولا ينكرونه ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا ولا يبعد من ثبوت حجة المقر له والموصى له .

وكذلك لا يبعد أهل المقر والموصى من ثبوت الحجة والدعوى .

وأحب الىّ فى هذا عند مطلبهم رفعان أمرهم عند أهل العدل وهذا يتوجه على معان وأحكام ولعلها تخفى عنى ومثلى ولا يخفى عليك ضعفى والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول شيخنا فيمن وكل رجلا فى تزويج ابنته وأمر الوكيل رجلا أن يعقد التزويج على الزوج فقال فى لفظ التزويج قد زوجت فلانا هذا بفلانة بنت فلان باذن وليها ولم يقل باذن وكيل وليها .

هل هذا يثبت التزويج ويكون صحيحا أم لا ؟

الجواب : هذا تزويج صحيح اذا جعله وليها فى تزويجها .

وان جعله وكيلا ليزوجها فليس له أن يوكل فى بعض القول .

وقول : مثل الأول ولا يضره ترك قوله باذن وكيلها والله أعلم .

* مسـألة :

واذا وكل الأب ابنه فى تزويج ابنته بدون اشهاد الا المتزوج فأمره الوكيل أن يزوج نفسه هل يصح هذا التزويج ويصدق الابن فى الوكالة ؟

الجواب : هذا تزويج مختلف فيه من قبل أمر الوكيل للزوج ليزوج نفسه ولم يزوج الوكيل .

أما جواز شهادة الشهود اذا لم يعلموا صحة الوكالة :

فقال بعض المسلمين : يجوز لهم أن يشهدوا باطمئنانتهم .

وبعض : لم يجز لهم ذلك والله أعلم .

* مسـألة :

فى يتيم له مال قليل من فلج معلوم ولم يصل الى ماله أن يسقى به ولم يصح تأليفه على مائه الآخر ولم يصح من يقتعده .

هل يجوز لوليه أن يبيعه له ويشترى له به نخلا ببيع الخيار على نظر الصـلاح ويجـوز للمشترى أن يشتريه أم يتركه يذهب الى أن يبلغ اليتيم ؟

أم بيعه جائز على نظر الصلاح لليتيم ؟

الجواب : أما فى الحكم فلا يصح البيع من الولى .

وان كان وصى من قبل أبيه أو وكيلا من قبل الحاكم ففى جواز بيعهما وثبوته فى معنى الحكم اختلاف .

ولا يضيق ذلك عليهما ولا على الولى فى نظر الصلاح اذا ظهر صلاحه لهم ولا يضيق عليهم تركه .

واذا لم يحصل منه نفع ولا كراء فلا شىء عليهم والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول فى وكيل اليتيم والغائب اذا اقترض من مالهما دراهم واتجر بها وربح فيها .

واذا بلغ اليتيم وأبرأ الوكيل من كل ضمان عليه ولم يذكر من كل حق هل يبرأ أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف :

قال من قال : الربح مضمون بمنزلة رأس المال .

وقال من قال : هو أمانة فى يد المقترض .

وقال من قال : هو للمقترض لأن الخراج بالضمان يعنى الربح والله أعلم وعلى هذا يجرى معنى الحل .

* مسألة :

ما تقول فى الغائب اذا اشترى له ولده أو وكيله مالا أو ماء على نظر الصلاح وأراد الولد أو الوكيل أن يبيع شيئا مما اشتراه للغائب على نظر الصلاح .

هل يجوز بيعه ؟

الجواب : لا يجوز بيعهما لذلك فى الحكم الا بوكالة من الغـائب تقتضى البيع والله أعلم .

* مسـألة :

فى امرأة معها ابنتان يتيمتان فباعت هى وولى اليتيمتين مالا لليتيمتين لمؤونتهما ثم بلغت احداهما ولم تنكر .

هل هذا جائز وثابت ؟

الجواب : أصل هذا البيع مختلف فيه لأجل اليتيمة من حيث انه لم يبعه حاكم ولا وصى فلما أن بلغت اليتيمة ولم يقع منها نكير حتى استغل المشترى بعلم منها ومن البالغة يثبت عليهما البيع فى ظاهر الحكم .

وان استفهمهما أحد من عدل أو مشتر كان أسلم وأحوط فى الواسع .

وأرجو أن لا تخفى عليك هذه المسـائل وهذا منك كرامة وتشريف لا عدمناك وأكثر من التعليم وطلب الخير مما يقربك الى الله .

* مسـألة :

والوكيل اذا اشترى تمرا للفطرة فقال الجماعة نريد أحسن منه .

هل يضمن ان نقص ثمنه ؟

قال : لا يضيق عليه بيعه ان كان اذا تركه لم يأكلوه أو أكلوا البعض منه ولا غرم عليه فيما نقص من ثمنه وانظر الصلاح والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن وكل أحدا وكالة مطلقة ففعل الوكيل لنفسه من مال من وكله ما لو فعله لغيره لثبت فعله .

أيثبت فى الحكم لنفسه كثبوته لو فعله لغيره .

الجواب : فيه اختلاف ووقعت هذه بنزوى فلم يثبتوها لنفسه مثل ما أثبتوها لغيره والله أعلم .

بـــاب

فى الاجارات والعطايا والمنحة والعدالة بين الاولاد

*** مســألة :**

ومن استأجر أجيرا على تجديد ظفر له بجانب الوادى وقال للأجير ان تعمله على ما كان ولا تزيده أكثر مما كان •

الا أنه قاطعه ليكون رفعه ثلاثة أذرع بكذا كذا من الأجرة وهو لم يعرف حد رفعه من قبل أقل من ثلاثة أذرع •

أيسعه تركه ولا شىء عليه أم لا ؟

الجواب : فان كان لا يجوز فى هذا الظفر الزيادة فعلى هذا الخروج مما يزيد فيه •

فان كان يجوز ترفيعه عما كان اذ لا يعمه المـاء من أعلى فلا يلزم المقاطع الخروج منه •

*** مســألة :**

وان كان لا يسعه ذلك على هذه الصفة •

أيكفيه اذا رجع على الأجير وقال له انى لم أعرف تحديد رفع هذا الظفر من قبل وأنى لا أريده أرفع مما كان ؟

أم كيف يكون قوله له حتى يكون سالمـا ؟

الجواب : اذا قال له هذا القول قبل ترفيعه فلا شىء عليه ولا يلزمه أكثر من ذلك •

* مسـألة :

ان لم يدرك تحديد رفع ذلك ودان لله بما يلزمه وتاب الى الله مما خالف فيه الحق فى فعله ذلك .

أيكفيه ذلك ويسعه تركه وهو يرجو أن اذا جاء الوادى ليخربه ويضيعه ولا يقول للأجير بشىء اذا خاف منه أن ينفسه ويضر عليه ؟

الجواب : اذا لم يعلم أن هذا الأجير خالف الحق فى عمله الذى أمره به فلا يلزمه شىء وما خاف هذا الآمر منه الضرر رده على حاله .

* مسـألة :

وان جاز له ذلك فهل عليه أن يوصى فيه بعد موته بما كان فيه فى هذا أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا وان ارتاب فى شىء خرج منـه فى الحياة وهو أولى وأحزم .

* مسـألة :

فى عطية المرأة زوجها صداقها أو مالها بمطلب أو غير مطلب ؟

فقال : له الصداق ولو بمطلب ما لم يكن تقيه .

* مسـألة :

وفى العوض لمـا يحدث من الأولاد والحمل غير المولود يوم العطية .

قول : عليـه .

وقول : ليس عليه .

وكلا القولين صواب عندنا .

* مسـألة :

وفيما يوجد أن على الأب التسوية بين أولاده بشره وبدنه وقوله وعمله من تعليمه فهذا التعليم فيما هو لازم فى أمر الدين خاصة على الولد أم حتى يكون وسيلة من تعليم القرآن وغيره ؟

وهل الأنثى مثل الذكر فى ذلك واذا كان أحد أولاده ابنة تأكل سائر الطعام وعنده ابن صغير يرضع أو قد فطم وخصه بشيء من الطرف كشراء حلوى أو سكر بلوح أو شنجال أو أشباه هذا لأنه لم يحتمل على أكل سائر الطعام بعد وفضله عليها •

هل يجوز ذلك أم لا ؟

عرفنى ذلك وبينه لى يرحمك الله •

الجواب : أما التعليم فعليه منه اللازم لهم وما لم يلزمهم فلا يلزمه ويؤمر أن يعلمهم ما قدر عليه من البر والدين •

وأما ما يخص أولاده الصغار من الطرف ومن لم يقو منهم على الطعام فهذا لا يضيق على الأب والأم والله أعلم •

* مسـألة :

وفسر لى سيدى هذه المسائل من كتاب المصنف فيمن أعطى ابنته مالا فى صحته فأحرزه فلما حضره الموت أعطى البـاقى مثل ما أعطى الأول فذلك جائز •

وفى موضع : فى عطية الصغار لا يثبت من أبيهم الا أن يقول مكان ما أعطيت أولادى فلان وفلان •

وعن الوضاح : أنه قال انه قد عدل ولو لم يقل مكان ما أعطيت

ابنى فلانا فعلى هذه المعانى كلها يكون ذلك ثابتا للمعطى ولو أنكر الاخوة العطية من أبيهم .

وقال : فى هذا عوض ما أعطى اخوتهم أو لم يقل حيث قال فى الأول فذلك جائز .

وفى الثانى عن الوضاح : ولو لم يقل مكان ما أعطيت ابنى فلانا .

أيكون جميع ذلك ثابتا للمعطى ويكون الأب مأمونا على دينه فى ذلك على معنى هذا .

أم كيف تفسيره وكون معنى العطية هاهنا مخالفا لمعنى الوصية على معنى قول من هذا قوله ؟

الجواب : انى لم أحفظ فى هذا شيئا وعندى انه كذلك على ما قال .

ومعنى العطية غير الوصية .

* مسألة :

وهذه مسألة منه أيضا فيمن أعطى أحد اخوته مالا وهو بالغ وأحرزوه فلما حضره الموت قال انى كنت أعطيت أخى فلانا كذا وكذا فاشهدوا أنى قد أعطيت سائر اخوتى مثل ما أعطيت فلانا واخوته هم ورثته .

قال : اذا عدل بينهم عند الموت فهو جائز لهم هذا ثابتا للمعطى على كل حال على هذه الصفة أنكر المعطى العطية أو أقر بها .

* مسألة :

وهل يختلف فى وجوب التسوية فى سائر الورثة من غير الأولاد فى الحياة أم لا ؟

صرح لى جميع هذه المعانى وأصولها ولك الأجر والثواب من الله العزيز الوهاب .

الجواب : هو ثابت لهم على ما قال لأنه عدل والعدل هو الحق .

وأما وجوب التسوية فيما سوى الأولاد فأحسب أن فى لزومهـا اختلافا والله أعلم .

* مسـألة :

فيمن جعل شيئا من ماله لمن يقرأ من القرآن على قبره كل يوم كذا وكذا وما يبقى منه لعمار هذا المال وما يبقى من ذلك فللقائم به ففى جواز قراءة القائم بهذا المال على القبر وأخذ الأجرة بنفسه من غير أن يؤجره أحد اختلاف .

والذى يفضل للقائم به يكون بمنزلة الأجرة ولا زكاة عليه فيه ولا يحمل على ماله .

* مسـألة :

والذى يفضل ويأخذه القائم به .

أيكون فيه الزكاة ويكون بمنزلة الوصية به أم لا ؟

الجواب : عندى أنه بمنزلة الوصية وعندى أنه لا زكاة عليه فيه .

* مسـألة :

المرأة اذا أعطت أولادها مالا أو حليا ولم يحرزه لهم أب ورجعت فى عطيتها قبل بلوغهم ؟

الجواب : لا أعلم لها رجعة .

وعن الشيخ سعيد : العطية ثابتة وليس لها رجوع ولو لم يحرزوا •

وإحراز الصبى ليس بشىء على أكثر القول كأن له أو لغيره الا أن يكون باذن أبيه •

* مسألة :

وهل قيل عن فقهاء المسلمين فى الاجارة المجهولة اذا دخل العامل فى العمل أنه ثابت ولا رجعة لأحدهما •

ان رجع العامل فلا شىء له •

وان رجع المعمول له فعليه أن يعطى العامل جميع الأجرة تامة •

وان قيل كذلك فما الأعدل والأصوب عندك وفى أى شىء يكون هذا ؟

صرح لى جميع معانى ذلك ؟

الجواب : فهكذا قيل يا أخى بهذا وهذا كله واضح معتدل من عرف الآثار •

الا أنه ان كان الوقت مجهولا ولم يحد ودخل فى العمل فيعجبنى اثباته اذا كان العمل والأجرة معروفين مثل أن يستأجره لكل سنة ولم يقل هذه السنة •

وكذلك الشهر واليوم وكذلك الاختلاف فى اذا لم يدخلا فى العمل فى رجعتهما أو أحدهما •

وأما ان كانت الأجرة لم تسم وسمى الوقت والعمل ففى ذلك اختلاف قبل الدخول فى العمل وبعده قبل الفراغ •

ويرجع الى أجرة مثله اذا رجع وكذلك اذا كان العمل مجهولا ودخلا فيه ففيه اختلاف ان لم يحوله فى عمل آخر •

* مسـألة :

وعلى قول : من يجعل ذلك منتقضا هل قيل للأجير بقدر أجر مثله وقيل بقدر ما يقع له بحساب المقاطعة الأولى أم لا ؟

وان كان كذلك فما الأصوب عندك ؟

الجواب : هكذا عندى أنه قيل بالقولين •

ويعجبنى مقدار الأجرة المعروفة على حسـاب ما عمل الأجـير والله أعلم •

* مسـألة :

وما تقول فى الشراة الذين هم فى البحر ولهم وكلاء فأراد وكلاؤهم قبض أجرتهم التى وجبت لهم وكان عندنا دراهم قليلة ادخرناها لحوائج المسلمين وقلنا لهم الذى يريد يأخذ عروضا والقيمة كذا وكذا أكثر مما يسـوى ذلك الوقت قليلا •

والذى لا يريد أن يترك الى أن يكون عندنا نقد فرضوا وأخذوا عروضا لحاجتهم ولو انه نبهنا لهم نقدا لم يرضوا بذلك فيما عندى •

أيكون هذا جائزا لنا أم هذا لا يجوز الا بقيمة العروض ذلك الوقت اذا كان على هذه الصفة عرفنا يرحمك الله •

وان أخذ أحد كذلك أعلينا أن نرد عليه زائد القيمة عما يسوى ذلك الوقت ولو كان قد رضى بذلك اذا كان على الأساس الذى ذكرته لك ؟

الجواب : ان لهم أجرتهم التى استؤجروا بها لا يلزمهم أن يأخذوا غيرها الا برضاهم بلا تقية من أحد •

فان أخذوا على هذه الصفة ففى جواز ما أخذوا أو ثبوته اختلاف اذا كان بعدل السعر •

وان كان أكثر من سعره رد عليهم الزيادة •

واذا طلبوا ذلك أو علم منهم الضيق بحكم واطمئنانة ولا يثبت عليهم فعل وكلائهم اذا أخذوا لهم ما لا يلزمهم فى القضاء والله أعلم •

* مسألة :

الأجرة للزوج على وطء زوجته زيادة بعد الواجب •

فان خرج ذلك من معنى الأجرة على العسب منعت من جوارها السنة ولم تحل •

وان خرج من ذلك فله الأجرة على ما فعل ما لم يلزمه فعله من الطاعة على قول من أجاز ذلك •

* مسألة :

الحمراشدى ومن كارى صاحب بعير ليحمل متاعه فأعطاه أحد متاعا وقال له اجعله كمتاعك ولا تخبر به الجمال انه لغيرك لئلا يطلب عليه كراء ثم أراد الخلاص •

الجواب : وبالله التوفيق يكفيه على هذه الصفة أن يتخلص الى رب المتاع وعلى رب المتاع أن يتخلص الى الجمال فما يبين لنا والله أعلم •

* مسألة :

وهذه مسألة عن البسيانى فى المقتعد أو الممتنح تأتى على زرعه جائحه تحطمه وسنة قابلة زرع صاحب الأرض من غير بذر •

قال : يكون الزرع له فان كان على قول من يوجب له مثل حبه ولا أرى ذلك أهذا قد ثبت الاختلاف فى هذا وجعل له مثل حبه على قول ورأى هو غير هذا القول •

قيل له : عرفنى معنى ما يقتضيه لفظه وعرفنى الوجه فى هـذه المسـألة ؟

الجواب : لم أفهم معنى هذه المسألة فان كنت تعنى المسألة التى لم يعمل بها فى المختصر فهى هذه فى المنح والمقتعد اذا كانت سنة يمنة البلد يكون البذر على المانح والمقتعد •

وقالوا : اذا أتت الزرع جائحة وذهبت به ان على الزارع رد البذر للمقتعد والمانح هكذا فى المختصر •

وأكثر القول : لا رد عليه والله أعلم •

* مسـألة :

وان ثبت الاختلاف فى هذا ومثله فيمن يبذر أرضه وطار منه فى أرض جاره أو حدر مائه فى الفلج الى ماله فسبقه الى غيره •

أيجب لهـذا قيمة بذره أو ما فاته من مائه على صاحب المـال الآخر على قول أم لا ؟

الجواب : لا غرم عليهما لأنهما لم يكن منهما سبب فى ذلك فيضمن بالخطأ أو بالسبب المتعمد عليه وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا والله أعلم •

* مسـألة :

وما تقول سيدى فى أخذ الأجرة على الحج والصيام وقراءة القرآن على قبر من أوصى بذلك •

أهذا جائز بلا اختلاف ؟

أم فيه اختلاف أم كراهية فى ذلك علمنى سيدى ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : وبالله التوفيق انى لم أعلم يا ولدى فى ذلك كراهيـة ولا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين حجر ذلك ولا منعه •

وعندنا أن هذه الاجارات الجائزة لأنها من الاجارات المعلومة لا المجهولة والله أعلم •

* مسـألة :

ومن احتاجت دابته للفحل فأعطى صاحب الفحل أجرا لذلك اذ لم يرض صاحب الفحل بغير أجر •

هل يلحق المعطى شىء من الاثم أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق الذى حفظته من آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله الكراهية فى ذلك •

ووجدت فى بعض الآثار أن بعض المسلمين أوجب الرد على من أخذ الأجرة على ذلك •

وبعض المسلمين : لم يوجب عليه ردا •

وقال بعض المسلمين بالرخصة لمن يعطى ذلك والكراهية لمن يأخـذ ذلك •

وكل قول المسلمين صواب وجائز العمل به والله أعلم •

* مسـألة :

اذا كان عندنا للبيدار من كل نخلة عذق خيارا على سقى المـال والقيام بثمرة النخل من نبات وخلاج وحدار وسجاد وجداد •

والمعروف أن النخل يثمر فى السنة مرة واحدة ثم أثمرت السنة مرتين •

ما يكون للبيدار من هذه الثمرة التى أتت فى غير المعتاد المعروف زيادة على الثمرة المعتادة ؟

الجواب : يكون ذلك الى سنة أهل البلد وان لم تكن سنة فالى نظر أهل العدل فى ذلك والله أعلم •

* مسألة :

ومن استعمله الوالى على بلد وأجر أجراء لخدمة المسلمين ثم عزله وجاء غيره ولم يوف الأجراء تلك الأجرة واستعمل الوالى هذا العامل على بلد غير الأولى •

هل له أو عليه أن يوفى الأجراء أجرتهم تلك من بيت المال من هذه البلد الثانية من غير أمر الوالى الذى استعمله أم لا ؟

الجواب : اذا صح وثبت الحق على بيت مال المسلمين بوجه من وجوه الحق ولم يأمره بانفاذه منه من جعله لذلك فانه يستأذن امام المسلمين والله أعلم •

* مسألة :

وان لم يجز له ذلك وشاور الوالى هل للوالى أن يأذن له بذلك من غير رأى الامام أم لا ؟

الجواب : ان جعل له الامام ذلك أو جعل له على التفويض فى بيت مال المسلمين وكان أهلا لذلك فله ذلك فيما عندنا والله أعلم •

* مسـألة :

والبيدار اذا صح أنه مضيع هل يجوز اخراجه قبل انقضـاء الثمرة ويكون له بالحساب أم لا ؟

فان لم يصح ذلك مع الحاكم هل يسع رب المـال اخراجه فيما بينه وبين الله اذا قدر على ذلك أم لا ؟

الجواب : جائز اخراجه اذا خيف منه فى المستقبل وثبت عليـه حكم التهمة وصح هذا منه فى الحكم أو علم منه صاحبه فى الواسع .

وأما عن الماضى فلا يعجبنى اخراجه اذا أؤتمن فى القابل وعليه الضمان لمـا أضاعه والله أعلم .

* مسـألة :

بيدار القت اذا كان له جزء منه فأخذ جانبا معروفا يجزه كل جزة من غير شرط قسمه الا أنهما تراضيا بذلك وسـمح له الهنقرى بذلك وتتاممـاه .

أيلحقهما فى ذلك ربا وتحريم أم لا ؟

الجواب : عندى جواز ذلك لهما ولا أعلم أنه يلحقهما وجه من وجوه الربا ولو أخذ أكثر من حقه أو أقل وتراضيا بذلك والله أعلم .

* مسـألة :

وان كان هذا لا يسع فقال الهنقرى للبيدار قد أعطيتك كل جزة تدرك من هذا الجانب المذكور يوم يدرك عوضا عن عنائك أهو أجوز من الأول ؟

الجواب : هذان شريكان ويجوز لهما ما ذكرته قبل وبعـد وليس الشركة كالبيع وانما للشريك حصته فيما أدرك وما لم يدرك والله أعلم .

*** مسـألة :**

فيمن اوتجر أن يحج عن هالك ويزور له قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم وقف بعرفات ثم مرض مرضا شديد وطاف عنـه بالبيت وسعى عنه ورمى عنه أحد من أوليائه ومات هل له أجره ؟

الجواب : أما فى رمى الجمار فجائز من الأولياء أو من أصحابه •

وأما زيارة البيت ففى الأثر لا يقضى عنه فى حياته ولعل هذا من المخصوص فى هذا وأيضا هذا لا يفوت •

وأما ان قضاه عنه وليه أو أحد من الناس بعد موته فجائز •

ولعله متى ما قضى اذا ثبت أنه دين على الهالك والذى يزور عنه البيت فانه يسعى بين الصفا والمروة لتمام الزيارة •

وان زار قبر النبى صلى الله عليه وسـلم ولم يحج فقيل له ثلث الأجـرة •

وقيل : له ربعها والله أعلم •

*** مسـألة :**

والعدالة على الآباء واجبة بين أولادهم وأما من مات منهم ومن لم يولد منهم والعبيد من أولاده والمشرك فليس عليه منهم •

وتجب العدالة والنزوع على قدر ميراثه بالقيمة وقت العطية •

ومختلف فى لزوم العدالة على الأم بين أولادها •

قال عبد الله بن محمد بن مبارك : حضر الصبحى والحمراشدى فقال الصبحى ان التسوية على الأم بين أولادها مثل ما على الأب •

قال الحمراشدى : ليس على الأم التسوية بين أولادها •

قال الصبحى : بلى •

قال الحمراشدى : لا •

قال الصبحى : ولم وقد قال الله : (يوصيكم الله فى أولادكم) ولقول النبى صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم فى المحيا والممات •

قال الحمراشدى : ليست التسوية الا على الأب فلم يزالا يتجادلان نهارا بينهما •

فهذا ما سمعته والله أعلم بالعدل وكان الصبحى متعجبا من قول الحمراشدى •

ووجدت فى كتاب المصنف أن على الأم التسوية بين أولادها مثل ما على الأب •

وعن محمد بن روح رحمه الله : أن على الأم التسوية بين أولادها مثل ما على الأب فيما يخرج من معنى قوله •

* مسألة :

وفيما أرجو فيمن أعطى أولاده شيئا من ماله لأجل فقرهم وله أولاد آخرون ولم يعطهم ؟

فمعى : أنه ليس عليه لازما أن يعطى الآخرين اذا لم يعط من أعطاه على سبيل العطية منه وانما أعطاهم مثل ما يعطى الفقراء صدقة منه وتقربا الى الله •

ويلزم الأم ما يلزم الأب من التسوية •

ومن حدث له أولاد بعد أن يعطى من تقدم منهم فسمعت فى لزوم التسوية بينهم اختلافا والله أعلم .

* مسألة :

ومن أعطى شيئا فأخذه ثم بعد حين رده على معطيه ؟

الجواب : فأخاف أن يكون هذا تهاونا منه للمعطى واستخفافا واستنقاصا واستحقارا لما أعطى وأخاف عليه الاثم والتقصير .

وان كان فعل ذلك بمؤمن فهو أشد لاثمه وأسوء لحاله .

* مسألة :

وما الفرق بين العبد المرقب والعبد المدبر ؟

الجواب : كل ذلك سواء .

* مسألة :

وما معنى الرقبة والعمرى أو كلتاهما يثبت ؟

الجواب : وجدت فى آثار المسلمين أن الرقبة اذا قال هذا العبد أو هذه الدار رقبة على فلان له غالته الى وقت كذا وكذا .

وأما العمرى أن يقول الرجل للرجل قد أعطيتك أو وهبت لك هذه الدار وهذه الجارية أيام حياتك ويقبض المعطى العطية فهى ثابتة له فى حياته ولورثته من بعد موته .

* مسألة :

والوصى اذا ساوم أحدا ليخدم الفلج من موضع كذا الى موضع

كذا أو من وقت كذا الى وقت كذا بكذا وكذا عما أوصى به الهالك ولم يقاطعه مقاطعة ثابتة فى الحكم وقال له : ان أعجبك اخدم .

فذهب المستأجر بهذا اللفظ المذكور وخدم ذلك وأعطاه الوصى أجرته من مال الهالك .

الجواب : لم يزل الناس على هذا وربما ثقل عليهم الحكم اذا تعاطوه وهذا جائز كاف عن الهالك والحى .

* مسألة :

وكذلك ان استأجر أحد الورثة الوصى ورجلا آخر معه لخدمة ذلك على ما تقدم من الصفة أهو كالأول ؟

الجواب : كله واحد وقد قيل : حتى يجعل له الموصى .

وقيل : لو جعل له ذلك لم يثبت منه .

* مسألة :

واذا قال الأجير انه خدم ذلك على ما وقع عليه الشرط وسلم اليه الوصى الأجرة من مال الهالك على اطمئنانة قلبه بصدق قوله .
أيكفى ذلك الوصى والهالك أم لا ؟

الجواب : اذا كان ثقة جاز له تصديقه وتسليم أجرته اليه بلا صحة .

وقيل : لا يقبل قوله الا بصحة العمل .

* مسألة :

ومن ركب ميزابا فى بيته يطرح فى أرض غيره بمنحة من رب

الأرض أو عارية وأراد رب الأرض الرجوع عليه فى منحته وازالة ميزابه •

أله ذلك عليه أم لا ؟

وما الفرق بين المنحة والعارية ومعناهما ؟

الجواب : لا رجوع للمعير حتى يذهب الميزاب •

وكذلك ليس لورثته رجوع •

وقال من قال : للمعير وورثته الرجوع اذا لم تكن العارية عارية ينتهى اليهـا •

ولا أعلم الفرق بين المنحة والعارية وانما المنحة العطية واستمنحه سأله إياها •

والعارية اباحة منافع ما استعير ولعل المعنى فيما يخـرج عندى متقـارب •

بـــاب
فى البيوع والشفعة والاقالة

* **مســألة :**

ومن اشترى مالا بالخيار ولم يسلم الدراهم حتى حضرت الغلة أو اشتراه نسيئة ؟

فقال : له الغلة .

* مســألة :

وان جاز ذلك واختاروا نصيبهم من المــال المباع ألهم نصيبهم من الغلة التى استغلها المشترى أم لا ؟

الجواب : لا رد عليه .

* **مســألة :**

ومن له حق على أحد فبايعه بضاعة نسيئة على شرط ان يوفيه .

أيكون هذا البيع من الربا الذى لا يجوز فيه المتاممة ولا الحل ؟

أم تجوز فيه المتاممة وان كان قد فات ولم يدرك يســع فيــه الحــل ؟

الجواب : فيه اختلاف:

ويعجبنى : الوقوف أو الحل اذا فعلا ذلك .

* **مســألة :**

عن العالم على بن سعيد الرمحى الرستاقى رحمــه الله : فيمن

اشترى بيتا أو مال أو غير ذلك وكتب له البائع ورقة البيع وبراءة من الثمن وأراد المشترى أن يعارض ما اشتراه فادعى آخر أن ذلك المباع له ولم يكن لذاك البائع فيه حق أم لعلة ما الحكم بينهما ؟

الجواب : اذا تبين أن ذلك المـال فى يد بائعه قبل أن يبيعه ولو بشهادة شهرة لا تستراب فانه ثابت للمشترى وعلى مدعيه أنه له وأنه ليس للبائع البينة العادلة بدعواه ذلك .

وان تبين انه قبل أن يبيعه البائع وهو فى يد مدعيه وليس هو فى يد بائعه الى أن باعه ولو بشهادة شهرة لا تستراب فان حكمه ممن هو فى يده وهو مدعيه حتى يصح أن بائعه باعه بحجة حق .

وان لم يتبين أنه فى يد من منهما بشهادة شهرة ولا غيرها فان البائع هو ذو يد فيه بسبب بيعه له وعلى مدعيه البينة العادلة أنه له والله أعلم .

* مسـألة :

اذا غير البائع أو المشترى بعد ما أخذ الشفيع .

الجواب : لم يجز الغير .

* مسـألة :

اذا باع فى مرضه وصح ولم يجر منه نقض ولا اثبات ثم مات ؟

الجواب : أحسـب أن هـذا مما يختلف على ما قيل فى بيعـه والله أعلم .

* مسـألة :

واذا باع المال ولم يذكر المقام .

الجواب : ففى ثبوت المقام اختلاف •

وان كان فى ماله مقاما وقدامه عريش بزور مبرز للمقام لا أحفظ فى العريش ولعل العريش ليسه عماره قائمة كالمقام •

والاقرار والبيع والوصية والجعل سواء فى الداخل والخارج •

* مسـألة :

ومن اشترى ثلاث قطع لرجل فى واحدة منهن شفعة وأراد أن يأخذها ويترك الاخرتين ولم يرض المشترى •

الجواب : انه قال من قال من المسلمين : له ذلك أن يأخذ القطعة التى يستحقها بالشفعة •

وقال من قال : ليس له ذلك وانما الخيار ان شاء أخذ الجميع وان شاء ترك الجميع •

* مسـألة :

والاقرار اذا كان من ضمان فيه الشفعة وأخذه اذا كان مسمى وانما الاختلاف فيما لم يسم •

قال من قال : لا شفعة فيه •

وقال من قال : فيه الشفعة بقيمة المـال وأحسب أن هـذا أحسن من القول •

* مسـألة :

واذا طلب الشفيع شفعته ثم أراد منـه المشترى الصـلح فى ذلك ودخلوا فى معنى الصلح ولم يرض الشفيع بما أراد منـه المشترى ولا المشترى بما أراد الشفيع ولم يتفق صلحهما وتمسك الشفيع بشفعته •

الجواب : لم أحفظ فى هذا شيئا وعندى أن اشتغاله بالصلح بطلان منه للشفعة •

وقد قالوا : ان مطلب اليمين مبطل للشفعة فى بعض القول وهـذا أشد لأنه خارج من أمرها واليمين سبب منها والله أعلم •

* مسـألة :

اذا كتب أقر فلان بأن عليه لفلان كذا كذا لارية فضة وقد باع له بها نصف أرضه المسماة كذا وهذا المبيع هو سهم من سهمين من جمـلة أرضه هذه بما فى هذا المبيع من نخل وشجر وبئر وخب ومصب •

الجواب : أحب الىّ المقاسمة فى هذه الأرض وللمشترى ما يقـع فى نصيبه من نخل وشجر وبئر ومصب وخب •

فان وقعت البئر وما عليها منها نصـفين لم يكن للمشـترى الا نصـفها •

وان لم يقع لنصيبه شىء من البئر لم يكن له منها شىء •

وأحب الىّ ثبوت البئر بينهما جميعا •

وأما لفظ القرار فانه لفظ صحيح خارج مخرج القضاء لا البيع لتقدم الضمان على البائع بالثمن للمشترى والله أعلم •

وما تقدم من المسائل فخارج مخـرج عادة الناس وتعارفهـم لا الحكم •

وهو مزيل الضمان فى بعض القول للعادة الجارية عندهم ان كان كذلك هذا •

*** مسألة :**

فيمن باع مالا أو عروضا أو حيوانا وأراد المشترى قبضه وتمسك به البائع حتى يوفيه ثمنه أو ما بقى منه وتلف ؟

الجواب : يعجبنى أن يتلف بما بقى من قيمته وفيه اختلاف •

قال من قال : من مال المشترى •

وقال من قال : من مال البائع •

وقال من قال : ان كان مما يكال ويوزن فمن مال البائع لأن بيع ما يوزن ويكال لا يصح قبل كيله ووزنه والغلة للبائع •

وقيل : للمشترى •

وقيل : للفقراء •

ومذهب رفيق أن يثبت للمشترى بقدر ما نقد فيما لا يتجزى •

*** مسألة :**

ومن أقر بماله لوارثه هكذا ولا يعلم من يرثه أنه له أن يرجع عن اقراره •

وقول : ليس له ذلك •

وأما فى الواسع فله أن يرجع اذا لم يكن عليه حق لأحد وذلك أن سائلا سأل عمن اشترى مالا وأقر بجزء منه لوارثه ولم يسم ثم أراد الرجوع أو بلغه فكان هكذا جوابى فيها •

*** مسألة :**

اباحة الشجر لمطنى المال وان كان لمن لا يملك أمره ورأى القائم به صلاحا •

الجواب : فيه اختلاف اذا كانت الاباحة لا لأجل الطنا •

* مسألة :

واذا كتب بيع الخيار الى مدة كذا ولم يذكر الخيار للبائع ولا للمشترى ولا لأحدهما دون الآخر لمن يكون منهما •

الجواب : قيل الخيار للبائع دون المشترى •

وأحسب أن فى بعض القول لهما جميعا ويكون هذا البيع ثابتا ولا يلزم الكاتب شيء لأنه لم يدع من يكتب عليه الى ذلك وانما هو مطلوب منه ذلك وعليه ذلك •

قلت له : وعليه أن يبين لمن أراد منه ذلك أن كتابه ليس بحجة اذا كان يتوهم أن من أراد منه ذلك يظن أنه حجة فى ذلك •

قال : ليس عليه ذلك •

* مسألة :

ومن باع مالا بيع خيار وتلف بعض نخله بموت أو غيره وأراد البائع فداء الباقى بقيمته أو يحط عنه ثمن ما تلف وأبى المشترى الا أن يفدى منه ما بقى بثمن الجميع أو يترك •

ما الحكم والقول فيه ؟

الجواب الأول : فعلى ما ذهب الى مثل هذا بعض المشايخ المتأخرين أن ليس للبائع اذا أراد الفداء أن يفدى ما نقص ما باع وبينهما الأحكام •

وأما ما فى الأثر القديم : أنه اذا تلف شيء من المباع فى يد المشترى فلا خيار فيه وقد ثبت أصلا والله أعلم •

وازدد من المطالعة والمشاورة وصاحبك واهى الرأى .

الجواب الثانى : فاذا لم يجز بين البائع ومن باع صفقة بيع فالبيع غير ثابت وله حقه يشارك فيه الغر ما فى جملة مال الهالك والله أعلم .

* مسألة :

ومن باع لزوجته أو غيرها ما لا يجوز له عليه ولم يعلم من باع له بذلك حتى مات البائع وظهرت ورقة البيع وصحت عليه ديون تستغرق جميع ماله .

أيكون من باع له أولى بما باع له على هذه الصفة أم يشارك الغرماء ؟

الجواب الأول : لا أحفظ فيها شيئا .

وهل ترى أن قبل هذا المباع عليه هذا البيع يثبت له ولا يدخل عليه الغرماء بمنزلة من قيل له تزوجت لك فلانة وقد ماتت فقال قد قبلتها .

ان التزويج ثابت له وعليه الصداق وله الميراث .

أم ترى هذا مثل بيع المريض اذا لم يقبله فى الصحة وقد صار الدين فى جملة مال الهالك أو ما ترى فى هذا ، وأنت أولى بالتمييز .

* مسألة :

فيمن باع لزوجته مالا ببيع الخيار بمائة وخمسين لارية من صداقها العاجل والمال يساوى قيمة سبعمائة أو ثمانمائة لارية وتوفى الزوج .

الجواب : أنه ليس لورثة البائع نقض هذا البيع على صفتك هذه على القول الذى نراه من رأى المسلمين .

وأما اليمين فعليها اليمين أنها ما تعلم أنه ألجأه اليها بباطل على القول الذى نراه من رأى المسلمين .

* مسألة :

ومشترى الأرض بالخيار اذا زرع فيها على الآخر برا أو ذرة وفدى البائع .

الجواب : فالذى أحفظه عن الشيخ صالح بن سعيد : أن الذى يعجبه أن تثبت الأرض فى يد المشترى بالقعادة بحساب الأشهر منذ زرع الى أن فداها صاحبها لا قعادة عليه فيها .

ومنذ فداها الى أن يصيف الزرع عليه قيمة القعادة على ما يراه العدول لأن الزجر يحتاج لغرامة أكثر من سقى الفلج والله أعلم .

* مسألة :

ومشترى النخلة بالخيار اذا أراد جدادها قبلَ دراكها ؟

الجواب : أن للبائع أن يمنعه لأن له أن يفديها قبل الادراك .

* مسألة :

فيمن اشترى نخلة وقطع منها زورة رطبة أو زورتين أو أقلَ أو أكثر وأراد الغير منها بوجه يجوز له الغير ؟

الجواب : له الغير على هذه الصفة فيما يبين لنا .

* مسألة :

فيمن اشترى مالا بمائة لارية تحل عليه بعد انقضاء شهر والبائع من غير بلد المشترى .

فلما حل الأجل أرسل ولده ليقبضها من غير صحة وكالة فسلم له وسلم الولد صك المائة للمشترى ومزقه فلبث مدة ولم يطالب البائع فى حياته المشترى ولم يعلم المشترى أن قيمة المال وصلت الى البائع الا ظنا .

الجواب : ففى براءته اختلاف قبل موت البائع .

قال من قال : يبرأ كان القابض ثقة أو غير ثقة .

وقال من قال : يبرأ اذا كان القابض ثقة ولا يبرأ اذا كان غير ثقة .

وهذا الاختلاف اذا لم يطالبه البائع ولا أقر بالقبض عنده .

وأما اذا مات البائع وورثه القابض وحده ولم يخلف دينا يستغرق ماله ولا وصايا يعجز ثلث ماله عنها فانه يبرأ ولا يبين لى فيه اختلاف .

*** مسألة :**

قال الناظر فى هذه المسألة أن بيع الخيار جائز فى العروض مثل الفضة أنه اذا حضر المشترى الفضة عند رأيه للفضة وكان البيع يدا بيد فجائز ذلك .

هكذا حفظته من جواب الشيخ العالم أحمد بن مداد بن عبد الله رحمه الله : حفظته من كتابه المسمى خزانة الأخيار والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن اشترى صوغا مغشوشا غير خلاص وهو يراه ويعرفه أنه غير خلاص أله الغير فيه اذا أراده أم قد ثبت عليه بعلمه أنه مغشوش حد له البائع أنه غير خلاص أو باعه له هكذا ولم يشرط له فيه شرطا وهو

يراه ويعرفه أهل المعرفة بالفضة أنه غير خلاص أقر بمعرفته أو ادعى أنه لم يعرفه وهو ظاهر .

الجواب : فاذا شرط له البائع أو أقر المشترى بمعرفته له فلا يمين له بعد ذلك .

وان ادعى جهالته أو أنكر شرط البائع له فله الغير والله أعلم .

*** مسألة :**

عن سعيد بن عبيدان : فى المشترى بالخيار اذا جد النخل اخلالا وفدى صاحب الأصل قبل الدراك .

قال : لا أقدر ألزمه شيئا والله أعلم .

*** مسألة :**

واذا وقع بيع الخيار على صرف وقلب حين الفدى زاد صرفة يوم الفدى أو نقص أو بطل الأول وصار لا يتعامل به .

ما القول فى الفدى بما يكون ؟

وما الذى قيل فيه من الاختلاف فى جميع ذلك ؟

الجواب : أكثر القول أنه على الصرف الأول الذى وقع عليه البيع .

وقد قيل : بيوم الفدى .

وعندى : أن الأول أكثر ولكن اذا رأى عليه ضرر فله الصرف بيوم سلوكها ولا ضرر ولا اضرار فى الاسلام هكذا روى النبى عليه الصلاة والسلام .

* مسـألة :

الاتلاف الذى يثبت البيع ويبطل الغير أن ذلك فى الأصول على أكثر ما حفظناه وسمعناه •

وفى العروض اختلاف •

فقول : هو كمثل الأصول •

وقول : هو مفارق لها الا ما يكال ويوزن من العروض •

فلا أعلم أحدا من الفقهاء قال ان اتلافها يبطل نقض البيع •

* مسـألة :

فيمن يوقف غيره يزابنه •

الجواب : تركه أحب الىّ بلا حرام لأنه اذا لم يزابنه زابن غـيره •

* مسـألة :

اذ أراد المحالّ له الخيار •

الجواب : النقض يرفع على المحيلّ ويأخذ منه ما نقده •

* مسـألة :

اذا كان الدلال أمينا أو ثقة أن يزايد الوكيل أو الوصى •

الجواب : ليس المنع من قبل خيانة الدلال بلّ من قبل تسليط من سلطهم وقد نزلوا بمنزلته وليس لأحد أن يزيد على سلعته •

* مسـألة :

وان أثبت له حقه فى بيدارته من ماله قبل ثمرة النخلة أو عنـد الثمـرة •

أيثبت له الاثبات فى جميع ما يحصل له من بيدارته من ماله من زرع ونخل وغير ذلك ولو زاد عن حاله يوم الاثبات ؟

الجواب : لا أحفظ فيه شيئا وأخاف أن لا تثبت الزيادة •

* مسـألة :

فى جدار منهدم مشترك بين منزلين باع بعد صاحب المنزلين منزله ألصاحب البيت الآخر الشفعة لأجل الجدار المشترك بينهما وليس لأحدهما فيه جذوع •

الجواب : فيه اختلاف •

قول : له الشفعة من قبل الجدار المشترك •

وقول : لا شفعة فيه •

وعن الشيخ سعيد : قول : له الشفعة فى الجدار نفسه •

وقول : فى البيت •

وقول : حتى يكون عليه جذوع •

وقول : ولو لم يكن عليه جذوع •

* مسـألة :

فى منازل وأموال بين أعجم وأيتام وبلغ اقتسموها من غير حكم حاكم ولا حضرهم أحد من الثقاة وباع أحد البالغين سهمه وأراد المشترى من البالغ بيع ما اشتراه •

أيجوز لأحد أن يشترى من المشترى الأول ؟

الجواب : يعجبنى ان أراد الشراء لينظر هو وعدول البلد فان رأوه متساويا جاز له الشراء .

وان رأوه غير متساو فلا يجوز له الشراء .

وجباة البلد ليسوا بحجة فى هذا اذا لم يكونوا ثقاة ونظره هو يكفى فى ذلك فى الواسع وفى الحكم غير ثابت وللأيتام نقضه اذا بلغوا الشيخ يجوز بيعه مشاعا على من يؤمن على الشراء الذين لا يملكون أمره .

وأما مقسوما فلا على هذه الصفة .

مسألة :

واذا وقع بيع الخيار على صرف وقلب حين الفدى .

أيفدى بصرف يوم البيع على قول من قال بذلك زاد صرف الفدى أو نقص أو بطل الأول وصار لا يتعامل به أبدا .

وما القول فى جميع هذا ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا وأرجو أن لا يبعد من مثل الدراهم التى وقع بها البيع أو قيمتها فى حال ضياعها .

ولعلك تجد أن فى بعض جوابات المشايخ فالعمل على الأثر .

مسألة :

ومن اشترى شيئا بالقطع ووعد البائع ليرده عليه متى أراده منه وسلم له قيمته .

أيصير كبيع الخيار فى وجوب الزكاة فى ثمنه وغير ذلك من أحكامه ؟

وكيف يكون اذا كان البائع على قدرة من استرجاعه ؟

الجواب : فأحسب أنه لا يشبه الخيار وخصوصا فى الحالة التى لا يحكم فيها برده على المشترى للبائع والله أعلم .

* مسألة :

والمال المباع بالخيار اذا احتاج الفلج لخدمة قليلة أو كثيرة على من تكون خدمته .

الجواب : خدمة الفلج على صاحب الماء ولا يلزم مشترى المال خدمة الا أن يكون اشترى المال بشربه فعسى أن يلزمه بقدر شربه .

* مسألة :

ومن أمر دلالا أن يبيع له سلعة قال الآمر أمرتك أن تبيعها بمائة .

قال المأمور : أمرتنى أن أبيعها بخمسين ، القول قول من منهما ؟

الجواب : وبالله التوفيق القول قول المأمور معنا على هذه الصفة لأنه أقر أنه أمره بالبيع والله أعلم .

* مسألة :

ووجدت هذين البيتين فى كتاب الايجاز ولم أهتد الى تفسيرهما .

وفى ست فلا يثبت خيار
لمن شرط الخيار له وقاله

ضمان والتساقى والحوالة
وصرف والاحالة والاقالة

الجواب : وبالله التوفيق هذا فى عقد البيع على قول بعض فقهاء المسلمين .

ولعـله اذا شرط الضـمان اذا استحق المبيع أو المساقاة له أو الحوالة له الى غيره ويكون على صرف بلد أو نقد أو يحيله له أو بغيره أو بقبله متى أراد فهذا لعله يخرج عندنا معنى ذلك والله اعلم .

*** مسـألة :**

وحيث يوجد فى الأثر أنه ليس بين الزوجين ربا ووجدت فى امرأة أقرضت زوجها دراهم بشرط أن على الزوج زكاتها .

قال : لا يجوز وهذا قرض جر منفعة فيدخل الربا فسر لى سيدى هـذا .

الجواب : وبالله التوفيق أن بينهما الربا فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين والله أعلم .

قيل : يختلف فى رد ما يبيع بالندا بالجهالة وأعجبه جواز الرد فيه .

وقالوا : يجوز بيع ما يجعل لبيت المـال من الأصول فيمن يورث بالجنس .

*** مسـألة :**

فيمن اشترى ماء ببيع الخيار لمسجد هو وكيله ومات ووكل غيره فلم ير فى هذا الشراء صلاحا لهذا المسجد من أجل أن الماء قليل لا يصل الى أموال المسجد ولا يتفق للقعادة بقيمة يكون صلاحا للمسجد .

هل لهذا الوكيل الثانى نقض هذا البيع على بائعه اذا كان حيـا ولم يجعل البائع فى عقد البيع خيارا للقوام يأمر هذا المسجد فى نقض هذا البيع وكان هذا البيع الى مدة خمسين سنة ولم يذكر الخيار فيـه لأحد عرفنا حكم هذا البيع وما يجوز فيه ؟

الجواب : اذا وقع هذا البيع فى نظر أهل العدل والمعرفة به من المسلمين انه غير صلاح له فالبيع غير ثابت فى الحكم ولا فى نظر الصلاح وللقوام بالعدل نقضه •

وانما أجاز ذلك من أجاز على نظر الصلاح والله أعلم •

*** مسألة :**

وان جاز نقض هذا البيع هل للبائع رد ما استغل للمسجد من هذا المـاء أم لا ؟

الجواب : لا نعلم عليه ردا على هذه الصفة والله أعلم •

*** مسألة :**

وما تقول رحمك الله فى الدلال اذا كان ينادى على حب أو تمـر أو غيرهما جزافا بكذا وكذا •

أيجوز لمن أراد شرائه أن يزنه أو يكيله ؟

وكذلك من أراد بيع مثل هذا فوزنه أو كاله وأعطاه الدلال ينادى عليه بما يسوى أيجوز جميع ذلك من فعل البائع والمشترى ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا نرى حجر ذلك على من يزابن يريد شراء ذلك •

وأما البائع فلا نرى له ذلك الا أن يعرّف المشترى أو من يزابن عليه بذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن باع بيعا تدخله الجهالة وجاءه غير مشتريه وقال له انه يريده

فقـــال أنت أحق به وأنا مغير من بيعه لفلان وباعه له ولم يقع بينه وبين الأول أحكام .

وحازه الثانى على سكوت من الأول أو اظهار كراهية لرده عنـــه وبيعه لغيره .

الجواب : أما البيع الأول ففيه اختلاف .

وأكثر القول أنه هو البيع الثابت .

وأما البيع الثانى فيختلف فيه أيضا .

وأكثر القول لا يثبت اذا لم يغير عند الحاكم والله أعلم .

* مســـألة :

ومن باع مالا لغيره باقرار أو وكالة وقال انه جاهل به .

وكذلك الآمر والموكل ادعى الوكالة به .

أعلى الوكيل أو المأمور يمين فى ذلك أم اليمين على الموكل والآمر خاصة وما معنى الزامه اليمين ؟

الجواب : فاليمين على من له المال ولا يخرج ثبوت اليمين على الموكل والله أعلم .

* مســـألة :

ومن سرق عبدا أو غصبه وباعه وأعتقه المشترى .

أيمضى عتقه فى الحالين ووجدت فيهما تفريقا فما عندك فى ذلك ؟

الجواب : يمضى عتقه والله أعلم .

*** مسـألة :**

وان باعه أحد متدللا عليه ناظرا صلاحه وأعتقه المشترى ؟

الجواب : لا أحفظ ثبوت عتقه الا أن يعلم صاحبه ويمضه أو يخاف على العبد الهلاك من سرقة أو جبار يأخذه فهذا على نظر الصلاح •

أما فى الحكم فلا يثبت والله أعلم •

*** مسـألة :**

وبالله التوفيق اذا كان العيب لا يعرفه الا أهل البصر من أهل النظر والثقـة فى الشىء أنه عيب من كل نوع صناعة وعرافة فلهـذا المشترى النقض بذلك اذا لم يعرفه •

وان كان يعرفه عامة الناس أنه عيب وهو يراه وقد جهله أنه عيب فقيل له النقض بذلك •

وقيل : لا نقض له لأن العيب يراه ويعرفه العامة أنه عيب ولم يسأل عنه والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن اشترى عبدا اغتم لا يعرف التوحيد أتطيب له ملكته أم لا ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق فلا نعلم جواز ملكته ما لم يكن موحدا والله أعلم •

الجواب الثانى : كمثل ما تقدم •

*** مسـألة :**

وهل يجزيه اذا أعتقه عن واجب أو من قبل وصية أوصى بها عليه أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فجائز له ذلك الا عن كفارة القتل فلا يجوز والله أعلم .

* **مسألة :**

ويجوز له أن يتزوج له ان كان عبدا ويزوجها رجلا ان كانت أمة بملك اليمين أم لا ؟

الجواب : فلا نعلم جواز ذلك ما لم يكن موحدا والله أعلم .

فالجواب كمثل ما تقدم .

* **مسألة :**

وهل يجزى عتق الأقلف عن ظهار أو كفارة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ففى جواز ما ذكرت اختلاف بين المسلمين الا عن كفارة القتل فلا يجوز ذلك والله أعلم .

* **مسألة :**

الذهلى والمشترى مالا ببيع الخيار اذا كان مجهولا له النقض أو نقض بالجهالة وأراد البائع آجلا فى احضار الدراهم المعقود بها بيع الخيار .

أله فى ذلك أجل ؟

وان كان له أجل كم يؤجل كانت الدراهم المعقود بها قليلة أو كثيرة ؟

الجواب : وبالله التوفيق أما نقض البيع الخيار فلا يجوز الا باحضار الدراهم على ما حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ولو نقص من الدراهم درهم واحد الا أن يرضى بذلك من له الدراهم .

وأما اذا غير منه بالجهالة ووجب له الغير بالحكم الشرعى وطلب المدة فى احضار الدراهم ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين .

فقال بعض المسلمين : له المدة فى ذلك ثلاثة أيام مثل أجل الشفعة .

وقال من قال من المسلمين : لا أجل له فى ذلك فان أحضر الدراهم حين الغير والا فلا يثبت له ذلك .

وفيه قول غير هذا تركته اختصارا والله أعلم .

* مسألة :

واذا باع ثلاثة نفر مالهم بيع الخيار على رجل واحد أيكون فداؤه متفرقا أعنى كل واحد منهم بقدر نصيبه أم لا يكون فداؤه الا جملة .

أرأيت اذا كان البائع واحدا والمشترى جماعة أيفترق فداؤه أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فالذى وجدته فى آثار المسلمين من كتاب خزانة الأخيار على أثر جواب ينسب الى الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله ابن مداد رحمه الله أنه اذا كان البيع من هؤلاء الثلاثة الشركاء صفقة واحدة فلا يجوز الفداء من المشترى الا جملة واحدة .

وان كان البيع منهم متفرقا فلكل واحد منهم اذا أراد أن يفدى نصيبه فله ذلك والله أعلم الفرق بين البائع والمشترى فى ذلك .

* مسألة :

والأعمى اذا كتب على نفسه حقا وأراد من الكاتب أن يكتب عليه فيه اثباتا أو رهنا مقبوضا فى شىء من ماله سوى مائه .

أيجوز للكاتب أن يكتب عليه ذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أرجو أنه لا يخفى عليك يا ولدى ما جاء فيـــه من الاختلاف بين المسلمين فى الأعمى وفى بيعه وشرائه وقضائه وعطيته وبرآنه .

وقال بعض المسلمين : بجواز ذلك كله بغير وكيل .

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز ذلك الا بوكيل وهو أكثر ما قيـــل .

وأرخص ما قيل فى الأعمى بجواز بيعه للماء وبيعه لطلاق زوجته بغير وكيل على ما وجدته وحفظته من آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله والله أعلم .

* مســألة :

عن ابن عبيدان : وفيمن اشترى من رجل تمرا منضودا قدر مائة جراب أو أقل أو أكثر ووفاه الثمن وخلى لذلك قدر ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر حتى باع المشترى أكثره ثم طلع التمر فيه حصى أو قس وخماض وتمر ضعيف وأراد الغير هل له ذلك ؟

الجواب : ان مثل هذا البيع تدخله الجهالة .

والذى يعجبنى من القول أن يلزم المشترى ثمن الجربان التى أخذها وله رد الباقى على صفتك هذه والله أعلم .

* مســألة :

ومن الايجاز من عامل رجلا بالربا وظفر المربى عليه بمال للمربى من جنس ما عامله به أو غيره .

هل له أن يقتضى له ذلك ؟

الجواب : فى الجنس بلا اختلاف وفى غير الجنس اختلاف .

* مسـألة :

وحيث قيل فى الحاج اذا أقام الى عاشوراء من محرم تفوته شفعته اذا أقام كذلك بمكة بعد قضاء حجة أم كيف ذلك ؟

وان كان بعد لم يزر فذهب للزيارة زيارة قبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم ولم يمكنه الرجوع قبل عاشوراء أم كيف تفسير هذا ؟

الجواب : ان معنى هذا اذا لم يرجع الى موضع شفعته أو يشتفعها حيث تجوز له بطلت شفعته من المقسوم وثبتت فى المشاع .

ويعجبنى ان كان له عذر عن المجيىء لما يعوقه من أسباب السفر أو سحوق موضعه الذى فيه الشفعة ولم يعلم فى حال عذره ليشهد على أخذها ألا تفوته .

* مسـألة :

ومن علم ببيع شفعته وقعد ليسأل عن ثمنها ان كان يعجبه ليأخذها أتفوته بذلك أم لا ؟

الجواب : فأكثر ما وجدنا عليه المسلمين يبطلون شفعته على هـذه الصـفة .

وبعض : يثبت له شفعته اذا لم يكن منه الا هذا وهو قول حسن لأنه لا يحمل عليه الغبن فيما ابتيع .

كذلك ما يشترى مثله والشفعة كالشراء عندنا .

* مسـألة :

وما معنى الرد بالشفعة لأنه يجيىء فى الأثر كذلك فسره لى .

وهل تبطل بتركه أم لا رد له ؟

الجواب : الرد الأخذ والانتزاع يقـول رددت فى الشىء اذا أخـذته .

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة ٣٠٥
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٢١٦

* مسألة :

ومن باع بيعا باطلا حراما وقال هو والمشترى من يغير فيه فعليه كذا وكذا من طلاق أو تحريم أو غير ذلك فأخذ البائع ماله والمشترى دراهمه من غير لفظ تغيير .

أيكون هذا فى المعنى تغييرا ويلزمهم ما حلفوا به أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا وعندى أن هذا بيع فاسد ولا يجوز فيه المتاممة ان كان أصله من الربا وما يشبهه من المحرمات .

وعسى أن يكون فى حنثهما اختلاف لأجل تركهما وان كان عليهما الترك .

وقولى فى هذا وغيره قول المسلمين .

الجواب الثانى : فلا يلحقها شىء اذا كان أصل البيع فاسدا حراما وليس هذا حكمه تغييرا والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول فيمن باع مالا وأراد الغير منه وادعى أنه باعه وهو مريض مرضا لا يقوم فيه بنفسه فأنكره المشترى ولم يصدقه فى ادعائه المرض فما الحكم فى ذلك ؟

وكذلك ان صح انه باعه وهو مريض وادعى المشترى انه باعه له لما هو محتاج له لنفقته وكسوته ولدواء هو محتاج اليه فصرح لى الحكم فى جميع ذلك يرحمك الله .

الجواب : ان بيع المريض فيما يلزمه ثابت فى أكثر قول أهل العدل وفيما لا يلزمه فه اختلاف :

بعض : أمضاه .

وبعض : نقضه .

وهذا اذا لم يكن غبن فى أحد المبيعين المنتقض منهما والماضى .

وان كان غبن لا يتغابنه الناس انتقض البيع به الثابت فى بعض القـــول .

وقيل : لا ينتقض .

وقيل : قول ثالث يرد الى عدل السعر ان رضيه المشترى وغير الثابت من بيع المريض أقرب الى النقض لوجود العلتين فيه .

فان ثبت البيع فى يد المشترى بعد تسليم البائع اليه المبيع وقبض المشترى له ثم ادعى البائع أنه بيع معلول بحصـــول المرض دعى بالبينـــة .

فان أوجدها دعى على أنه بيع فى غير لازم له .

فان أصح على ذلك انتقض البيع فى أكثر القول .

وقيل : لا ينتقض والله أعلم .

وأحسب أن فى بعض القول : أن القول قول البائع وعلى المشترى البينة انه بيع صحيح .

وبعض : يرى أنهما مدعيان وعلى كل واحد منهما البينة فان أحضر أحدهما حكم له بدعواه .

وان أحضراهما جميعا انتقض البيع والله أعلم .

والقولُ الأولُ هو السائر من قولُ المسلمين المشهور فى آثارهم .

*** مسـألة :**

والاثبات فى الزراعة وثمرة النخل الذى قيل ان الغرماء شرع فيه ويدخلون على المثبت له .

أرأيت اذا باع هذا المثبت أو أقر به لغير من أثبته له أيمضى فيه بيعه واقراره ؟

الجواب : فيه اختلاف والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن اشترى حبا أو تمرا ووجد فيه دراهم أو اشترى إناء ووجد فيه دراهم .

أيكون ما وجده للبائع أو لقطه على ما يعجبك وهل فيه اختلاف ؟

الجواب : ان هذا مما يختلف فيه .

*** مسـألة :**

وعلى قول من يجعله للبائع وكان اشتراه من دلال أيكون للدلال أم لصاحبه الأول ؟

الجواب : فيما عندى أنه لصاحبه الأول ولا شىء للدلال الا أن يمكن سقوطهما فيه ويدعى ذلك فعسى أن يكون له ما للبائع والله اعلم .

*** مسـألة :**

وهل يخرج عندك اختلاف فى بيع الجزاف ؟

الجواب : لا يتعرى من الاختلاف اذ لم يحط علمه بذلك .

* مسألة :

وهل يخرج عندك صريحا من قول المسلمين فيما كان من البيوع مجهولا يتم عند المتاممة وينتقض عند المناقضة .

الجواب : اذا لم يقع فيه اتمام بالكلام فقول : انه تام حتى ينقضه أحدهما .

وقول : انه غير عام حتى يتمانه بالكلام كانا عالمين بالنقض أو جاهلين أو كان أحدهما جاهلا والآخر عالما .

* مسألة :

ويسع العالم منهما التمسك به ما لم ينقضه الآخر ولو لم يعلمه بذلك صرح لى ان كان يوجد فيه اختلاف على معنى ما ذكرناه وما عندك أنت فيه .

الجواب : فأحسب أنه قد قيل ذلك وذلك أنه قيل يترك الماضى ويصلح المستقبل ولك منا السلام .

* مسألة :

وهل يخرج فيمن اشترى شيئا على أن الخيار لأحدهما الى مدة .

الجواب : ان فى اجازة النقض لمن لم يجعل له خيارا منهما اختلافا لأن عليه الخيار .

قيل له : وما الأصوب ان كان كذلك ؟

قال : هكذا قيل فيه بالاختلاف وأكثر القول لمن جعل له الخيار .

* مسألة :

فيمن باع ماله على آخر وحازه المشترى سنين وأتلف منه قطعة

ثم حاز البائع الأول هذا المـال سنين ولم ينكر عليه المشترى ثم مات وحازه ورثته ثم أتى المشترى بصك البيع يطلب المال المذكور .

فهل تسمع دعواه ؟

الجواب : فيما عندى أن حوز البائع الأول على المشترى حجـة لأنه بعد ان صار المال الى المشترى الأول ثم ان المال استرجعه بائعه وحازه على مشتريه بعلم منه وكأنه قد اشتراه أو استحقه عليه بوجه حق حتى مات وماتت حجته وصار فى يد وارثه فلا أقدر أن أحكم بهذا المـال ولا أقول بثبوت صكه بعد هذا كله ذاك اذا اجاز البائع أو المقر ما باعه وما أقر به قبل أن يخرج من يده .

فقال من قال من المسلمين : ان حوزهما على المشترى والمقر حجة .

وقال من قال : حوز البائع والمقر ليس بحجة والله أعلم .

*** مسـألة :**

وما تقول فى بيع شاة أو بقرة بكذا وكذا مكوك حب نسيئة الى أجل معلوم يجوز أم لا ؟

الجواب : فيما عندى أنه جائز وثابت هذا البيع الناسى والسلف وكله جائز ان شاء الله .

*** مسـألة :**

فيمن باع لرجل عبدا وسلم المشترى للبائع الثمن ثم غير البائع بعد أيام من بيعه لعبده على وجه يجوز له به الغير فأوجب الحاكم له الغير ورجع البائع للمشترى دراهمه التى سلمها له من قيمة العبد .

فقال المشترى : ليست هذه دراهمى التى سلمتها لك من قيمة العبد بل هذه الدراهم زائفة وأنا سلمت لك دراهم صحيحة •

فقال البائع : هذه دراهمك التى سلمتها الىّ •

لمن القول منهما ؟

الجواب : انى لم أحفظ فى هـذا شيئا وعندى أن للمشـترى دراهم جواز البلد ولا يقبل قول البائع أنها دراهم المشترى لأنها صارت فى ضمانه والله أعلم •

* مسـألة :

ومن ورث مالا من عمان وهو بالسواحل فاشتراه منه رجل من أهل عماره يعرفه ولم يقع منه انكار ولا تغيير •

هل يثبت هذا البيع ؟

الجواب : اذا صدق المشترى فى وصـفه واشتراه منه على ذلك الوصف ولم ينقض البائع البيع جاز للمشترى الانتفاع به وجـازا لغـيره •

وان كان المشترى غارا للبائع فلا يحل له •

وكذلك غيره اذا صح ذلك الا أن يتم البائع ذلك بعـد المعرفة والله أعلم •

* مسـألة :

وفيمن اشترى مالا من وكيل رجـل بسبيل الوكالة والمشـترى جاهل بالمـال ومات الموكل وأراد المشترى الغير •

هل له غير على الوكيل بعد موت الموكل أم له غير على الورثة أم لا غير له بعد موت الموكل ؟

الجواب : انى لم أحفظ فى هذا شيئا ولعل هذا مما يجوز فيه الاختلاف وذلك لو مات رب المال بعد أن باع ماله وأراد المشترى النقض بالجهالة كان له ذلك فى بعض القول .

وقول : لا رجعة له .

ولا أرى هذا أبعد مما ذكرته والله أعلم .

*** مسألة :**

ما تقول فيمن له أمة زوجها ولده وحملت منه هل له أن يبيعها ؟

الجواب : لا يجوز له بيعها ولا يثبت له ملك ابنه والله أعلم .

*** مسألة :**

وما تقول شيخنا فى مال مغتصب من اناس معلومين واحتاج أحد أن يشترى من الغاصب من هذا المال المغصوب ويضمن للمغصوب بقيمة ما أخذ هل يجوز ذلك ؟

وهل يكون صلاحا للمغصوب ؟

الجواب : عندى أن هذا جائز ويرجا له على ذلك السلامة والله أعلم .

*** مسألة :**

وفى مال الغائب أو يتيم أو حاضر فى يد غير ثقة واحتاج أحد أن يشترى منه تمرا أو حبا أو يطنى منه نخلا أو يقتعد منه أرضا أو ماء ويصلح بقيمة ما يأخذ فى مال من أموال هؤلاء المذكورين .

أيبرأ من قيمة ما يأخذه فيما بينه وبين الله ؟

الجواب : لا يصلح مال هؤلاء الا أن يحكم عليه حاكم بذلك فى

مال مخصوص من الأحكام والا فالحق متعلق عليه الى أن يوصله الى أهله والله أعلم .

*** مسألة :**

وما تقول شيخنا فيمن اشترى شجرة من مال مسجد أو يتيم أو غائب من وكيله ليقطعها أخشاب ولهذه الشجرة اركان متفرقة من الأرض فقطع المشترى منها شيئا من الأركان وبقى شيء لم يقطعه سنين وزاد فى الجسم وأراد أن يقطعه بعد عشر سنين أو أكثر أو أقل .

هل يجوز له ذلك ويكون له حلالا منعه الوكيل عن قطعه أو لم يمنعه ؟

الجواب : له ما قطع منها بالقيمة يوم الحكم أو القطع وما بقى وزاد فقد انتقض بيعه .

وليس له أن يقطعه الا بعد شراء ثان وسواء كانت الشجرة لمسجد أو بالغ ليس للبالغ أن يتم ما دخل فيه حكم الربا والله أعلم .

*** مسألة :**

وفى مال بين أيتام وبلغ وأراد البلغ قسم المال وأحضروا جماعة البلد واختاروا للأيتام سهما وباع أحد من البلغ نصيبه شيئا من الأموال وبلغ أحد من الأيتام ونقض القسم .

فما يكون الذى باعه البالغ ثابت أم لا ؟

واذا أرادوا من بعد أن يقسموا المال بمثل الذى بيع كأنه لهم ويضاف فى شيء من الأسهم فان طاح للبائع ثبت البيع وان طاح لليتيم أو لأحد من بقية الورثة البلغ فله شراؤه على من باعه ما يفعل بالذى باعه البالغ ؟

الجواب : هو كما ذكرت فان صح للبائع حصة من ذلك المال الذى باعه فهو للمشترى .

وان لم يصح له شىء فيه رجع المشترى على البائع بما سلم من الثمن وقول لا يثبت هذا البيع الا بعد الاتمام من اليتيم والله أعلم .

* مسألة :

واذ باع البائع ماله المسمى كذا وفى المال بيت ولم يذكر فى لفظ الكتابة وفى الظن أن البائع باع المال بما فيه والمشترى يظن أنه اشترى المال بما فيه .

هل يجوز للمشترى حوز المال بما فيه من بيوت وآبار على الاطمئنانة أن البائع باعه المال بما فيه وأن المشترى لا يشترى المال الا بما فيه لكن لم يذكر البيت ولا البئر عند عقدة البيع وفى كتابة الصك ؟

الجواب : فيما عندك أنه يجوز لهذا المشترى حوز المال بما فيه اذا لم يصح نكير من البائع وقد سلم اليه المال بما فيه لأن تسليمه حجة على نفسه .

واما فى معنى الحكم فعندى أنه لا يثبت المقام ولا البئر وأحسب أنى حفظت من كتاب المنهاج فى ثبوت البئر والمقام على هذا الوصف اختلاف .

ولعل معنى صاحب الكتابة اذا لم يصح من البائع تسليم ولا رضى أو باع وقد مات فى القرب من ذلك والله أعلم بهذا وغيره .

* مسألة :

فى رجل اشترى من رجل دابة وسلم للبائع القيمة ثم لبث يوما أو

يومين وجاء البائع الى الحاكم مغيرا من بيع هذه الدابة بوجه يجب له الغير به وأوجب الحاكم له الغير وأخذ دابته وسلم للمشترى الدراهم التى أخذها منه .

وقال المشترى : ليست هذه دراهمى التى سلمتها لك .

وقال البائع : هى دراهمك التى سلمتها لى لمن القول منهما ؟

الجواب : أن القول قول البائع لأن الدراهم فى يد المشترى مضمونة ليست بأمانة والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول سيدنا فيمن باع أربع نخلات متواليات من ماله من الجانب الشرقى وبين كل نخلتين من هذه النخل المباعة من الأرض أقل من سبعة عشر ذراعا أو أكثر .

لمن تكون هذه الأرض للبائع أم للمشترى ؟

وهل فى ذلك اختلاف .

الجواب : ان كان الذى بينهن أكثر من ستة عشر ذراعا ، فلكل نخلة ثلاثة أذرع وان كان الذى بينهن أكثر من ذلك ففى ذلك اختلاف .

قال من قال : للمشترى .

وقال من قال : لكل نخلة ثلاثة أذرع والباقى للبائع والله أعلم .

وقال أيضا : اذا زادت على ستة عشر ذراعا فالأرض للبائع وله أن يغسل فى نصيبه بعد فسح ثلاثة أذرع من كل جانب وان ثبتت الأرض للمشترى فله أن يغسل فى حقه بلا مضرة على البائع والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن سافر الى بلدان السواحل وتزوج منهـا وولد له ومات الأب وورث الأب ابنه الذى فى السواحل وأخ له بعمان وادعى هـذا الأخ أنه اشترى نصيب أخيه .

فهل يصح الشراء منه وتصديقه ؟

الجواب : أما الموت فانه يصح بالشهرة .

وأما الشراء فلا يصح فى الحكم الا بالبينة وأما من وجه التصديق والاطمئنانة فواسع ان شاء الله فى بعض القول والله أعلم .

* مسـألة :

فى رجلين تقايضا أرضا بأرض وعلى أن يكون القياض بالذرع فزادت أرض أحدهما فما قدراها بثمن ولم يعرفا ما زاد ولا قطعا فيها ثمنا معلوما وحاز كل واحد منهما أرضه ومات أحدهما .

فكيف تقدر قيمة تلك الأرض الزائدة ؟

الجواب : ان أمكن بيعها بالنداء فذلك أحزم وأن قومها عدلان جاز ان شاء الله .

* مسـألة :

ما تقول شيخنا فيمن اشترى مالا من رجل بألف محمدية بيع خيار مراده شراءه أصلا وقيمته أصلا ألف لارية ولبث المـال فى يد البائع فلما أثمر المـال وأدركت ثمرته أطناه البائع من المشترى على ما اتفقا عليه من القيمة قيمة الثمرة لا زيادة .

هل يكون هذا الطناء للمشترى حلالا أم لا ؟

الجواب : لا يخفى عليك ما جاء فى أمر بيع الخيار من السعة والضيق ومن يجب ذلك ويراه حسن عندى أن هذا البيع حسن جائز ان وفقنا الله واياكم لمراشد الأمور واستحقاق الغلة لهذا المشترى جائزة صحيحة على ما أثروه والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن اشترى شيئا ممن أقامه من ليسه بحجة فى انفاذ وصية من ترك أيتاما ولم يعرفه بخيانة .

أيصح الشراء منه ؟

الجواب : فعن الشيخ ناصر بن سليمان : لا يثبت .

وعن الصبحى : فان كان المقام ثقة فجائز الشراء منه .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : يجوز من الثقة وترك ذلك أولى وأسلم .

*** مسألة :**

واذا غير المشترى مما اشتراه من مال هالك أو غيره بوجه يجوز له ذلك أيجوز ويثبت الغير عند الوصى وصى الهالك أو مع وكيل الغائب أو مع البائع بنفسه أم لا ؟

الجواب : فعن الشيخ ناصر بن سليمان : يجوز ذلك عند البائع ان كان عالما بالعيب .

وقال الشيخ سعيد بن بشير : يجوز الغير لكن اذا تناكرا فيحتاج للحاكم .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : لا يعدم من الاختلاف

غير أنه لبس وأحوط له الغير مع الحاكم فان لم يكن فجماعة المسلمين الثقاة الذين تقوم بهم الحجة .

* مسألة :

ومن اشترى كتابا مما يكون فيه زيادة معروفة فلم يجد فيه تلك الزيادة .

فعن الشيخين سعيد بن بشير وناصر بن سليمان : أنه لا غير له فى مثل هذا .

وقال عبد الله بن محمد : له الغير للجهالة بلا اختلاف اذا لم يجد له ذلك .

قال غيره : يعجبنى قول عبد الله بن محمد أن له الغير اذا لم يكن توجد فيه تلك الزيادة المعروفة وهكذا عندى والله أعلم .

* مسألة :

فان كان الكتاب بخط رجل معروف فوجد فيه المشترى بخط غيره .

فاذا حد له البائع أنه كله بخط رجل معروف ووجد فيه بخط غيره فله الغير .

وأما اذا لم يجد له فلا عن ناصر بن خميس وكان الشيخ سعيد ابن بشير يقول له الغير .

وكذلك عن الشيخ عبد الله بن محمد .

* مسألة :

وقد قال بعض : لا يجوز للوالد نزع مال ولده اذا كان من عند غيره .

وقال بعض : جائز ذلك .

وقال بعض : على الحاكم أن يحول بين الوالد ومال ولده ألا يبيعه وان باعه جاز بيعه ثم انهم اختلفوا فى أخذ الثمن للولد .

وقال بعض : للولد قيمة ماله متى أدركه من مال أبيه فى حياته وبعد موته .

وقال بعض : يدركه بعد موته ان طلب فيه فى حياة أبيه وان مات عليه الأب بلا مطلب من ولده لا للولد شيء بعد موته .

وقال أيضا : قد قيل لا يثبت بيع مال الولد كان بالغا أو صبيا والمال بحاله للابن ولا يمنعه من التصرف بيع أبيه والله أعلم .

وقول : ان كان الابن صبيا جاز بيع الأب له ويضمن الأب الثمن للابن وهذا الاختلاف يلحق البالغ من الأولاد فى بعض القول .

* مسألة :

والدابة اذا كانت كثيرة الصياح مفارقة لغيرها فعندى أن هذا عيب بها اذا لم يعلمه المشترى ومن كان يقر به وطلب الحجة فى دفع أذاها من كثرة الصياح كان له حجته وكذلك عن المسجد والأذى مرفوع .

* مسـألة :

والبيت الذى جاره الحارص والحدا أو القصار أو الرحى أو الذى قرب جامع نزوى ويدخلوا الشراة عنده عند صلاة الجمعة والبيت الذى على سور اذا كان ما ذكرته فى هذا مضرا خفت ثبوت نقض البيع اذا لم يدره المشترى ولا كان عالمـا وأنا يعجبنى ذلك .

بـــاب
فى المباحات واللقطة

*** مســألة :**

وفى أرض قرب البلد متصلة بعمارتها أو قاطع بينهما مثل ساقية أو طريق وفى نظرها أنها موات ويقال انها أحييت من قبل ولعلها صارت لا تعرف قسمتها ويناخ فيها ابل ويجتمع فيها سماد من أبعارها وأرباب الابل لا يرجعون اليه •

أيكون حكمه الاباحة لمن أخذه من غنى أو فقير أم كيف الحـكم فيـــه ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا والاباحة أولى به فيما عندى والله أعلم •

*** مســألة :**

ومن أخذ منه شيئا فيما مضى وهو غنى ما يعجبك له وكذلك فى المستقبل ؟

الجواب : لا يعجبنى أن يلزمه شىء والله أعلم •

*** مســألة :**

وكذلك السماد فى الطريق التى بين الأمــلاك أيكون مباحا للغنى والفقير اذا كان أصله الاباحة الا من قبل وقوعه فى الطريق •

الجواب : الاباحة أولى به اذا لم يرجع اليه صاحبه فى أغلب أحواله والله أعلم •

* مسـألة :

وكذلك السماد فى الوادى وبين القرى والأملاك مما يلقيه السيل أو تلقيه الدواب فى وسط الوادى وجانبيه مما يكون خارجا من الأملاك التى تحاز وتمنع .

الجواب : عندى أنه مباح أخذه للغنى والفقير والله أعلم .

* مسـألة :

وما صفة الكلأ المباح بلا اختلاف .

الجواب : ما نبت فى الفيافى والقفار فحكمه الاباحة وما نبت فى الأملاك ففى مباحه وحجره اختلاف .

* مسـألة :

وما تلقيه الأودية من السماد والحطب فى أموال الناس وكذلك ما تطرحه الناس مما يمصونه فى الطرق والأسواق من قصب السكر .

الجواب : وبالله التوفيق الذى يبين لنا من هذا أن رب الأرض أولى به على هذه الصفة اذا خرج مخرج المباح من ربه الذى تجوز اباحته فيـه والله أعلم .

* مسـألة :

وما تقول فيمن وجد فى بيته أو دكانه مثل قدوم أو سكين ولم يعلم أن ذلك عنده بسبيل الأمانة أو الرهن ولا يعلمه لمن هو وخاف عليـه التلف .

هل يجوز له أن يبيعه وان أراده هل له أن يشتريه ؟

الجواب : من وجد فى ملكه شيئا يحتمل أن يكون له ويحتمل أن يكون لغـيره •

فقول : له وله الانتفاع به ولا شىء عليه •

وقول : بمنزلة اللقطة •

فعلى هذا القول ان أيس من ربه جاز له بيعه وتفريق ثمنـه على الفقراء ويأمر من يشتريه من حيث لا يعلم المنادى ان شاء ذلك •

وقول : هو بحاله وان انتفع به ضمنه •

وقول يجعل فى بيت المـال والله أعلم •

بـــاب

فى الديون والأمانات والضمانات

*** مســألة :**

وما معنى البرآن من كذا كذا لارية وقيمتها اذ الدراهم هى أثمان للأشياء وهل يصح هذا ويبرأ من عليه شىء من غير الدراهم اذا كان قيمة ذلك دون الدراهم التى استبرأه اليه ؟

الجواب : لا يضيق ذلك فى الجائز دون الأحكام •

*** مســألة :**

فيمن له حصة فى مال بينه وبين أيتام خلفه عليهم هالكهم ولم يكن للأيتام وكيل ولا وصى وما لهم من المــال فى يد أخوتهم لم يعرف منهم خيانة ولا أمانة •

الجواب : اذا كان القسم فى نظر أهل المعرفة بتلك الأصول صلاحا للأيتام وحضر فى ذلك القسم رجال البلد أو أحد من الثقاة فلا يضيق ذلك القســم •

وأما سهم الأيتام اذا لم تتبين لهم فيه خيانة ممن هو فى يــده فلا يضيق عليهم الى أن يبلغ الأيتام •

وان تبينت لهم فيه خيانة فلا يعجبنى للبالغين أن يأخذوا نصيبهم ونصيب الأيتام مضيع والله أعلم •

*** مسألة :**

اذا كان له حق عند أحد وأمر له بحقه عند أحد وكيل فلج غير ثقة وأبرأه لما أمر له وبعد أراد أن لا يأخذ من عند المأمور لأنه غير ثقة وأحب التنزه •

أله أن يرجع على من أبرأه وان عرف أن ذلك لا يجوز له أخذه أو فيه اختلاف ؟

الجواب : له الرجوع على قول من يجيز ذلك •

وعن الشيخ : ان عرف أنه لا يجوز له ذلك فله الرجوع وان كان فيه اختلاف •

فعلى قول من لا يجيز له ذلك فله الرجوع •

وأما على الاحتياط ما لم يكن ذلك لا يجوز له فليس له الرجوع •

وعن الشيخ سعيد : له اذا أراد التنزه •

*** مسألة :**

العامل اذا ترك أمانته فى حفظ وجاء عامل غيره وهو غير حاضر ولم يدر ما صنع بها أو سالم منها ولو صح عنده ضياعها واعتجم عليه أمرها ولا عليه سؤال العامل الثانى أنه قبضها أم لا ؟

قال الشيخ ناصر : لا شىء عليه ولا سؤال عنها •

وقال الشيخ سعيد : يسأل عنها اذا كانت هنالك ليردها على من قبضها منه •

*** مسألة :**

والعامل اذا عزله الوالى الذى جعل له هل له أن يقبضه ما بيده من الأمانة التى جعله فيها بعد عزله أم لا ؟

الجواب : جائز له ذلك اذا كان أمينا عنده ولم يقف على حدث صح عليه .

* مسألة :

ومن عليه ضمان ليتيم عند والدة أو غيرها وأراد الخلاص أيجوز له أن يقول لمن يكفله استأجرك أن تطعم اليتيم كذا كذا من غير مطلب منهم أم لا ؟

الجواب : لا يقول لها قطعا وان بين لها أن عنده له كذا فلا يضيق عليه .

* مسألة :

وهل الأعدل عندك فى الاثبات فى الاصول وغيرها اذا لم يكن فى يد من له الاثبات أهو أولى من سائر الديان أم هو وهم شرع فيه ؟

بيّن لى الأعدل من الأقوال .

الجواب : ان كان هذا ضربا من الرهن فالرهن لا يثبت الا مقبوضا على أكثر قول المسلمين ولا يبين لى الا منه .

* مسألة :

ومن عليه ديون تحيط بجميع ماله فأقر لأحد ورثته أو أجنبى بمال من أمواله فى صحته بحق له عليه .

أيكون ذلك بمنزلة القضاء ولا يشارك المقر له فى ذلك الغرماء .

أم يجعل كأنه أقر له بقيمة المال ويحاصصه الغرماء فيه .

الجواب : يكون قضاء وهو ثابت لمن أقر له به كما يقر المقر .

* مسألة :

أرأيت اذا أقر له به من ضمان عليه له ولم يذكر بحق ما يكون حكمه ؟

الجواب : كله سواء ولا يبين لى بين اللفظتين فرق •

* مسألة :

وما الأعدل من الاختلاف عندك فى الديون اذا أتلف بعض ماله أو ماله كله ببيع أو اقرار أو غير ذلك أو أقر لأحد بحق بعد أن رفع عليه أصحاب الديون وقبل أن يحجر عليه الحاكم ماله •

أيكون فعله ذلك ماضيا ثابتا أم لا يثبت ويكون كالمحجور عليه ؟

الجواب : ان فعله ثابت وتصرفه فى ماله جائز اذا لم يحكم بتفليسه أو يحجر عليه ماله بعلمه •

* مسألة :

ومن أقر لأحد بحق وباع له شيئا من ماله من غير علم من له الحق ومات وعليه ديون تحيط بماله فأتم القضاء ورضى به ولم يرض بذلك الديان وطلبوا أن يحاصصوه •

الجواب : ان هذا قضاء غير ثابت وللديان حجتهم فيه اذا لم يكن ثابتا ولهم أن يشاركوا المقرور له به فى نصيبه على حسب المقاصصة هكذا عندى •

* مسألة :

وان أتم القضاء المقتضى هذا المال بعد موته •

الجواب : لم أحفظ فيه شيئا وأخاف أن لا يثبت القضاء وللديان حجتهم فيما أقر به من بعد .

* مسألة :

وهل قال بعض المسلمين ان ديون المفلس الآجلة تحل عليه بافلاسه كالميت أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف بين المسلمين والذى يعجبنى من القول وأراه صوابا أن لا تحل هذه الحقوق بافلاس هذا المفلس حتى يحل أجلها والله أعلم .

* مسألة :

ومن بايع مفلسا أو صبيا أو مملوكا بعلم منه أيكون مضيعا لماله ويثبت عليه البيع أم له الرجعة فيما باعه مادام قائم العين وان أتلفه المفلس .

أتكون فى ذمته مادامت قائمة العين ؟

الجواب : ان أتلفها المفلس فتكون فى ذمته بعد الديون التى عليه والصبى فقول : لا شىء .

وقول : بمنزلة الجناية منه على ما جاء من الاختلاف فى جنايته أنها عليه أو على عاقلته والمجنون مثله والمملوك وان أتلف ما لحكم فيه والصبى والبالغ يكون فى ذمته ان أعتق يوما ما .

وقول : فى رقبته .

وأرجو أنه قد كان قال لى انه لا شىء عليه .

* مسألة :

البيع والحجر اذا لم يعلم المتقدم منهما أيثبت البيع أم لا وصحة الدين عليه والبراءة وصحة الغير والاتلاف ؟

الجواب : فكل هذا اذا اعتبر يخرج فيه معنى الاختلاف كالفرقا والهدما ما بين أن يثبت ما فعله أو لا يثبت أو يثبت نصفه للاشكال كمن أوصى بشيء ومات الموصى والموصى له ولم يعلم أيهم مات أولا ففيه ثلاثة أقوال .

وكذلك اذا صح ان أحدهما مات قبل صاحبه ولم يعرف أيهما فهو مثل ما تقدم فى الاختلاف .

*** مسألة :**

ومن عليه ديون لا يكفى ماله لوفائها وكان قد كتب لبعضهم من وارث أو غيره مالا بيعا بحقه فى صحة ثم مات ولم يعلم من له الحق بالبيع الا بعد موته أله أخذ ذلك فيما بينه وبين الله ما لم ينازعه فيه أحد أم لا ؟

الجواب : قال له ذلك .

*** مسألة :**

وان كان ذلك فى المرض ولم ينازعه أحد أله ذلك فيما بينه وبين الله ولعل أهل الحقوق لم يعلموا أنه لم يعلم بذلك فى حياة من عليه الحق .

الجواب : قال : لا يثبت وحقه شرع مع الغرماء .

*** مسألة :**

وان لم يعلم أن ذلك كان فى صحته أو مرضه أيكون حكمه أنه فى الصحة أم لا ؟

الجواب : ففى الحكم انه فى الصحة حتى يصح أنه فى المرض وان اشتبه فيلحقه ما يلحق غيره مما تقدم .

* **مسألة :**

ومن عليه حق لأحد ووضع معه وضيعا ثم مات فسار لورثته وأخبرهم بذلك ولم يصدقوه فى دعواه وطلبوا منه ما أقر لهالكهم .

أيسعه أن يمنعهم اياه وينتصر به من حقه بعد أن أخبرهم وظهر ذلك مع الناس أم لا يسعه ذلك ويكون ظالما بذلك ان فعل ؟

الجواب : أخاف أن لا يسعه لأنه أتى ما يستحق به البراءة عند من أعلمه بذلك .

* **مسألة :**

وكذلك من أخذ شيئا من مال من لا يملك أمره بادعائه أنه له قام عليه فى ذلك أحد أو لم يقم عليه أحد من الناصرين لمن لا يملك أمره أو أخذ شيئا من مال من يملك أمره بدعواه أنه له ولم يقر له صاحب المال بذلك طلب منه الانصاف أو سكت عنه فأخذه بيده قهرا .

أيكون هذا ظلما لا احتمال فيه أم هو مما يحتمل حقه وباطله وتجوز فيه الولاية والبراءة والوقوف ؟

الجواب : ترك هذا أولى والسلامة منه أسلم .

* **مسألة :**

وهل يسع أحدا الدخول فيه بعد قبضه له وحوزه ومنعه بأكل منه أو شراء أو غير ذلك ؟

الجواب : أحب الى الوقوف عن هذا كله .

* **مسألة :**

سئل الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد : فى امرأة ضمنت

بصداق ابنتها لزوج ابنتها ان بلغت ابنتها الحلم وغيرت من النكاح والضمانة محدودة كذا كذا لارية فضة وأرادت الغير فى هذه الضمانة قبل بلوغ ابنتها الحلم •

ألها ذلك أم لا ؟ وهل تكون هذه الضمانة التى ضمنت بها بهذا الشرط يدخلها الاختلاف مثل الاقرار بشرط ووصية بشرط وبيع بشرط أم هذه الضمانة ثابتة ولا رجعة لها ؟

الجواب : لا نعلم أن مثل هذا فيه الرجعة والضمانة ثابتة والمسلمون على شروطهم ما لم يحرموا حلالا أو يحلوا حراما •

وعندى أن هذا مفارق للبيوع والوصية والاقرار لأن البيوع اذا انتقضت بسبب غيره كان للبائع القيمة التى سلمها والاقرار اذا كان بحق فيه الغير بالشرط والجهالة كان له القيمة •

وأما ان كان بغير حق فعسى أن يجعله بعضهم مثل العطية والأكثر يثبتوه ولو كان فيه الجهالة وهذه الضمانة وعد منها وربما أتلف مالا على هذه الضمانة •

وقد جاء فى الأثر : أن من وعد أحدا بشىء وأتلف بوعده مالا كان عليه ضمان ما أتلفه بوعده فهذا ما عندنا وليس المسئول بأعلم من السائل والله أعلم •

وقال الصبحى : ان هذه الضمانة يلحقها الاختلاف مثل ما جاء فى الاقرار بالشرط لأنها مثله وما أشبه الشىء فهو مثله من غير رد على قاضى المسلمين وقدوتهم فى الدين وعنده أن ضمان المرأة لمطلقها بمثل نفقة أولادهما ماداموا لم يبلغوا الحلم على شرط أن لا تطالبه فى نفقة أولادها

منه اذاً بالخلع الا بذلك أنه مما يجرى فيه الاختلاف على ما قيل فى الاقرار الواقع على وجه الشرط .

وكذلك اقرارها له بدراهم معلومة على شرط ان طالبته بنفقة أولادها كل هذا سواء فى الاختلاف .

* مسألة :

من قبض بقرة من موضع لم يعرفها لمن فيشهد شاهدين على سلامتها ويضعها فى الموضع الذى أخذها منه كما جاء فى العبد وكذلك جميع الدواب مثل البقر والحمير والابل والخيل وليس عليه أكثر من هذا .

أهذا عليه فى الحكم وفيما بينه وبين الله أم ليس عليه اشهاد فيما بينه وبين الله ؟

الجواب : فيما عندى اذا رده سالما فى الموضع الذى أخذه منه وسعه ذلك فيما بينه وبين خالقه .

وأما فى الحكم فعليه أن يشهد على سلامته كما جاء فى الأثر والله أعلم .

* مسألة :

فيمن حمل متاعا لغيره بالأجرة على دابته وسار بها ليلا أو نهارا وأطلقها تمشى وهو معها وعلى أمن منها أنها لا تغيب عنه فغابت عنه وذهب ما حمله عليها أهذا تقصير منه ويلزمه الضمان أم لا .

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا ولا أقدر على تضمينه لهذا

المتاع لمسير هذه الدابة عنه وهو فى الأصل قصده حفظه ويوصله الى أهله فجاء الأمر من قبل غيره فأرجو له السلامة من الضمان والله أعلم .

* مسألة :

واذا ارتاب الكاتب من المقر أو الموصى فيما يريد منه أن يكتبه له أنه يلجيه بغير حق وكان فى موضع ليس فيه كاتب غيره ووقف عن الكتابة عليه وضاع الحق بسبب تركه للكتابة .

أعليه شىء أم لا ؟

الجواب : لا يبين لى أن عليه شيئا من الضمان ولا التقصير والمؤمن وقاف والمشكوك فيه موقوف والشهادة تقوم مقام الكتابة فبهذا لم يعدم من الحجة والله أعلم .

* مسألة :

واحسن له الكتابة أم الوقوف فى مثل هذا ؟

الجواب : اذا ارتاب يقف والمشكوك موقوف ستأتى كاملة ان شاء الله .

* مسألة :

واذا لحقك ضمان من بعد وكان تسليمك الذى سلمته أولا أكثر مما عليك .

الجواب : ففى ذلك اختلاف .

* مسألة :

اذا لزمنى حق لبيت المال فقال لى الامام أو الوالى قد أبرأتك

من الحق الذى عليك لبيت المـــال أو قد دفعت لك كذا وكذا من بيت المـــال .

الجواب : لا يبرأ فى أكثر القول حتى يسلم اليه شيئا يتخلص به ولعل فى بعض القول يبرأ والأول أشهر .

*** مســـألة :**

فى النساج اذا أعطيته غزلا لينسجه لى وأتانى بالثوب وفيه قصبة من غير جنس ثوبى .

هل يكون لى حلالا ؟

الجواب : أما على التعارف بين الناس فلا يضيق ذلك .

*** مســـألة :**

فيمن استطنى أو اشترى من دلال غير أمين من مال مسجد أو يتيم أو غائب أو حاضر .

الجواب : لا يسلم له الثمن ويسلم الى صاحب المال أو الوصى .

*** مســـألة :**

وان سلم للدلال وهلك من له الحق أو الوكيل ؟

الجواب : قال : اذا اطمأن قلبه أنه سلم عنه فذلك يجزيه فى بيع العروض وطنا النخل .

*** مســـألة :**

عن الشيخ خلف بن عبد الله بن وادى : أن الذى حفظته ووجدته فى

الأثر أن الشاة اذا كانت لا ترجع الى ربها الى أن تتلف أو يأكلها سبع فيأخذها فان عرف ربها فأداها اليه وان لم يعرف لها ربا فهى عنده وفى حفظه حتى تموت أو يجىء ربها •

واذا وجد الضالة فى البلد أو حيث ترجع الى ربها فآواها اليه فاذا أصبح فليسرحها لترجع الى ربها لأن هذا متعارف بين الناس •

*** مسألة :**

فيمن أوصى بعتق عبده وله دراهم وحيوان •

قال بعض فقهاء المسلمين : انه للسيد •

وقال بعضهم : أنه له وقد فرق من فرق بين المال الظاهر والباطن ولم يفرق بعضهم فى ذلك •

*** مسألة :**

واذا كتب استفاد مالا بعد ما كتب عليه الحجر ثم أدان دينا بعد ما كتب عليه الحجر أو بعد ما استفاد المال أنه لا يشارك أهل الحجر ومن تقدمهم وهم أولى بماله للأول والآخر •

*** مسألة :**

فى الولد اذا كان له دين على والده وعليه ديون لغيره أعنى الوالد وكان دين الولد محجورا فيه قبل الدين الذى لغير الولد •

هل يثبت الحجر على الوالد ويتقدم حق الولد على سائر الديان أم لا ؟

الجواب : انى سألت الشيخ عن ثبوته فقال لا يثبت ولا ينفع غيره ان دخل أحد من الديان فيه غير الولد •

* **مسألة :**

ومن كان عليه حق فأعسره ينظر الى ميسره .

وقال من قال : انما ذلك الأغنياء .

* **مسألة :**

ومن كان عليه دين وتباعه لمسجد فكله سواء وهو دين عليه ما للناس وما للمسجد بالحصة فالمأمور أن يبدأ بالدين ثم الزكاة ثم الايمان ثم الحج .

وان بدأ بالحج وأوصى بالايمان والزكاة أو بالايمان قبل الزكاة فى حياته جاز له .

* **مسألة :**

ومن عليه ضمان لبيت المال وأراد الوصية به فى وقت لم يكن فيه امام عادل أيوصى به لبيت المال خاصة ؟

أم يجزيه اذا أوصى به للفقراء عرفنى ذلك وما تستحسنه أنت ؟

الجواب : قول يوصى به لبيت مال المسلمين ولا يجزيه غير ذلك .

وقال من قال : ان أوصى به للفقراء عند عدم الامام أجزاه ذلك والله أعلم .

* **مسألة :**

وان أوصى به لبيت المال من ضمان لزمه منه وترك أيتاما هل للوصى أن ينفذه للفقراء ويكون بذلك منفذا له ويبرأ هو والهالك منه أم كيف الحيلة فيه ؟

الجواب : اذا لم يكن امام فعلى ما مضى من الاختلاف والله أعلم .

* مسـألة :

فيمن عليه حق لمن لا يملك أمره فحكم عليه الحاكم بتسليمه الى وكيل له يعلم خيانته هل يبرأ ؟

الجواب : أنه لا يبرأ وأمره حكم منه •

* مسـألة :

فى الحل فى الحياء المفرط قال أبو سعيد فى موضع أنه لا يعلمه بمنزلة التقية والكراهية تلحقـه وتركه أحب وعسى بعض يشـدد فى ذلك •

* مسـألة :

فى الريح تلقى التمر فى الطريق فيخطأ المـار فيها بوطئه له كان صاحبه عالمـا به أو غير عالم قادرا على لقطه أو غير قادر •

الجواب : ففى التعارف لا يضمن •

وفى الحكم يضمن ما ضيع •

* مسـألة :

أرأيت اذا كان لا يملك المرور الا بالوطء على شىء من التمـر فتعمد على المرور فوقه من غير قصد الى تضييعه أهذا يسمى خطأ أم عمدا ؟

الجواب : ما يلزمه اشارته لم يجعله عمدا على وطئه •

* مسـألة :

خطر بقلبى أن من قتل غيره بلا حق وعلى المقتول حق للقاتل ان حق

القاتل لا يبطل وليس هذا كالميراث لأن الحقوق لا تبطل بظلم أهلها وأهل السفينة اذا نجلوا متاعهم خوف الغرق مع اتفاقهم على ذلك .

فان كان الخوف على المال فذلك كذلك وعلى السفينة ما ينوبها والعبيد من المال وان كان الخوف على الأنفس فعليهم والمرأة والرجل سواء .

هكذا قال الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان يرفعه عن الشيخ صالح بن سعيد وحفظت أن المؤمن قليل المؤونة كثير المعونة .

❊ مسألة :

واذا عجز بعض الديان على المديون من ماله بقدر حق معلوم أينفع هذا الحجر جميع الحقوق المتقدمة قبل الحجر حالة أو غير حالة كانت لهذا الحجر أو غيره وكون كأنه محجر عليه فى جميع ذلك ؟

الجواب : فيه اختلاف :

قول : ينفع جميع ما تقدمه ويكون كأنه محجر عليه فى الجميع .

وقول : لا يقع الحجر الا على من حجر عليه بعينه ولا ينفع غيره مما تقدمه .

وأكثر القول : ينفع الجميع وكذلك اذا رفع أحد الغرماء على غريم .

❊ مسألة :

فى حال تركه للكتب التى هى أمانة فى مجلسى وقلبى مطمئن واترك فيه كتبى ومعتقد ان ذهب منها شىء لأضمنه .

هل يجوز لى ذلك وأكون سالما ؟

الجواب : فأجاز لى ذلك على هذه النية وغير ذلك أحزم •

وقد قيل : الأمين يترك أمانته حيث يؤمن على مثلها •

* مسألة :

فى الغنم اذا أواها الراعى وتفرقت فى البلد وقبضت منها شيئا وبعد ذلك أطلقتها مع الغنم ولا أعلم أنها وصلت ربها أو لم تصله وفى اطمئنانة قلبى أنها لو لم تصله لعلمت أعلى ضمانها ؟

الجواب : يعجبنى أن لا شىء عليه فى النهار وأما فى الليل اذا لم يصح أنها بلغت فلا يحكم عليه بالضمان •

قال الشيخ ناصر : لا أقدر أن أضمنه اذا أطلقها فى الموضع الذى أخذها منه وهو سالم عندى فى الحكم ما لم يعلم أنها بلغت فى قول بعض فقهاء المسلمين •

* مسألة :

الشارى الذى يستأدى اذا جعل أمانته فى يد أحد لم يعلم بأمانة ولا خيانة ولم يعلم أنه خانه •

أعليه تعلق ضمانه أم حتى تصح خيانته فى ذلك ؟

قال : لا ضمان عليه وهو سالم فيما بينه وبين الله حتى يعلم أنه خانه فيها •

مثله قال الشيخ : الا أنه آثم •

قلت له : وان مات على هذا يكون هالكا ؟

قال : اذا كان دائنا لله بأداء ما يجب عليه انه لا يكون هالكا •

*** مسألة :**

البراءة فى الحياء المفرط تجوز أم لا ؟

قال الشيخ ناصر : لا تجوز ولم يقل ان فيه اختلافا .

وقال الشيخ سعيد : فيه اختلاف والاجماع فى التقية لأنها لا تصح .

*** مسألة :**

ما تقول فيمن عنده تمر لأحد أمانة فأتاه يسأله شيئا من التمر من عنده أعطاه من تمره الى أن أعطاه اياه كله .

أيبرأ منه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : لا يبرأ الأمين بما سلم من أمانته اذا لم يعلمه أنها ماله كان التسليم دفعة أو دفعات الا أن يخرج سؤاله ما عنده له من الامانة فى معنى الاطمئنانة والا فهو لها ضامن .

وهكذا ان كانت هذه الأمانة غصبا .

وان حلف أنه سلم اليه ماله لم يحنث عندى لأنه قد سلمه اليه بعينه .

وان حلف أنه قد برأ من أمانته التى دفعها اليه حنث فيما عندى والله أعلم .

*** مسألة :**

واذا أقرضنى أحد دراهم أن غيرها وقال هذا حبيت المال على كلام

العامة أيجوز لى ضمها منه على الاطمئنانة لبيت المـال ولا علىّ بأس ان حدث بالذى قبضنى ردها مات أو غاب ؟

فيعجبنى للحاكم أن يقول له أهذه الدراهم لبيت مال المسلمين وان لم يمكن فلا يضيق فى الاطمئنانة فى بعض القول وأما وضعه الدراهم قدامه أو فى بساطه •

وقال له : انها لكذا وكذا فجائز له أخذها •

ويعجبنى أن يكون بمنزلة التقبيض وكذلك فى الرد على حـكم الاطمئنانة والحكم خلاف ذلك ولعله يحسن فيها الاختلاف من جهة المعنيين والله أعلم •

* مسـألة :

ما تقول فى المنيف على الطرق من نخل أو شجر اذا كان حين يقطع داخلا فى الطريق وقطع من حد دخوله فى الطريق فلما أن قطع ارتفع وتباعد عن الطريق وبقى بينه وبين الطريق مسافة •

هل يلزم قاطعه ضمان من كل ذلك ؟

الجواب : ليس على القاطع شىء لأنه لم يتعد عما أمر به وانما أتى المأمور به ودخوله فى ملك صاحبه بعد ما قطع النايف لا يلزم لأنه لم يزد فوق المأمور به ولو قطع ذلك كان مخالفا دون المأمور به •

وأخاف أن يلزمه الضمان لتضييعه الحدث ان كان منه مضرة وهذا اذا لم يدخل الباقى فى ملك صاحبه وقطع مرة أخرى والله أعلم •

* مسـألة :

والراعى اذا سرحت عنده الغنم ولم يقبضها بيده الا أنه ساقها

أتكون قد صارت فى حفظه لسياقته لها وصارت أمانة فى يـده كالتى يقبضها فى يده على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : عندى أن السياقة لها قبض وقد جرت العادة بذلك فى قبض المواشى وليس قبض كل شىء تناوله .

* مسـألة :

وعلى قول من لم يلزم الآمر غير المطاع ضمانا اذ لك خاص عند اقرار الفاعل المأمور بفعل ما أمر به أم ذلك ولو أنكر الفاعل فعله ؟

الجواب : الذى عندنا أن اقرار الجانى وانكاره سواء وعسى بعض يفرق بين اقراره بما جنى لثبوت العلاقة عليه وفى انكاره زوال الحق عن نفسه واتلاف حق المجنى عليه والله أعلم .

* مسـألة :

وعلى قول من لم يلزم الحالق ضمانا اذا جرح من يحلقه خطأ ما لم يتعد فعل مثله أذلك خاص اذا لم يكن يحلقه بالأجر أم ذلك ولو كان يحلقه بالأجر .

الجواب : انى لم أحفظ بين المعنيين فرقا .

وعندى أنهما سواء ولعله يحسن الفرق فيهما وان يلزم الضمان من يأخذ الأجرة ويرفع عمن سواه لقول أهل العلم ان الأجير ضامن اذا عمل بيده فضاع ما عمله ضيع أو لم يضيع .

* مسـألة :

ووجدت فى البيدار اذا كسر عذوقا من النخلة حين الحدار أنه ضامن لأنه يعمل بيده .

وكذلك من يجز الذرة بالأجرة اذا انتثر الحب حين الجزاز أهذا فيه اختلاف فى الضمان أم لا ؟

الجواب : أكثر قول المسلمين لا ضمان على العمال الا أن يعتدوا على التضييع من غير عذر وهذا أوسع مما قيل من ثبوت الضمان •

* مسألة :

ومن وسع لى أو أجاز أو أمرنى بالأخذ من ماله على ما أريد وغاب عنى فى عمان أو ركب البحر غيبة قريبة أو بعيدة •

أيحل لى الأخذ بما كان حتى يصح عندى موته أم لا يحل لى ذلك بعد ما غاب عنى ؟

الجواب : وبالله التوفيق يجوز ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين عندنا والله أعلم •

* مسألة :

ما صفة الملى الوفى ؟

الجواب : وبالله التوفيق هو الغنى الوفى وهو الذى يقضى ما عليه وهو الذى لا يماطل والله أعلم •

* مسألة :

وهل يكون صاحب الحجر أولى بالوفاء من مال الهالك ممن تأخر حقه بعد الحجر ولو استغرق جميعه ولم يبق للمتأخرين شىء أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق هكذا معنا اذا ثبت الحجر بوجه من وجوه الحق والله أعلم •

* مسـألة :

عن الحمراشدى : والمديون اذا رفع عليه من له الحق الى الحاكم وطلب أجلا لبيع مال عنده لأنه عنده مال وطلب من له حق حبسه الى انقضاء مدة الأجل الذى يؤجله ليبيع ماله .

هل يجوز حبسه اذا كان لا يخاف منه الفرار أم لا يجوز حبسه الى أن يوفيه ولو كان على هذه الصفة ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا لم يخف منه الفرار والتولى عن حكم المسلمين ولم يطلب من له الحق عليه كفيلا مليا فلا نرى حبسه على هذه الصفة والله أعلم .

* مسـألة :

ومن طلب من القائم بالأمر من بيت المال مثل هيبة أو مسحاة أو أو مجز أو مخلب أو مكيال أو قفان أو اناء يعمل فيه أو عليه طعاما أو غيره ولم يستعمله لغير ما يستعمل به مثله وضـاع ذلك الشىء من يـده .

أعليه ضمانه أم لا ؟

وكذلك القائم والوكيل يلحقهما ضمان أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا لم يستعمله فى غير ما أخذه له ولم يتعد فيه فعل مثله فلا ضمان عليه .

وكذلك القائم بأمر المسلمين اذا أعاره أمينا ثقـة مأمونا عليـه والله أعلم .

* مسـألة :

والوالى اذا لم يجد أمينا لجباية الزكاة وغيرها من الأمانات .

أيجوز له أن يجعل لذلك من لم تبن منه خيانة أم كيف يفعل وما معنى قول من قال ان العدل هو المقر بجملة الاسلام فما ترى على هذا القول وما تفسيره ؟

الجواب : وبالله التوفيق أنه لا يستعمل لذلك الا الأمين وأما المقر بجملة الاسلام حيث لا تتظاهر الأديان ولا الريب على المتدينين من دين الضلال ولا الانتهاك للمحارم وكان فى دار العدل والجارية فيها أحكام العـــدل .

فذلك يكون عدلا على قول من قال ان الولاية تجب بالموافقة بالقول دون العمل والله أعلم .

* مســـألة :

فى النخلة اذا وقعت بسببه قول عليه قيمتها وقيعة ويختلف فيها لمن تكون منهما .

وقيل : يحيى له نخلة مكانها ويعطيه نخلة مثلها يستغلها الى أن تصير مثل الأولى وما أخذ مفاسلة من النخل ان يلحق فيه بحكمه ولا يبعـــد منه على حسب ما أرى .

ويعجبنى فى هذا ان لم يوجد فيه نص فان وجد فيه نص فالنص أولى ما اتبع والله أعلم كتبتها على معنى ما بان لى فيها بعد الاجتهاد فى تلقيفها وأسأل الله العفو من الخطأ .

* مســـألة :

أولها منقطع .

الجواب : انى لا أحفظ فى هـــذا شيئا ان كان ماله محـــكوما به لغرمائه .

وان تزوج برضى المرأة فغير ممنوع .

وان لم يكن عليه حجر وتزوج على عاجل لحقها بالحق غرمائه .

وان قضاها بحقها قبل رفعانهم أو ما يحجر عليه ماله منهم فقد مضى ذلك والله أعلم .

* مسألة :

وان كان مريضا يحتاج الى أطعمة وأدوية وما يصلحه ويخصب بدنه من لحم وحلوى وسمن وغير ذلك أله فعل ذلك لو نفذ ماله ؟

الجواب : لا أحفظ فيه شيئا وأقول ان عالج نفسه بما فيه شفاء لم يمنعه مانع رجوت أن يسعه ذلك اذا كان عدلا بالمعروف .

وان ترك ذلك وسأل الناس اذا خاف على نفسه وكان المال مجتاحا فى الدين فهذا وجه له والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول فى رجل عليه حق لرجل وخلف أيتاما ولم يترك وصية ما يصنع هذا المبتلى ؟

الجواب : وبالله التوفيق ان هذا المبتلى بحق الأيتام اذا لم يجد السبيل الى أدائه لهم والخروج منه بوجه من وجوه الحق فانه يرفع أمره للقائم بأمر المسلمين ليقيم وكيلا ثقة لقضاء دين الهالك وانفاذ وصاياه من ماله ويقبض مال الأيتام ويضعه فى مؤنتهم ان احتاجوا الى ذلك والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن قعد فى طريق المسلمين من اعياء أو ترك متاعه عياء فمر به رجل فعثر به أو أضر بمتاعه هل يضمن المـار ؟

الجواب : وبالله التوفيق عليه الضمان بذلك على هذه الصفة عندنا فى كلا الوجهين اذا لم يكن له قدرة على خروجه ومتاعه من الطـريق والله أعلم •

* مسـألة :

ومن عليه ضمانات لمن يملك أمره ولا يملك أمره كمن يعرفه أو لا يعرفه تبعد عنه فى ارتكابها وغلة ماله لا تفضل عن كفايته •

أتكفيه الدينونة بما عليه والوصية به أم عليه بيع ماله لقضـاء ما عليه ولو بقى فقيرا أو لا يسعه تأخير ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق فاذا أوصى بما يلزمه الى ثقتين فواسع له ذلك وان قضى ما عليه فى حياته فهو أفضل له •

وقول : ولو أوصى الى ثقتين فلا يجزيه حتى يقضى عنه والله أعلم •

* مسـألة :

أهذا مما يلزمه من قبل التعدى والظلم وليس عليه بيع ماله على هذه الصفة فى حياته اذا فعل ذلك على قول من قال بذلك •

وهل يحتاج أن يوصى الى اثنين أم يكفى الى وصى واحد ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا أشهد ثقتين وأوصى الى ثقة فجائز له ذلك على قول بعض المسلمين •

وقول : لا يجزيه حتى يخرج من هذا الضمان بنفسه فى حياته والله أعلم .

* مسألة :

ومن صبغ ثوب غيره بالورس غلطا منه .

الجواب : يقوّم مصبوغا وغير مصبوغ فان زاد فله الخيار ان شاء رد الزيادة وأخذ الثوب وان شاء ترك الثوب لمن صبغه بما تقومه العدول وان نقص كان له النقصان .

* مسألة :

عن أبو سعيد الذى يسدع الحجر من الطريق والسلا حتى يزيله من موضعه .

قول : عليه اخراج ذلك ويضعه حيث يأمن عليه من المضار كان خطأ أو عمدا .

وقول : عليه اخراج ذلك فى العمد ولا يلزمه فى الخطأ ما لم يتعمد لذلك .

* مسألة :

وان لزمنى ضمان لا أعرف ربه وكان لى والدان فقيران أيجوز لى أن أدفعه لهما اذ لم يحكم على بنفقتهما ؟

الجواب : فى اجازة ذلك اختلاف اذا كانا حرين بالغين والله أعلم .

* مسألة :

واذا لزمنى ضمان لأحد يملك أمره أو لا يملكه فدفعت له أكثر

مما لزمنى ونويت وان لزمنى له ضمان بقدر الزائد الذى دفعته له عن الضمان الأول ليكون داخلا فى التخليص الأول •

أيجزينى ذلك أم يلزمنى أن أتخلص ثانية مما لزمنى ولا ينفعنى الأول وكذلك ان لم أنو أكله سواء أم فيه فرق ؟

الجواب : اذا نويت ذلك فلا يعدم اجازة ذلك فى قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم •

*** مسـألة :**

فيمن يملك ألف درهم وعليه حقوق قدر ألف درهم وحقوق أخرى يشك فى لزومها هل يلزمه اخراج الجميع وهل يجوز له أن يقر بهذه التى شك فيها ويحتاط حتى تطيب نفسه أنه قد خرج ما عليه ولا شىء عليه من قبل نقصان ماله عن الحقوق التى استيقن لزومها •

الجواب : انه يجوز له أن يحتاط على نفسه من ماله ولو احتاط بماله كله وسعه ذلك فيما يبين لنا من هذا والله أعلم •

*** مسـألة :**

وما تقول فيمن وجد صبيا صغيرا يلعب فنهاه هذا وهذه عن ذلك الى أن أحدث الصبى بولا فى ثيابه ما يلزم هذا الناهى له أم لا يلزمه شىء على هذه الصفة اذا كان الناهى من الشراة ونيته الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولم يتعمد على احداث شىء فى الصبى •

الجواب : عليه ضمان ذلك على هذه الصفة فيما وجدت فى آثار المسلمين من مثل هذا على ما يراه أهل العدل من ذلك •

والخطأ فى الأنفس والأموال مضمون والله أعلم •

*** مسألة :**

فيمن عليه ضمان لأحد من الناس ثم ان هذا الرجل خرج من بلده وترك زوجة له ولم يترك لها نفقة أيجوز لمن عليه الضمان أن يسلم ما لزمه من الضمان لزوجته وأولاده الصغار أو مماليكه ويجعله من نفقتهم ويبرأ بذلك أم لا ؟

الجواب : لا أعلم اجازة ذلك الا بوكالة منه له أو بحكم حاكم المسلمين عليه بذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن طلب من أحد قرض دراهم فأقرضه دراهم فيها شيء زائف ولم يخبره فلما رد عليه العوض أعلمه فرضى وأعطاه دراهم جيدة أيسعه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يضيق عليه ذلك فى بعض القول •

*** مسألة :**

أرأيت ان أعلمه عند القرض ورضى وفى قلب المقرض أن المقترض ليرد عليه دراهم جيدة ولو رد عليه دراهم زائفة لم يقبلها الا أنه لم يظهر ذلك أيسعه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يضيق عند التراضى والله أعلم •

*** مسألة :**

قال أبو القاسم سعيد بن قريش من قاد شاة مغصوبة أو ساقها فى الطريق ان عليه ضمانها •

قلت له : فان كانت فى زرعه أو منزله فساقها •

قال : عليه الضمان .

فهل فى هذه المسألة غير هذا عرفنى بوجوهها وهل هذا كان عالما أنها مغصوبة أو علم بعد أم كيف ذلك ؟

الجواب : هكذا فى الأثر عمن ذكرته ويحسن الاختلاف فى الضمان اذا لم يتعد فيها بشىء وعلمه بالغصب قبل قوده أشد من أن يعلم بعد القود والسياقة والله أعلم .

* مسألة :

ومن حجر عليه الحاكم ماله لأجل ما عليه من الحقوق أو حجر من ماله بقدر ما عليه وكان عليه ما يستغرق جميع ماله هل يكون حكم هذا المحجر عليه بمنزلة المفلس فى حكم ما يشتريه بعد الحجر عليه ورد السلعة الى بائعها اذا باعه اياها وهو غير عالم بالحجر عليه أم بينهما فرق وان كان بينهما فرق فما صفته ؟

وهل لهذا البائع غير فى هذا البيع من قبل انه بائعه وهو جاهل بالحجر عليه أم لا ؟

الجواب : ان حكمه فيما ذكرته حكم المفلس فى بعض القول .

وقيل : دون المفلس .

وأما نقض ما يوجب نقضه بالحجر كالنكاح ونحوه فليس هذا مما ينقض الحجر ولا كالافلاس وليس هذا كالسلعة .

* مسألة :

ومن عليه ديون للناس ولا يستطيع الحاكم احضاره الا بالزام جماعته هل له ذلك ؟

الجواب : أكثر ما نحن عليه منع ذلك ولعل بعضا يرخص فيه ويرى للحاكم السعة اذا تبين له صواب ما يدخل فيه وما التوفيق الا بالله .

* مسألة :

أرأيت ان اتهمهم تهمة أو تبين له منهم أنهم مساعدون له على الفرار والتوارى عن اعطاء الحق من نفسه ما القول فيه على ما تقدم وهل فرق بين من عليه دين وبين من أحدث حدثا تجب عليه العقوبة .

الجواب : ان معناهما واحد وهما قريبان من بعضهما بعض .

وقد قلنا على ما جاء فى الأثر أن فى مثل هذا اختلافا وجائز هذا اذا لم يبن خطأ أحدهما .

فان قال قائل : ان المحدث أشد لم يبعد لصحة الحدث ووقوع الكفر واحتمال المديون من ذهاب ماله وطلب ما يوفى به دينه والله أعلم .

* مسألة :

ومن له حق على أحد لا صحة فيه وأراد منه وفاء فعرض له شيئا من ماله من أصول أو عروض أو حيوان بأكثر من ثمنه وخاف منه ان لم يأخذه بتلك القيمة أن يجحده اياه فأخذه بتلك القيمة على نية منه أن يحسبه بقيمته ويطالبه فيما يبقى أله ذلك ؟

الجواب : عندى أن له ذلك وقد فعل ما يجوز له وله أن يحتال فى حقه بما يسعه .

* مسألة :

وفيمن استعار من رجل دابة وركبها فى سفر سافره ثم ردها على

من أخذها وهذه الدابة يقال انها مغصوبة من بنى فلان فاذا فرق بقدر الكراء على الفقراء هل يبرأ اذا لم يعرف صاحب الدابة بعينه ؟

الجواب : يبرأ بتفريقه الكراء على الفقراء فى بعض القول وهذا اذا صح معه أن الدابة مغصوبة وما لم يصح معه أنها مغصوبة فصاحب اليد أولى بها وبكرائها والله أعلم .

* مسألة :

واذا كان علىّ حق لهالك وعندى له أمانة وعلى الهالك حق لهالك آخر هل لى أن أسلم هذا الحق وهذه الأمانة لورثة الهالك الآخر عن حقه اذا لم أعلم وفائه .

الجواب : قول : يجوز أن يتسلم ما عليك لهذا الهالك فى دينه .

وقول : ليس لك ذلك .

* مسألة :

وان كان علىّ حق لآخر فيه صكا فجاءنى ابنه بالصك وأخذ منى الحق قائلا انه أمره أبوه بذلك .

هل أبرأ اذا لم يطالبنى بعد ذلك بشىء وليس الابن بثقة وفى الاطمئنانة ان الدراهم وصلت صاحبها .

الجواب : يسع الأخذ بالاطمئنانة فى مثل هذا وأما فى الحكم فالدراهم بحالها حتى يصح الخروج منها والله أعلم .

* مسألة :

وفى امرأة تركت مالها فى يد أب زوجها يتصرف فى غلته ما يشاء وحصد

هذا الأب ثمر مال زوجة ابنه وجاء عشرين جرابا وخلطه فى جربانه ونضدهن وسافر ثم مات •

فهل لهذه المرأة أن تأخذ هذا التمر ان أبا عليها الورثة ؟

الجواب : اذا لم تجعل مالها لأب زوجها جاز لها أن تأخذ ما عرفت من تمرها وما لم تعرفه انه منه فلا أحفظ فيه شيئا والله أعلم •

*** مسألة :**

وفيمن اقترض من رجل دراهم فجاءه آخر وقال له ان فلانا دفع لك بالدراهم التى اقترضتها منه هل يبرأ ؟

الجواب : لا يضيق عليك أن تمسك بقول الثقة اذا لم يطالبه ربها •

وأما فى الحكم : فالدراهم عليه واجبة حتى يصح ما يخرجه منها والله أعلم •

*** مسألة :**

وفيمن استعار من رجل دابة ليركبها فقال انها مغصوبة من بنى فلان فركبها المستعير ثم ردها على من قبضها منه فما يلزم هذا المستعير •

فان سلم بقدر الكراء للفقراء من غير تلك القبيلة هل يبرأ فيما بينه وبين الله اذا لم يقدر أن يخلص تلك الدابة لأربابها •

الجواب : اذا صارت هذه الدابة الى من قبضها منه صحيحة فعليه التوبة والاستغفار ورد كراء مثلها الى ربها •

فان لم يعرف لها ربا كان الكراء بمنزلة المـال المعدوم ربه •

فقول : بحاله •

وقول : يسلم الى الفقراء من أهل تلك القبيلة •

وقول : هم وغيرهم سواء فى ذلك •

وقول : يجعل فى بيت المـال والله أعلم •

* مسـألة :

فيمن له حق على فقير وان طالبه ليستوفى منه قليلا قليلا وعلى صاحب هذا الحق زكاة دراهم •

هل له أن يجعله عما عليه من الزكاة بسبيل المقاصصه ويبرأ مما عليـه ؟

الجواب : يجوز له أن يسلم له دراهم لأجل فقره وان قضى الفقير بتلك الدراهم من أعطاه اياها بدين عليه له جاز لمن له الدين أخذها فى بعض القول والله أعلم •

* مسـألة :

وفيمن لزمه ضمان من بلد من بلدان الغوائب من مال فى يـد انسان يحوزه ويمنعه بمشاركة من الامام أو غير مشاركة •

الجواب : ان كانت المقاطعة ثابتة وكان الضمان من الغلة استحق الضمان من يستحق الغلة •

وان كان الضمان من الأصل جعل فى الاصل والله أعلم •

❊ مسـألة :

وفيمن زرع أرض مسجد من غير قعادة ولا يعرفها لأى المساجد وأراد الخلاص ما يلزمه ؟

الجواب : يدين بما يلزمه حتى يعرف موضعه وان كان غاصبا لزمه ما حصل من الحب •

وان كان غير غاصب لزمه الكراء •

وفى بعض القول يلزمه الحب وله غرمه وعناه وعليه حب مثـل ما أصاب من الحب يوم الخلاص والله أعلم •

❊ مسـألة :

وفيمن سرقت عليه دراهم وحلى واتهم المسروق عليه أحد وأرسل اليه رجلا ليقول له ليرد عليه دراهمه وحليه فجاءه الرسول بدراهم وحلى فأخذه المسروق عليه من يد المرسول ولم يقل له هذا لى •

هل يجوز له أخذ هذا المذكور على الاطمئنانة انه له أم لا ؟

الجواب : جائز له أخذه بالاطمئنانة ولا يجوز أخذه فى الحـكم الا باقرار من الرسول أو السارق والله أعلم •

❊ مسـألة :

ما تقول شيخنا فى رجل أخذ ماله رجل من البدو أو الحضر وهو من قبيلة معروفة ظلما وكان يعرف الرجل الذى أخذ ماله أو لم يعرفه ولم يقدر أن يقبض من مال من أخذ ماله ووجد مالا لرجل آخر من تلك القبيلة •

هل يجوز له أن يأخذ منه بقدر ماله ويجعله قصاصا لما أخذ من ماله أم لا ؟

وهل فى ذلك قول من أقوال المسلمين ؟

الجواب : لا يجوز له أن يأخذ من مال غير من أخذ من ماله لقول الله عز وجل حكاية لعبده عن عبده ونبيه يوسف عليه السلام : (قال معاذ الله أن نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون) •

قال الله : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) والله أعلم بتأويل كتابه •

وفى ذلك قول لبعض المسلمين اذا صار البدو يدا واحدة ومن قبيلة واحدة جاز للمأخوذ منه أن يأخذ حقه أو مثله من الآخذ •

فان لم يقدر عليه أخذ من تلك القبيلة أى التى هى عون للشر والله أعلم •

*** مسألة :**

وفيمن له زوجة ولا مودة له فيها وصار يناكدها لتعف عن صداقها وليطلقها فأبرأته من صداقها وطلقها ليوصى لها بصداقها بعد موته وهى فقيرة محتاجة لصداقها لقوتها فى حياتها وبعد مماتها لا ينفعها بشىء فما يكون حال هذا الرجل ؟

الجواب : حالته خسيسة وقد حاد عن الحق وعليه أن يقبضها ما عليه لها فى حياته اذا كان على ذلك قادرا وهذا بمنزلة من عليه دين •

وقال النبى عليه السلام : « مطل الغنى ظلم فمن ثبت عليه اسم الظلم كان بظلمه ذلك كافرا » وأولى بنا وبكل مسلم موافقة كتاب الله فى كل شىء ولا يخفى عليكم ان شاء الله أمر الحق •

مسألة :

فى رجلين وكيلين لسيدنا الامام رحمه الله يبيعان ويشتريان له أرسلا الى متاعا لا بيعة لهما فماتا هذان الرجلان لمن اسلم هذا المتاع أو قيمته ؟

الجواب : ان هذا المتاع لهما ولورثتهما بعدهما حتى يصح بالبينة العادلة أو باقرار منهما أن هذا المتاع لغيرهما وكل من كان فى يده شىء فهو أولى به فى ظاهر الحكم والله أعلم .

وان مات أحدهما وأقر الحى بالمتاع لغيرهما فلا يقبل قوله الا فى نصيبه اذا كان ذوى يد فيه والله أعلم .

مسألة :

وفى هالك عندى له أمانة أو على له حق وعلى الهالك حق لى أو لأحد من الناس .

هل لى ان أقاصص الهالك بما عندى له من الأمانة أو على له من الحق أو أسلم له من الحق أو أسلم ما عندى من الأمانة أو على من الحق على الهالك اذا لم أقدر على وصى الهالك وورثته الا بمشقة ؟

الجواب : أما مقاصصتك بما عندك بالذى عليه لك ففيه اختلاف .

وأما مقاصصتك بما عليك له بالذى لك عليه اذا كان من جنس الحق ولم يكن عندك صحة جائزة لا أعلم فى جوازها اختلافا .

وأما مقاصصتك بالذى عليك له أو بما عندك له لمن له على الهالك حق تعلمه أنت ولم يوص به الهالك فيه اختلاف بين المسلمين والله أعلم .

❊ مسـألة :

وان كان عندى للهالك متاع من ماله قيمة قليلة ولم ينقسم بين ورثته وشق على مشورتهم فى بيعه أو تخليصه لأحدهم •

هل لى أن أبيعه وأعطى كل ذى حق حقه ؟

وان لم يجز ذلك وبعته هل تلزمنى قيمته أم المثل ؟

الجواب : يعجبنى لك أن يكون الشىء فى يدك الى أن تقـدر على الخلاص منه اليهم أو يوكلوا هم أحدا فى قبضه أو يأمرك ببيعه •

ولا أحفظ فى بيعه وجها بغير أمرهم والله أعلم •

وان بعته فيعجبنى أن يكون عليك المثل ان كان له مثل والا فالقيمة يوم الحكم والتوبة من مخالفة الأثر عافانا الله واياك من مخالفة الحق •

❊ مسـألة :

ومن وطىء على شىء ملقى فى الطريق أو الساحل من أموال الناس فلا ضمان عليه فما تقول فى هذه المسألة صحيحة أم لا ؟

أرأيت ان وطىء على شىء وتلف هل يضمنه فان كان يضمنه وقد جوز له الوطء عليه فمن أى شىء يلزمه الضمان بعد تجويز الوطء وفى عادة الناس أنه اذا وطء على شىء وكان ممن لا يحل الوطء فلابد من تلفـــه •

وهل الساقية الجائز مثل هذا أم لا أم الساقية الجائز مخالفة للطريق وبأى شىء تختلف الساقية عن الطريق أم هما سـواء فى الاباحـة ؟

الجواب : حفظت مثل هذا من الأثر وأما ان أتلف ما وطئه وأحسب أن عليه الضمان لأن الخطأ مضمون فى أموال الناس .

وأما الساقية الجائز فلا علم لى بها والله أعلم .

مسألة :

وما تقول فيمن اقتعد ماء لمسجد أو يتيم أو غائب هل يجوز أن يسلم ما عليه فى صلاح مال هؤلاء .

الجواب : اذا لم يكن لهذه الأموال وكيل ثقة جاز التسليم فيما ذكرت والله أعلم .

مسألة :

فى تفسير قوله عز وجل : (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) .

الجواب : الهاء من وليه راجعة الى ولى الحق .

وقول : ولى السفيه والضعيف وأشباههما فيشهد ولى المسلمين أن ينفق عليه ويكون ذلك فى ماله .

فان أراد أن يبيع له أصلا أو متاعا فى وفاء ما لابد له منه فيكتب عليه الكاتب بعد الصحة أنه صار عليه هذا الحق وانه أنفقه عليه وانفذه عليه فيما لابد له منه .

والوجه الآخر الذى يقول يملل ولى الحق وهو الذى له الحق على هذا الموصوف فى الآية ولعله ليس له ولى وكان له مال وأراد هذا

أن يقوم به ويكون عليه ما يسلمه فى نفقته وما لابد له منه فانه يشهد ويقول للمسلمين اشهدوا أنى أنفق على هذا السفيه وأقوم بأوده وما لابد له منه ويكون ذلك لى فى ماله فان صح مع المسلمين أنه قد صار لهذا القائم بهذا السفيه فى ماله كذا وكذا وأراد أن يبيع من ماله بقدر الذى عليه له كتبوا عليه مثل ما يشهد الامام العدل اذا أراد أن يقترض لبيت مال المسلمين لما لابد من حاجة المسلمين اليه فانه يقول للمسلمين اشهدوا انى اقترض من فلان لبيت مال المسلمين للحاجة الفلانية ويكون حقه فى مال المسلمين •

ويشترط على الذى يقترض منه أن حقك فى بيت مال المسلمين ويشهد على ذلك فان رضى ثبت ذلك القرض •

وقال أيضا : معنى قوله تعالى : (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) فهذا الولى أب أو وصى من أب أو امام أو حاكم لأنهما ولى من لا ولى له أو وكيل منهما فلأحد هؤلاء بيع ما يحتاج اليه السفيه أو الضعيف والشراء والاقرار بالثمن الذى اشتروا به وللحاكم امضاء فعل هؤلاء من أب أو وصى أو حاكم غيره بلا شاهدين على حسب ما قيل عندى فى هذا والشاهدان أحزم وأجلى من العمى •

*** مسألة :**

ومن عليه ضمان لبيت المال وأراد انفاذه وعليه ديون وأوصى به بعد موته هل فيه قول انه من الثلث ولا يشارك الديان ؟

الجواب : لا أعلم فى ذلك اختلافا الا أنه مخرجه من رأس المال بمنزلة حقوق العباد وكذلك من عليه حق لمسجد أو وقف فانه ثابت من رأس المال والله أعلم •

*** مسألة :**

وفيمن له فريضة فى بيت المال وركب البحر ووكل فى قبض فريضته وكيلا وكتب الوكيل أقر فلان ابن فلان بأنه قد قبض من بيت مال المسلمين كذا كذا لارية فضة من فريضة فلان بن فلان وقد ضمن فلان هذا لبيت مال المسلمين بهذه الدراهم ان لم يستحقها فلان هذا بوجه من الوجوه ضمانا لازما عليه فى ذمته وماله فى حياته وبعد موته فانه لفظ كاف والله أعلم .

*** مسألة :**

وان كتب هذه الضمانة وجاء من له هذه الفريضة فقال وكيل الدفتر : وهو ثقة أمين عندى أنه بقى عليه من الفريضة كذا وكذا أيجوز لى أخذ ذلك ؟

وكذلك ان قال لى الوكيل انه قد استحق ما قبض أيكفينى ذلك ؟

الجواب : فان رجعت الى الحكم فى ذلك وهو الصحة وسعك ذلك ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وان أخذت بالاطمئنانة فى ذلك فهى شعبة من الأحكام ويجوز الأخذ بها فى قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن جعل من له عليه الحق مصدقا عليه فى تبقيته ومات من عليه الحق أيكون من له الحق مصدقا قال فى حياته وبعد موته أو لم يقل ؟

الجواب : فيه اختلاف والله أعلم .

* **مسـألة :**

واذا جعله مصدقا عليه وعلى ورثته والمسألة بحالها .

الجواب : اختلافه واحد .

* **مسـألة :**

وكذلك فى المضارب اذا جعل رب المال مصدقا عليه فى تبقية هذا الحق أو فى تبقية هذه المضاربة .

الجواب : فهذه أمانة ويدخلها الاختلاف والله أعلم .

* **مسـألة :**

وهل يضر ذلك المضاربة وينفضها وتصير مضمونة أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ أنه يضرها والله أعلم .

* **مسـألة :**

وان أوصى بقضاء هذه المضاربة من ماله بعد موته أيكون على أصلها ولا يضرها ذلك أم لا ؟

الجواب : أحفظه لا يثبت حتى تصح بعينها والله أعلم .

* **مسـألة :**

وعن رجل علم من وارثه بحقوق عليه من دين ومظالم ارتكبها منه وعلم ذلك منه ومات ولم يوص بها أيكون ماله لورثته حلالا يتصرف به تصرف الأملاك وهل بين الذى استدانه وبين الذى ارتكبه فرق ؟

الجواب : قال : لم أعلم بينهما فرقا اذا علم رجل ممن يرثه ظلما

لأحد وحقا عليه بعينه أوصى به أو لم يوص به فعلى الوارث الخروج من ذلك الى أهله من مال من ورثه ثم تطيب له ما بقى وكذلك الدين .

وأما اذا علم منه المظالم ولم يعلم أربابها ولم يوص الهالك بها فهى من مال الهالك لأرباب الحقوق فى أصل ماله .

ويكون المال فى يد الوارث يستغله وليس له بيع الأصل بعد الحقوق ولعلها تصح لأربابها ويعرفهم .

وكذلك الديون لا تباع الا بدين من علم وحضر فاذا لم يعلم الوارث شيئا من ذلك فليس عليه .

وان كان من ورثه ظالما ولم يعرف أحدا بعينه ولا أحدا مسمى ولا مالا معروفا فى يده من الظلم ولم يوص به فليس على الوارث شىء حتى يعلم بتلك الحقوق فيردها على أربابها ويتركها ولا يتعرض لها على معنى ما عرفت ليس جملة ما قالوا .

والرأى الأول أحب وبه آخذ .

* مسألة :

وما يتركه المنكسرون فى البحر على حد الغلبة عن حمله هل فيه وجه أنه حلال ؟

الجواب : حكمه لهم وعلى من قدر على خلاصه لأن المؤمن يلزمه حفظ مال أخيه ولا يتعرى من أن فات هذا أخذ هذا كما قيل فى الشاة التى يتركها أهلها هى لك أو لأخيك أو للذئب والله أعلم .

* مسألة :

ومن لزمه ضمان من ساقية فلج •

الجواب : ان كانت الساقية لمن يعرفه تخلص اليهم على الرءوس لأعلى قدر الاموال وهكذا شحب السواقى يلزم جميع أرباب الاموال على الرءوس لأعلى قدر السهام •

* مسألة :

وأما ضالة الغنم اذا صارت بحد لا يقدر عليها صاحبها ؟

فقد قيل : باباحة أخذها وحل أكلها •

وقيل : لا يجوز ذلك وليس له أخذها الا بحجة •

* مسألة :

والبادى اذا سرقت أمانته من منزله فى البادية اذا وضع أمانته حيث يضع ماله ولم يكن منه ما يوجب ضمان اتلافها فلا أراه ضامنا وأقول الأمانات منها ما يكون خيمته حرزا لها ومنها ما لا يكون حرزا لها كالذهب والمثمن من المعادن •

* مسألة :

فيمن أحل غيره من كل حق لزمه له وقبل المحل ذلك وقد كان من عليه الحق أشهد لهذا بحق •

هل للمشهد له أن يأخذ الحق اذا قامت له البينة به ؟

الجواب : الله أعلم ولا أحفظ فى ذلك شيئا ويعجبنى للمشهد له بالحق

أن يرجع فى حله ويعلم بذلك ويأخذ ما صح له من اقرار المقر أو وصيته له وهذا اذا لم ينو دخول الحق الذى أشهد له به المشهد .

*** مسألة :**

وعمن أدخل ولده أو غيره قريبا له على مجدور عمدا منه على أن يصيبه الجدرى ليستريح من همه فأصابه ومات من أجله أو لم يمت .

الجواب : فمما عندى وأراه أنه ضامن وآثم لما أدخله عليه اذا كان مما يؤثر فى الاصحاء اذا صح ذلك بحكم أو تعارف .

ولا أرى عليه قود اذا مات من أجله لأنه لم يتعمد على قتله وانما عليه الدية يتبع بها عواقله وهو فيها كأحدهم .

ويخرج فى بعض المذاهب أن لا ضمان عليه ولا اثم وانما أصابه من مقدور الله وحكمه ليس لأحد دفعه ولا حيله .

وقال الله تعالى : (ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله) والله أعلم .

*** مسألة :**

أما حكم التعارف غير ثابت على المساجد واليتامى والأغياب والمغصوبين .

وقيل : يجوز على هؤلاء ما يجوز على البالغين من ثبوت التعارف والله أعلم .

*** مسـألة :**

وهل يلزم المعلم ضمان اذا ضرب الصبى وكان به حب أو قشور وخرج دم من تلك القشور والحب أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق عليه الضمان لما يستحق هذا الصبى من أرش هذا الضرب اذا كان داميا فداميا وان كان مؤثرا فمؤثرا ولا يزيل ما بالصبى من حب أو يبس اذا أدماه الضرب .

وان كان فى الاعتبار دم الحب بنفسه فعليـه للضرب حكـومة والله أعلم .

*** مسـألة :**

وأما اعتبار الضرر الداخل على هذه النخلة من قبل قطع ما قطع من زورها فيكون ذلك بالنظر ان لو قطع زورها كله فيضرب للمقطوع بقدر ما ينوبه من القيمة بذلك الضرر الداخل عليها من قبله مع أهل المعرفة بذلك والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن عليه ضمان ليتيم عند والدة أو غيرها وأراد الخلاص أيجوز له أن يقول لمن يكفله أستأجرك أن تطعم اليتيم كذا بكذا من غير مطلب منه أم لا ؟

الجواب : لا يقول لها قطعا وان يبين لها ان عنده له كذا فلا يضيق عليـه .

*** مسـألة :**

ومن اقتعد أرض مسجد أو يتيم من محتسب غير ثقة وتركها بعد انقضاء قعادته أيكون سالمـا منها ؟

الجواب : عليه أن يردها الى من يحفظها لأهلها لأن المتكرى ضامن لمـا اكتراه فى بعض القول اذا تلف من يده أو بسببه .

وفى بعض القول : أنه أمين وكلا الوجهين عليه أن يجعلها فى أهلها ومستحقها بملك أو حفظ لها والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن خاف على أمانته من الدراهم ودفنها فى الأرض وتلفت أهو ضامن لها أم لا أشهد عليها عدولا أو لم يشهد .

الجواب : فى جواز دفنها اختلاف بين المسلمين اذا أشهد عليهـا شهودا ومن يجيز له الدفن يعذره من الضمان والله أعلم .

*** مسـألة :**

أرأيت اذا قال له من أمنه أن أصابها بشىء فأنت مبراى منهـا ففعل بها هذا وتلفت أتصح بهذا القول براءة له منها أم لا ؟

الجواب : تصح له البراءة بهذا القول لأن معناه أنت برىء منها والله أعلم .

*** مسـألة :**

وأما من عرض دابته بفحل غيره بلا اذن من ربه .

الجواب : لا شيء عليه اذا لم يطلقه من رباطه .

وان أطلقه غيره بلا اذن من صاحب الدابة فلا شيء عليه ولا يلحق ضمان من قبل العسب نفسه لأن هذه الأصناف نسلها من بعضها بعض ولا يجوز منع ذكورها على اناثها الا بحجة واضحة والله أعلم .

* مسألة :

وحيث يجيىء فى الأثر من نظر الى سواد رأس المقتول فقد أشرك فى دمه .

ما المعنى فى النظر الى سواد رأسه وما معنى سواد رأسه ؟

وهل فرق بين نظره الى رأسه وسائر بدنه ؟

الجواب : فقد قيل : ان المقتول اذا نظر سواد رأس أحد القاتلين وجب على القاتل القود اذا كان على سبيل الفتك لأن المقتول يزداد خوفا بما فوق الواحد من الناس وهذا اذا كان على سبيل الاشتراك والمعونة من القتلة .

وأما لو مر مار على من يقتل وضعف عن أن ينهاهم ولم تكن له مقدرة على أخذ أيديهم عنه وأنكر فى قلبه فلا شيء عليه وهو سالم ولو رأى المقتول أو رآه هو والله أعلم .

* مسألة :

كيف صفة ما يفرض على الغريم من زراعته لأنه لا يدرى ما يحصل منهـــا .

الجواب : قال الصبحى : يبطل الى زراعته بعد مؤنتها مما لا تقوم الا له ويفرض عليه فيما يبقى بعد ذلك .

وأما مؤنته هو فأرجو أنى وجدت قولا يحكم على من له الدين اما أن يدينه لما يحتاج اليه واما أن يأذن له أن يدان من عند غيره ليكون دينه فى هذه الزراعة قبل دين هذا الغريم .

وقول : لا يحكم عليه بذلك ويحتال لنفسه .

فانظر يا سيدى سعيد فى هذا وعرفنى ما تراه .

قال : اذا رفع عليه بعض ديانه وفرض عليه قدر ما يرى أنه يقدر عليه ثم رفع عليه آخرون .

فقول : ان الآخرين يشاركون الأول فيما فرض له كل بقدر حقه .

وقول : لا يدخلون عليه فيما فرض له لأن ذلك بمنزلة الحجر على هذا القول .

بـــاب

الكتابة والصكوك والاقرار

*** مســألة :**

صفة الرجوع عن الكتابة أقول وأنا فلان بن فلان قد رجعت عن كتابتى التى كتبتها على فلان بن فلان فى المال الفلانى من قبل الشبهة التى هى فيه •

الجواب : انه ان كان مما لا تجوز الكتابة فيه فله الرجوع فى ذلك •

وان كان مما يجوز الدخول فيه لا يضره رجوعه وبيعه لمـا فى يده جائز عليه ولعله من باب التنزه وترك التأسى به •

*** مســألة :**

فيمن كتب فى مال وقف المسلمون عن الدخول فيه بالكتابة من غير صحة تحريم فيه أيجوز له الرجوع عن الكتابة فيه أم لا ؟

الجواب : ان كان هذا المـال مما فيه من الشبهة والريب يجب فيه الوقوف عن الدخول فالوقوف أولى •

وان كتب كاتب على صاحبه أو اقرار به أو بيعا وكان مما لا يجوز فيه بيعه فلا يجوز بيعه رجع هذا الكاتب أو لم يرجع وان كان مما يجوز لصاحبه التصرف •

*** مسـألة :**

وكيف صفة لفظ رجوعه لأنه عن شبهة من غير صحة فلا رجعة لهذا الكاتب والله أعلم •

وسمعت الشيخ خلف بن سنان يأمر سليمان بن ناصر الحضرمى أن يرجع فى كتابة كتبها فى مال لا يكتب فيه المسلمون والله أعلم بذلك ولعله من باب التنزه والتأسى به •

*** مسـألة :**

ومن أراد أن يكتب له الكاتب وصية بدراهم كثيرة لولده لأجل زوجاته وامتنع الكاتب أن يكتب ذلك من ضمان •

وقال له : اذا كتبت له من غير ضـمان فلا يثبت ولا فائدة فى الكتابة فيما لا يثبت •

فقال له : اكتبه وصية ان أثبتوها سائر الورثة أو أبطلوها ولم يعذره من الكتابة وكان له جارا أو رحما أو من له التقية وكره رده أله أن يرضيه ويكتب عليه ذلك ؟

الجواب : لا يكتب عليـه الا ما يثبت من الاقـرار أو الوصية بحـق •

وأما الوصية التى تخرج مخرج التطوع فلا تكتب لوارث •

*** مسألة :**

وان فعل ذلك أعليه أن يعلم ورثته أن فلانا كتب كذا وانه لا يثبت اذا لم يثبتوه أم ليس عليه ذلك ؟

الجواب : لا يلزمه ذلك ولا يبين لى أن عليه ذلك .

*** مسألة :**

وهل عليه أن يكتب رجوعا عن ذلك أم لا ؟

الجواب : ان كانت كتابته ثابتة فلا يضره ترك الرجوع عن الكتابة فى ذلك .

*** مسألة :**

وان أثبت ذلك الورثة ولم يعرفوا أنه غير ثابت وكان ثبوته بسبب كتابته له أيلزمه شىء أم لا ؟

الجواب : لا يلزمه شىء وان أثبته الوارث فى حياة الهالك ورجع بعد موته ففى جواز رجعته اختلاف .

وان أثبته وهو لا يعلم به فى كثرة ولا قلة ففى رجعته اختلاف فيه .

وان أثبته الورثة لظنهم أنه ثابت ولما عرفوا أنه غير ثابت رجعوا ففى الرجعة بعد الموت لهم بذلك اختلاف والقول قولهم فى جهالة ثبوت ذلك .

*** مسألة :**

والكاتب اذا كتب على أحد اقرارا أو وصية من ضمان وارتاب

منه أن يكون ذلك الجاء وخاف أن يتوصل المكتوب له ذلك بسبب كتابته أتجوز له أن يرجع فى كتابته ؟

الجواب : اذا أثبتت الكتابة عليه ولم يبن للكاتب باطل ما كتب عليه حين الكتابة فذلك حكم قد ثبت على قول من أجاز ذلك .

ولا يزيله عنه حتى يصح ذلك ما يبطله بالبينة العادلة والله أعلم .

* مسألة :

فان ارتاب من مثل هذا قبل الكتابة وكان فى موضعه ذلك لا يوجد كاتب غيره ما يجوز له الوقوف عن الكتابة فى ذلك أم لا ؟

الجواب : فاذا ارتاب فى كتابته عليه فجائز له الوقوف والله أعلم .

* مسألة :

ومن الأثر فى رجل أقر لرجل نصف ذلك الشيء وكان للمقر نصفه .

فقال من قال : له ربع ذلك الشيء .

وقال من قال : له نصف الجميع والله أعلم .

هكذا سيدى فى الوصية والبيع والعطية فالموجود كما شرحته . والفرق أن يقر بجزء من المال الفلانى أو ماله الفلانى .

فاذا أقر بجزء من المال الفلانى ثبت جميع نصيبه وان كان بجزء من ماله الفلانى ثبت له لعله جزء من ماله .

*** مسـألة :**

اذا كان الشيء من مال الهـالك يجب الوقوف عن الكتابة فيـه وقسموه مع سائر ماله أيقع الوقوف عن الجميع أم عنه هو ؟

الجواب : فقال فيه اختلاف ويشير باجازة الدخول فى الصحيح ولو أخذ عوضا عن الحرام •

*** مسـألة :**

والكاتب اذا اطلع على وصية الهالك لمن يريد ذلك من ورثته من غير أن يطلع على انفاذ الوصية ولا سؤال عليه عن أمرهما أم لا ؟

الجواب : أما البيع من الوصى اذا كان ثقة أو لم تعرف خيانته فجائز الدخول فيه من غير حكم والحكم أوثق •

وأما من الورقة ففيه اختلاف لأنهم يبيعون لأنفسهم •

*** مسـألة :**

واذا أتاه أحد وقال له اقتسم هو وشركاؤه أو اشترى مال فلان وأراد اتلاف ذلك أيكتب له الكاتب ذلك بدعواه أم لا ؟

الجواب : فقال لا يضيق هذا ويكتب بادعائه ذلك وان لم يكتب بادعائه ذلك فلا يلزمه شيء وكذلك الشراء منه •

*** مسـألة :**

أرأيت اذا كتب بخمسين ومائة لارية فضة أتثبت المائة وحدها أم الجميـع ؟

الجواب : بعض يثبت المائة وحدها ويضعف الخمسين ويلحق الخمسين معنى الاختلاف .

وأرجو أنى سمعت الشيخ خلف بن سنان يفتى بثبوت المسمى ويبطل سوى ذلك .

* مسألة :

وعرفنى بجميع ما قيل فى قضاء المريض لوارث أو غيره ثم عرفنى المعمول به .

الجواب : قال من قال : بثبوت قضاء المريض لوارث أو أجنبى .

وقال من قال : لا يثبت لهما .

وقال من قال : يثبت بعدل السعر .

وقال من قال : يثبت للأجنبى ولا يثبت للوارث .

وقال من قال : للمريض حجته فيه ان صح يوما والقول قوله فيما يقر به .

وقال من قال : لا يقبل قوله وعليه قيمة القضاء وكذلك يلحق الوارث من الاختلاف على بعض القول ما يلحق القاضى والموصى بالضمان .

فهذا ما حضرنى فانظر فيه ان كان موافقا وتدبر معانيه وانى الى الضعف فى جميع أمورى .

* مسألة :

وعرفنى ما يكون من اقرار المريض وقضائه ثابتا لا يدخل عليه فيه الديان وما يدخلون عليه فيه بالحصص وما يكون الديان أولى منه ويأخذ

هو من بعدهم واشرحه لى شرح الله صدرك للاسلام وهدى بنورك فى ديجور الظلام •

الجواب : أما اقراره فمختلف فيه أقر لوارث أو أجنبى •

وأما قضاؤه ففيه اختلاف وأشهر قولهم أنه منتقض •

وبعض : رده الى عدل السعر وان كان عليه دين دخل الغرماء على من قضاه المريض بقدر حقه ان لم يكن فى المال وفاء •

وان مات المريض فلورثته من النقض ماله هو وكذلك يلحق قياضه ما يلحق قضاءه •

وكذلك بيعه ان كان فى دين عليه أو نفقة أو دواء ان قضى ولده فى مرضه حاصصته الغرماء

وكذلك يختلف فى مقاصصته كما يختلف فى بيعه والله أعلم •

*** مسألة :**

والكاتب اذا قال له الموصى ان يكتب له وصية مائة وخمسين لارية يحج بها عنه فكتب على نسق غيره وبمائة وخمسين لارية فضة ولم يكتب مائة لارية •

أيثبت الجميع أم لا ؟

الجواب : لم أجد لها فى هذا الموضع جوابا •

وفى موضع : تثبت الخمسون ويختلف فى المائة والله أعلم •

*** مسألة :**

وان بطل شىء من ذلك هل على الكاتب ضمان ذلك اذا كتبه جهلا منه وظنا انه يثبت ؟

الجواب : فى ضمانه اختلاف •

وقال الفقيـــه الغافرى : ان كان قال له اكتب مائة لارية فضـــة وخمسين لارية فضة أو اكتب خمسين لارية فضة فان كتب هو كذلك فعليه الضمان •

وان كان قال له اكتب مائة وخمسين لارية فضة فكتب كذلك فلا ضمان عليـــه •

* مســألة :

واذا كتب أوصى فلان من ماله بعد موته بكذا وكذا أيثبت هذا أم لا ؟

الجواب : قالوا ثابت •

* مســألة :

اذا شهد الشهود ساكن هل تجوز كتابة الساكن ؟

الجواب : قال بعض يجوز •

وبعض : أعجبه استفهام الشهود بالساكن اذا أراد كتابة ذلك مثل الأسماء المصغرة فريحوه وشويحة •

ومثل ذلك الشيخ شييخ اذا كان فى تسمية أهل المواضع ولفظ الشهود يقرب الى الألف •

هل يجوز للكاتب أن يكتبه بالياء ؟

قال الفصيح الغافرى رحمه الله : يكتب بالياء على أصل التصغير فيه لا على نطق المتكلم .

* مسألة :

فى الورقة وحلولها ودعاويها قال الشيخ ناصر اذا حلت فى حياتهما فأكثر القول لا يحكم بها بعد موتهما حتى يصح بقاؤها ومادام أحدهما حيا فيحكم بها .

قلت له : وان ادعى ورثة من له الحق أنها حلت بعد موتهما وورثة من عليه الحق أنها حلت قبل موتهما .

فقال لى : انه لا يحكم بها حتى تصح أنها حلت بعد موتهما والحكم على ذلك الوقت وفى اجازة شهادة الشهرة فى ذلك اختلاف .

وعن الشيخ سعيد : اذا ماتا كلاهما أو من عليه الحق فلا يحكم بالحق حتى يصح بقاؤه ويدعيان كلاهما بالبينة على ما تداعيا من ذلك .

وان عدمت البينة فحكمها غير حالة حتى يصح حلولها .

* مسألة :

الاختلاف فى الحكم بالخطوط هل فيه قول بالدين أم لا ؟

قال الشيخ سعيد : ليس بالدين بل بالرأى ولكن قول من لا يحكم بذلك أعدل .

* مسألة :

ناس يسمون آل بوحمد بضم الباء واسكان الواو والحاء يكتب بواحمد بالالف بعد الواو أم قبل الحاء أم بغير ألف ؟

الجواب : يكتب بألف ساكنة ومن كتب بلا ألف على تسمية الناس جاز وان كتب بألف مفتوحة جاز على أصل اللغة جاز ويثبت ان شاء الله تعالى .

وكتابة المتربى جائزة وجائز به الكتاب وثابت به الحكم عند من عقله والدر سعى أبعد من القول الأول وأقرب الى اللبس .

*** مسألة :**

وامرأة أقرت لزوجها بصداقها الآجل ولم تقل الذى لها عليه أيثبت له صداقها الآجل الذى لها عليه ؟

الجواب : فيما عندى يثبت له ما عليه لها من الصداق الآجل وفى ثبوت مالها على غيره من الصداق الآجل اختلاف والله أعلم .

*** مسألة :**

أرأيت ان كانت وصية من ضمان اتنفعه الاطمئنانة هنا ويثبت على كلا الوجهين أم لا ؟

الجواب : لا يثبت للزوج الاقرار والوصية بحق والاطمئنانة لا استغناء عنها فى عامة الأحوال والله أعلم .

*** مسألة :**

فيمن أقر أنه باع لرجل مالا بكذا من الثمن وأنه برأ اليه منهم براءة قبض واستيفاء وغير المشترى من المال وحاز غيره ، وأراد المشترى منه ثمن المال فأنكر قبضه بعد أن أقر أنه برأ اليه منه براءة قبض واستيفاء ما الحكم فيه ؟

وهل له يمين على المشترى أنه سلم اليه الثمن ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فمعى أنه قيل انه اذا أقر البائع بقبض ثمن ما باع ورد اليه ما باعه بشىء من أحكام ما يجب به الرد من العيوب أو الآفات وما أشبه ذلك فطلب المشترى رد الثمن عليه أنه يحكم على البائع اذا أقر أنه قبض ثمن المبيع برده

فان ادعى بعد الاقرار أنه لم يقبض ذلك كان عليه البينة فى ذلك بما يبرأه من ذلك الحق الذى قد وجب عليه باقراره فى معنى الحكم .

فان عجز البينة عن ذلك وطلب يمين المشترى أنه قد دفع اليه هذا الحق كان له ذلك يحلف انه قد سلم اليه ثمن ما باعه له والله أعلم .

* مسألة :

فيمن عنده أموال كثيرة فى قرى متفرقة بعمان كلها من صير الى صور بجانب الحجور والرساتيق والباطنة وبهلى ونزوى وأزكى وسمائل وغيرهن وأراد أن يكتب غالة أمواله لفلان بن فلان الفلانى ثلاث سنين ماضيات وسنتين مقبلات .

ما حال اللفظ فيما مضى وفيما يستقبل من السنين كيف صفة ذلك وما معنى هذا اللفظ ؟

عرفنى صريح هذا الاقرار وما صفته اذا كان يريده ليثبت عليه فى المحيا والممات عرفنى صفة اللفظ .

الجواب : أن الألفاظ تختلف واذا كتب عليه الكاتب أقر فلان بن فلان ابن فلان الفلانى بغلة جميع أملاكه غلة سنة ستة وأربعين وسبعة وأربعين وثمانية وأربعين لفلان بن فلان بن فلان الفلانى فعندى أنه جائز وثابت عليه .

واذا كتب عليه لمن على فلان غلة أملاكه ثلاث سنين اللواتى قد مضت لفلان جاز ان شاء الله وله غلة سنتين الآتيتين من ماله جاز ان شاء الله .

وان حد السنتين جاز ان شاء الله .

*** مسألة :**

واذا أراد الكاتب أن يكتب ورقة على اثنين أيكتب أقرا فلان وفلان بألف بعد الراء أم لا يحتاج الى ألف ؟

الجواب : بالله التوفيق انه لا يحتاج الى ألف وتوحيد الفعل اذا تقدم أفصح فى التثنية والجماعة والله أعلم .

*** مسألة :**

واذا كتب وقد أثبت له حقه ونصيبه من المال المسمى كذا حقه ونصيبه سهم من ستة أسهم أيكتب وهما سهم من ستة أسهم لأنه قال حقه ونصيبه .

أم يكتب وهو سهم ويكون الحق بمعنى النصيب ولا يحتاج الى تثنية بين لى ذلك يرحمك الله .

الجواب : وبالله التوفيق اذا كتب وهو كذا وكذا فذلك كاف وما كتبته أنت فلا نقول ببطلانه فى الوجهين والله أعلم .

*** مسألة :**

فى الكاتب اذا كتب حقا على أحد لهالك يرثه الكاتب أتثبت كتابة ذلك أم تبطل ؟

الجواب : وبالله التوفيق انه يبطل نصيبه فى أكثر قول فقهاء المسلمين فيما عندنا والله أعلم من ناصر بن خميس .

* مسـألة :

والرجل اذا شرط فى عقد التزويج أو بعدها ان يكون عليه زكاة حلى زوجته وأراد أن يكتب لها ذلك ما اللفظ الثابت فيه ؟

الجواب : وبالله التوفيق ان كان الشرط قبل عقدة النكاح فأثبته بعض فقهاء المسلمين ولم يثبته منهم آخرون وان ذكر فى عقدة النكاح فهو ثابت على قول من أثبت الشروط المجهولة فى عقدة النكاح وهو أكثر القول معنا .

واللفظ أن يكتب أقر فلان أن عليه لزوجته فلانة مثل ما يجب عليها من زكاة حليها من ذهب وفضة فى كل سنة تدور مادامت زوجته وذلك من صداقها لدى تزوجها عليه فهو كاف ان شاء الله .

* مسـألة :

وان ثبت لها ذلك وجاء حليها أربعمائة لارية وسلم هو عنها عشر لاريات زكاة أربع المائة أيحسب العشر اللاريات التى سلمها هو ويكون بمنزلة حلى المرأة ويلزم الزوج أن يسلم أيضا زكاة هذه العشرة أم زكاة هذه العشرة على المرأة بين لنا ذلك هداك الله .

الجواب : وبالله التوفيق ليس على الزوج زكاة هذه العشر اللاريات الفضة بل زكاة ذلك على المرأة يحمل على ما فى يدها من الحلى والنقد ويكون فائدة محمولة على زكاتها اذا استفادتها قبل أن يخرج زكاتها والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن يكاتب بين الناس ولم يكن حاكما ويأتيه الناس يغيرون فى البيوعات والتزويج ويطلبون منه أن يكتب لهم أنهم غيروا عنده واذا عرفهم أنه ليس بحاكم وان ذلك لا يكون حجة من غير الحاكم لم يقبلوا منه ولم يعذروه .

ما الأحسن له ترك ذلك أم يكتب حكاية ذلك والحكام هم الناظرون أم كيف الرأى ؟

الجواب : من يثبت كتاب هذا الكاتب على من كتب عليه فعندى ما يقر به المقر على نفسه ويحل ما عقد عليه ويعقد ما انحل عنه كله سواء ما سوى الحدود والله أعلم .

* مسـألة :

ما تقول رحمك الله فى الكاتب اذا عناه شىء لم يحفظ لفظ كتابته فكتب لفظا فيما عنده أنه يحتوى المعنى المراد فى ذلك الشىء وفى قياسه أنه يكفى .

أيجزيه ذلك ويكون سالمـا ان أخطأ فى شىء من ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا كتب بغير علم فوافق المبـاح لم يكن مثابا وان وافق المحجر كان آثما وان الكتاب شعبة من الأحكام .

فعليك يا ولدى وقرة عينى بالجد والاجتهاد لله فيما يوافق مرضاته ولا توفيق الا بالله والله أعلم .

* مسـألة :

أرأيت سيدى اذا كان المكتوب عليه لم يلفظ للكاتب لفظا ثابتا بل

قال أريد اكتب كذا وكذا فكتب له الكاتب وبطل ذلك المكتوب من قبل تحريف فى معنى الكتابة .

أيلحق الكاتب اثم وضمان اذا كتب هذا اللفظ ولفظ به على المكتوب عليه واجابة بنعم عرفنى هداك الله .

الجواب : وبالله التوفيق ان كتب عليه باطلا من اللفظ وأملاه عليه بجهل أو بعلم بذلك فما أحقه بالضمان والاثم .

وان كان عالما بما يقول من ذلك عدلا محقا فزل لسانه أو قلمه فوافق المحجور فلا بأس عليه فى ذلك .

وقال الله عز وجل : (ولا تقف ما ليس لك به علم) .

وبعض فقهاء المسلمين : أنزل الجاهل منزلة المتعمد .

وبعض : أنزله منزلة الناسى والله أعلم .

* مسألة :

وان كتب نفقة لزوجتيه وهما اثنتان على نسق غيره وبنفقة زوجتيه وهما فلانة وفلانة وهى النفقة الكبرى من حب وتمر وجلاء من ماله بعد موته مادامتا فى عدة الوفاة منه من ضمان عليه لهما .

أيثبت هذا اللفظ ولا يضره قوله وهى النفقة الكبرى لأنه كتب نفقتى زوجتيه ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا يضره ذلك فيما عندنا على هذه الصفة والله أعلم .

*** مسـألة :**

ان كتب بنفقة زوجته تمام اللفظ وهى النفقة الكبرى الى تمامه ولم يكتب بنفقتى زوجتيه •

أيكفى ذلك ويثبت لكل واحدة نفقتها تامة وما لفظ ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق ان كتب وبنفقة زوجتيه فلعل بعضا من المسلمين قال بنفقة واحدة لهما •

وأما اذا أوصى بنفقتى زوجتيه وهما فلانة وفلانة فانه يثبت لكلّ واحدة منهما نفقة •

*** مسـألة :**

وكذلك ان كن الزوجات أكثر من اثنتين أيكتب وبنفقات زوجاته وهن فلانة وفلانة وفلانة الى تمامهن ؟

أم وبنفقات زوجاتى ويثبت لكل واحدة نفقة تامة من مالّ الزوج ؟

الجواب : وبالله التوفيق ان كتب بنفقات زوجاته فذلك ثابت عندنا والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا كتبه أوصى فلان بكذا لكذا أو نسق عليه وبكذا لكذا من ضمان ولم يكتب فى كل شىء منه من ماله بعد موته •

أيثبت ذلك ويجوز انفاذه من ماله أم حتى يكتب من ماله ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان لفظ وصية ولم يوص بانفاذ ذلك من ماله بعد موته :

فقال بعض فقهاء المسلمين : لا ينفذ ذلك من ماله .

وقال بعضهم : انه ينفذ ذلك من ماله والله أعلم .

*** مسألة :**

وان كتب آخر الوصية أوصى فلان هذا بقضاء وانفاذ ما كتب عليه فى هذه الورقة من ماله بعد موته على رأى وصيه كان ثابتا عليه أو غير ثابت فقد أثبته على نفسه أو كتب أوصى فلان هذا بقضاء ما كتب فى هذه الورقة من ماله بعد موته ولم يكتب عليه أعنى كتب عليه بل قال كتب أو كتب أوصى فلان هذا بقضاء ما أوصى به فى هذه الورقة من ماله بعد موته كان ثابتا عليه أو غير ثابت عليه فقد أثبته على نفسه .

أتصلح هذه الألفاظ المذكورة وما تقدم من الوصايا والاقرارات ولم يكتب من ماله ويجوز انفاذه من ماله على هذه المعانى جميعها وفى شىء منها دون شىء ؟

عرفنى هداك الله جميع معانى هذا يرحمك الله .

الجواب : وبالله التوفيق قال بعض فقهاء المسلمين : انما ذكرته يصلح ما كان غير مستقيم اللفظ من الاعراب مما لم يكن أصله فاسدا .

وقال بعضهم : ان ذلك لا يصلحه .

وكلا القولين صواب عندنا والله أعلم .

*** مسألة :**

واذا انتقل من اقرار الى وصية أو من وصية الى اقرار يكفى اذا كتب أقر أو أوصى فلان هذا أم حتى يكتب فلان هذا المقدم ذكره أو اسمه هنا أو صدر هذه الورقة عرفنى هداك الله .

الجواب : وبالله التوفيق ان كتب أقر فلان هذا أو أوصى فلان هذا المذكور صدر هذه الورقة فذلك حسن •

وان كتب أقر أو أوصى فلان فلا نقول ببطلان ذلك والله أعلم •

* مسـألة :

وان كتب أقر ونسق عليه وصية من ضمان أو كتب وصية من ضمان ونسق عليها اقرارا أيثبت الذى نسق على ما قبله أم لا يثبت حتى يفصل بينهما باسم المقر أو الموصى افتنا يرحمك الله •

الجواب : وبالله التوفيق ان بعض فقهاء المسلمين اختار الفصل بينهما والله أعلم •

* مسـألة :

واذا كتب فى الوصية على نسق غيره وبطعام وادام وحلاء وادام أو حلاء ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأى وصيه هـكذا ولم يبين أياما معروفة •

أيجوز للوصى أن يطعم من جاء لتعزية من له التعزية فى مصيبة هذا الموصى ومن بصحبتهم من جماميل أو غيرهم لم يكن جاء للتعزية ومن يحضر من الناس عند هؤلاء المذكورين ولو طال الزمان اذا خرج هذا الطعام من ثلث مال الموصى أم كيف هذا ؟

الجواب : وبالله التوفيق هكذا عندنا والله أعلم •

* مسـألة :

واذا كتب على نسق غيره وبطعام الواصلين لتعزية من له التعزية

فى مصيبة موته ولمن يصحبهم ويعلف دوابهم من ماله بعد موته على رأى وصية .

أهذا لفظ ثابت وان لم يبين ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق انه ثابت عندنا والله أعلم .

* مسألة :

والكاتب اذا كتب فى الورقة غير ما أمره المكتوب عليه وعطله فقال لصاحب القرطاسة عطلت شيئا فى قرطاستك فلم يقل له أنت ببرآن منها لقلة فهمه .

أيجوز أن يطلب منه البرآن تصريحا اذا كان فيما عنده انه يبريه بطيبة نفسه .

وان قال له أنت مبراى أو ببرآن أو برىء أو الله قد ابرأك أيكفيه ذلك فيما بينه وبين الله ؟

الجواب : وبالله التوفيق ان قلت البرآن والحل مما لزمه له وكان ممن لا يتقيه ولم يستح منه حياء مفرط وأحله من ذلك برأ من ذلك .

وأما قوله أنه مبراى أو ببرآن أو برى أو الله قد أبرأك فلا يثبت برآن فى الحكم .

وأما فى الاطمئنانة فلا تعدم أجازه ذلك وذلك الى سكون النفس واطمئنانة القلب والله أعلم من ناصر بن خميس .

* مسألة :

وان كتب على نسق وصية وبنفقة زوجته فلانة مادامت فى العدة

منه ولم يكتب من ضمان ثم نسق عليه وسكنها فى بيته الفلانى مادامت فى العدة منه ولم يكتب من ضمان ثم نسق عليه وبكذا كذا لارية فضة لزوجته فلانة هذه من ضمان عليه لها .

أيثبت الأول والثانى على هذه الصفة بكتابه فى الثالث من ضمان أم لا يثبت الا الثالث الذى كتب من ضمان ؟

الجواب : انه كله يثبت على هذه الصفة فيما عندنا والله أعلم .

*** مسألة :**

واذا كتب الكاتب أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان كذا لارية فضة وقد باع له بحقه هذا ماله الفلانى بيع القطع ثم ان المقر بعد ذلك طلب قيمة المال ممن أقر له وباع عليه المال وادعى انه لم يستوف قيمة المال ممن باع له المال .

هل على المقرور بالحق المبيوع له بحقه هذا المال يمين أنه سلم للمقر قيمة المال ؟

أم لا يمين عليه وكذلك ان كتب قد باع فلان ماله الفلانى لفلان ابن فلان وكتب له براءة من الثمن ورجع بعد ذلك يطلب ثمن ماله .

ماذا يجب عليهما جميعا فى ذلك ؟

الجواب : عليه البينة العادلة لذلك ولا انكار بعد اقراره .

وان نزل الى يمينه فعليه له ذلك عندنا وكذلك ان باع ماله بثمن معلوم وكتب براءة من الثمن للمشترى ثم ادعى أنه لم يقبضه منه فعليه البينة وان عدمها ونزل الى يمينه فعليه له ذلك عندنا والله أعلم .

*** مسـألة :**

وعن رجل يكتب للناس مثل الوصية وغيرها فيأتى الموضع الذى يحسن فيه تحليق هل يحلق الكاتب بغير رأى صاحب القرطاس ؟

وما معنى التخليق هنا وكيف صفته وقراءته اسما وفعلا وماضيا ومستقبلا ؟

الجواب : التخليق هنا بالخاء المعجمة هو التطييب للكلام وهو مثل الاقرار بالجملة تقدمة فى الوصية وما أشبهها وخلق فعل ماض رباعى والتخليق مصدر فيما يبين لنا من هذا والله أعلم .

*** مسـألة :**

يوجد فى كتابة المـاء بما يستحق من طرق وسواقى وفهـود ما الفهـود ؟

الجواب : قال صاحب فقهاء المسلمين : انها الحجران المجعولان على رأس افتراق السـواقى وهما يسميان الكلبـان على العرض والله أعلم .

*** مسـألة :**

واذا كان أحد سمى ابن نادى لأن جدهم الأعلى يسمى نادى وهو بعيد بينه وبينه أجداد فهل يكتبه الكاتب ابن نادى على تسميتهم .

وهل يثبت ذلك اذا كتبه كذلك أم لا ؟

ومثل ذلك الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : لا يسمى مداد وبينه وبين مداد أجداد فكتبه الكاتب ابن مداد كل هذا ثابت أم لا ؟

الجواب : اذا لم يكتب الآباء متوالية واسقط بعضها فلا نقول باثبات ذلك •

وان كتب المسمى بن فلان فذلك أوسع والله أعلم •

* مسألة :

فى مشتر مالا ببيع الخيار وأراد احالته لغيره فكتب الكاتب عليه اقرارا ولم يكتب بحالة أقر فلان بكل حق ومبيع كتب صدر هذه الورقة لفلان بحق أو بغير حق مسمى أو غير مسمى أعنى الحق •

أيكفى هذا ويجوز كتابته اقرارا على هذه الصفة ويصير هذا المال للمقر له وتحل له غلته وله ما للمقر من جميع الأشياء •

الجواب : هكذا عندى واقراره بماله فى هذا الصك جائز وثابت عليه ولعله يختلف فيه أله ما للأول أم لا •

* مسألة :

وأرى النساخ يستغفرون الله بعد الزيادة والنقصان والغلط والنسيان أيجوز الاستغفار والتوبة من الغلط والنسيان وهو مرفوع عن الأمة أم لا وان كان لهذا معنى فبينه لى يرحمك الله •

الجواب : أن الاستغفار من الذنوب واجب ومن أفعال الخطأ المعفو أفضل ما لم يلزمه نفسه •

والخطأ خطآن عمد وغفلة واعل استغفارهم من العمد وشبهه أو من الغفلة احتياطا لأن معناه الستر فكأنه سأل ربه الستر وان كان معناه اللهم لا أخطأ فأخطأ فليس عليه فى هذا استغفار •

*** مسـألة :**

فيمن أقر على نفسه أنه ان طلعت ورقتا قرطاس مكتوب له فيهما بيع بيوت من فلان بن فلان فلا عمل عليهما وقد رفع مطلبه وحجته مما كتب له فيهما ثم أظهر هذا المقر ورقة مكتوبا له فيها بيع بيت من فلان هذا وتمسك هذا المقر بهذا المبيع المكتوب له فيهما واحتج أن الابطال المتقدم منه فى بيع بيوت •

أيثبت له هذا البيت ويكون خارجا مما أبطل منه حجته ؟

أم يكون هذا داخلا فيما أقر بابطاله وثبت عليه ذلك ان أبطل هذا المبطل حجته من شىء معروف موصوف •

الجواب : لم أر له حجة فيما أبطله عن نفسه من حق وان ألتبس الأمر نظر الحاكم فيما فيه الحجة له ان كانت دعواه ورجعته فيما يثبت له حجة عند الحاكم والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا كتب أقر فلان أنه ان طلعت ورقة مكتوب له فيها حق على فلان فقد أبطل حجته ودعواه منها ولا حجة له عليه فيها ولم يذكر أنه أبطل حجته من الحق المكتوب له فيها أيبطل حقه فيها على هذا اللفظ أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ فيها شيئا وأنتم تطالعون الآثار أكثر منى وأنا الى الضعف أقرب منكم •

فان أوقع هدمه وابطـاله على حـق معروف ثبت اقراره على نفســه •

وان لم يوقعه على شيء معروف واحتمل انكاره فيما أنكره وصوابه لمـا يدعيه نظر الحاكم فى دعواه والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا أريد منى شهادة بخط أنه خط يد فلان وكان فيما عندى أنه خطه فشهدت أن هذا الخط فيما عندى انه خط يد فلان بن فلان •

هل يجوز للذى شهدت عنده أن يقبل منى هذه الشهادة ويجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : لك أن تشهد على خط فلان أنه خطه اذا عرفته وعليك ذلك وعلى من شهدت عنده قبول شهادتك وامضاء الحكم اذا كان عندك شاهد آخر •

وقد جاء الأثر بجواز الشهادة على الخطوط اذا عرفت ولم يجعلوها من الغيب الذى لا تجوز فيها الشهادة والله أعلم •

*** مسـألة :**

وان كان لا يجزيه حتى اشهد قطعا وأنا لم أعاينه حين يكتبه هل لى أن أشهد عليه قطعا ؟

الجواب : لك أن تشهد قطعا ولمن شهدت عنده القبول عليه ، والسلكة بالكسر فى كتاب القاموس والله أعلم •

*** مسـألة :**

وان قلت خط فلان ولم أقل خط يد فلان أيكفى ذلك أم لا ؟

الجواب : كلا اللفظين واحد وخط فلان بيده لا غير هذا معقول عند الناس والله أعلم •

* مسألة :

وقد جعله مصدقا عليه فى تبقية هذا الحق وهذا العوض وهذا البيع المذكور فى هذه الورقة أم المذكورات أم غير هذا عرفنى صفة جميع هذه الأشياء •

الجواب : ان الجمع أولى بها وتوحيدها جائزا هكذا سمعت فى هذا •

* مسألة :

وصل تعريفك الى ان تريد أن أطالع لك مسألة فى الدين اذا مات من عليه ومن له وما كان فيه التصديق أو الوصية •

وذكرت ان أعرفك ما أجده من الجوابات فى ذلك عن المشايخ المتقدمين أو المتأخرين فاعلم أنى ضعيف حقير ولست من أهلية ذلك ونحن نرجع الى رأيك •

وأنت أيها الشيخ أعلم بمواضع ما ذكرت ولعلّ هذا تنبيه منك للخادم وفيما عندى أن ذلك لا يخفى عليك وأنا سأذكر ما حفظته بشرط عليك أن ترشدنى اذا غلطت •

فالذى حفظته اذا مات من عليه الحق ومن له اختلاف •

قال من قال : ان الحق ثابت ويحكم به حتى يصح وفاؤه •

وممن قال بهذا القول أبو مروان سليمان بن الحكم والى صحار وهذه المسألة بعينها عنه نقلتها من جزء الأحكام من المصنف •

*** مسـألة :**

حكم سليمان بن الحكم والى صحار فيمن كان له دين على رجل فماتا جميعا فأقام أولاده على الآخر بينة به وقد أتى على ذلك سنون فحكم لهم بدين أبيهم على والد هؤلاء فى مال أبيهم •

وقال من قال : اذا مات من له الحق ومن عليه أنه لا يحكم بالدين عليهم ولهم •

ويخرج عندى معنى هذا القول على معنى موت الجارح والمجروح أنه يبطل حق المجروح وأرشها والمسألة بعينها فى جزء الدماء من المصنف وأنت تحفظها وهى فى باب موت الجارح والمجروح •

وكذلك معى يختلف فى الحكم بالحق اذا مات الجارح ولم يطلب المجروح أو طلب بعد ذلك أو مات المجروح ولم يطلب وطلب ورثته بعد ذلك •

*** مسـألة :**

من جواب الشيخ محمـد بن عمـر بن مـداد وفى رجـل مات وترك أوراقا عند رجل أمانة وخلف هو الميت ولدا يتيما فلما بلغ الولد وقام بعد بلوغه عشر سنين اطلع هذا الرجل الأوراق التى خلفها والده من بيوعات خيار وفى الذمة •

هل يثبت منهن شىء أم لا بعد هذه المدة ؟

الجواب : فان كانت هذه الأوراق بخط ثقة من المسلمين أو حاكم من حكام المسلمين وكان الذى عليه الحق حيا فلعل أكثر قولهم أنهـا ثابتة •

وان مات الذى له الحق والذى عليه الحق وكانت المدة قد انقضت فلعل عندهم لا يثبت على الذى مات لأنه مات وماتت حجته •

وأما بيوعات الخيار اذا انقضت المدة وكانت فى يد البائع الى أن مات فعندهم لا يثبت فالأوراق تثبت والأملاك تنتقل والله أعلم .

وهذه المسائل قد تناظرنا فيها نحن واياك أيام ما كان بساط المناظرة بيننا مبسوطا ورسمناها وهذا وضعها .

* مسـألة :

وفيمن أقر لآخر بحق وأشهد بذلك أو كتبه بخط جائز ثم مات المقر والمقر له ما القول فى ذلك اذا طلبه ورثة المقر له به ؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا مات المقر والمقر له أنه لا يحكم على المقر وورثته بعد ما مات وماتت حجته لمن أقر له على أكثر قول المسلمين الا أن يصح أن المقر له مات وهو مطالب لمن أقر له حتى مات على الطلب فحينئذ يثبت له ذلك .

وأما اذا لم يصح له ذلك فلا يثبت ذلك فيما عليه العمل .

وقد قيل بثبوته حتى يصح وفاؤه .

ولا يعجبنى ذلك فى معنى الحكم وأما اذا مات أحدهما المقر والمقر له حى فقد قيل ان الحق ثابت ويحكم له به حتى يصح وفاؤه .

وقيل : لا يثبت والمعمول بثبوته وان مات المقر له والمقر حى فالاختلاف فيه أيضا .

والأشهر ثبوته هذا اذا كان الحق حالا .

وان كان الحق الى أجل ومات من عليه ومن له الحق فى الأجل قبل مضيه فهو ثابت حتى يصح أنه زال بوجه حق لأن أجله لم يحل وان كان تدخله العلة فى زواله وبطلانه لعلل يعرفها أهل العلم .

وأما اذا كان هذا الحق أجله الموت مثل صداق النساء والدين اذا مات من عليه على قول من يقول يحل أجله •

فهذا اذا مات من عليه ثم مات من له بعد ذلك أو مات أحد الزوجين فلا يكون موت من يحل الدين لورثته بموته علة لبطلانه حتى يموت الورثة الذين حل لهم دين موروثهم بموته فيما يبين لى لأن من له الحق لا يملك فيه شيئا فى حياته وانما هو حق للوارث هكذا يخرج عندى •

وأما الوصية فى الحقوق فلا أحفظ فيها بطلان اللحق بموت من له الحق ومن عليه وهو ثابت •

وأما التصديق فى الحقوق فلا يخفى عليك مقال المسلمين فيه فانعم على بالارشاد ان كنت غلطت أو ضعف فهمى أو خالفت فى شىء مما رسمته هنا ولك عظيم الأجر وان كان صوابا عرفنى وان كان معك زيادة فى ذلك فتفضل علمنى ولك الأجر •

*** مسـألة :**

من جواب الشيخ أحمد بن مداد : فيمن اقتعد مالا للسور بدراهم وكتب عليه الدراهم للسور بخط ثقة من ثقاة المسلمين ممن يجوز خطه عند المسلمين وأقام ثم مات الذى عليه الدين والورقة بعدها باقية •

أيكون ما فيها من الدراهم ثابتة للسور على ورثته من بعده أم حتى يصح بالبينة انها باقية الى أن مات أم لا ؟

الجواب : حكمها باقية وثابتة للسور على ورثة الذى عليه الدين ان كان ترك مالا ذاك اذا مات من عليه الدين لمن يجوز له قبض كالرجل الصحيح البالغ •

فاذا مات من عليه الدين فأكثر القول أنها غير ثابتة حتى يصح أنها باقية الى أن مات .

وأما من لا يجوز له قبض مثل السور والمسجد واليتيم والمعتوه فحكم ما يصح لهم بالبينة العادلة وبأوراق المسلمين هو ثابت لهم .

ولو مات الذى عليه الدين فحتى يصح أنه سلم ذلك لوكلائهم الذين أقامهم المسلمون .

وبين المسألتين فرق هكذا حفظته ووجدته فى جواب الفقيه جدى عبد الله بن مداد والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول فى زيد كتب لعمرو غلة ماله الفلانى مادام عمرو حيا وأراد زيد الغير مما كتبه لعمرو لجهالته بالمال هل له غير أم لا ولفظه الكتابة اقرار .

الجواب : أكثر ما جاء فى الآثار ان الاقرار لا رجوع فيه الا أن يكون الاقرار بحق أو ضمان فحينئذ له أن يرجع عن اقراره ويأخذ المقر ان يقر بشىء بدل غالة النخل وعليه اليمين لذلك والله أعلم .

* مسألة :

لفظ وصية وبكفارتى صلاة كفارة كل صلاة منهما اطعام ستين مسكينا من ماله بعد موته ثم مات الموصى هل يثبت هذا ؟

وهل للكاتب أن يصلحه بعد موت الموصى اذا كان يعلم أن الموصى أمره أن يكتب عليه كفارة صلاتين ؟

الجواب : تثبت كفارة واحدة على هذا اللفظ .

وقول : بثبوت كفارتين والله أعلم .

وأما اصلاح الكاتب لهذه اللفظة فان كان قد أملى عليه كفارتين أصلحهما على ما أملى عليه .

وان لم يمل عليه ذلك وأوصى بلفظ صحيح وسمع ذلك الكاتب منه جاز للكاتب أن يكتب ما صح معه منه والله أعلم .

* مسألة :

لفظ وصية كفارتى صلاتان وصيام شهرى زمانا هل يثبت هذا أم لا ؟

الجواب : بعض المسلمين لم يثبت ذلك لأجل تبديل الاعراب .

وبعض : أثبت ذلك .

وان شاء الله لا يخفى عليك وهذا لك تشريف واحسان زادك الله علما وحلما .

* مسألة :

وفى رجل لى عليه حق فسألنى عن كميته فأخبرته فكتب فى وصيته باعطائى كل ما أدعيه فسألنى الوصى فأخبرته بالذى لى فأعطانى .

هل يسعه ويسعنى أخذ ذلك ؟

الجواب : ذلك جائز أن تأخذ ما يعطيك وصى هذا الهالك وما جعله لك من تصديق دعواك فذلك ثابت فى الحكم فى بعض القول .

وقيل : حتى يجعله محدودا من كذا الى كذا .

وقيل : لا يحكم به الا أن يصح بالبينة ولا يخفى عليك ان شاء الله .

*** مسألة :**

وما تقول فى لفظ وصية على نسق وصية وبنفقة زوجته فلانة بنت فلان وكسوتها مادامت فى عدة المميتة وبزولية صوف من ضمان عليه لها هل تثبت هذه النفقة والزولية لهذه الزوجة من مال زوجها على هذا اللفظ أم لا ؟

وما تكون صفة هذه الزولية اذ أثبتت ؟

الجواب : فيما عندى أن هذا اللفظ ثابت فى الجميع ولها زولية وسطه ولها من الكسوة أربعة أثواب تلبسهن مدة العدة .

وقول : ستة أثواب لم تردهن الى تركة الهالك والله أعلم .

*** مسألة :**

لفظ وصية على نسق وصية وبمائة محمدية يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره بعد موته ثم وجد فى وصية أخرى أوصى بها هذا الرجل أوصى فلان بن فلان الفلانى بغلة ماله الفلانى عشر سنين يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره بعد موته ولم يكتب زيارة على ما أوصى به من قبل .

فما الذى يثبت من هاتين الوصيتين أم يثبتان جميعا ؟

وهل يلزم الوصى القيام أن يأتجر بغلة هذا المال الى أن تنقضى المدة أم لا ؟

الجواب : سمعت الشيخين خلف بن سنان وناصر بن خميس رحمهما الله يقولان فى مثل هذا أنها وصية مختلفة وأنها كلها ثابتة •

وأما قيامه بغلة هذا المـال يعجبنى أن يقوم لأنها محدودة تنقضى فى المدة اليسيرة

وقالوا : ما لا ينقضى لم يلزمه القيام به وعسى أن يلحق المحدود بما يلحق غيره والله أعلم •

❊ مسـألة :

ولذا وجد ورقتان مكتوب فى كل واحدة منهما مائة لارية صـداق امرأة واحدة فى يوم واحد أو يومين والحق الى آجال متفقة أو مختلفة يثبتان جميعا أم لا ؟

وما يعجبك أنت فى ذلك •

الجواب : اذا اختلفت الآجال يثبت الحق كله اذا كان أحد الحقين الى مدة ستة أشهر وأحدهما الى مدة سنة •

واذا ما اتفقت آجالها فقول : يثبتان جميعا •

وقول : يثبت واحد منهما •

وقال أبو سعيد : يعجبنى ثبوت أحد الاقرارين والله أعلم •

❊ مسـألة :

وفيمن طلب من زوجته أن تكتب له جميع مالها مادام حيا وكتبتها له بخط من يجوز خطه عند المسلمين من ضمان عليها له وأرادت الرجعة من بعد بدعواها أنه طلبها اليها وكتبت له تقية منه •

هل له رجعة أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا ولا يعجبنى له أن يتمسك بهذا المكتوب والله أعلم •

وفى الأثر : ان صح أنها أعطته عن طلب منه كانت لها الرجعة فى بعض القول •

وفى بعض القول : أنه لا رجعة لها •

وبعض قال : ان ادعت التقية قبل منها ذلك وأما ان أقرت له من ضمان أو أوصت له من ضمان فلا أحفظ فى ذلك شيئا والله أعلم •

❊ مسـألة :

فيمن أقر لانسان بغلة ماله الفلانى مادام المقر حيا وأراد المقر من بعد الغير أعنى الرجعة بجهالته بالمال أو لورثته من بعده بجهالة والدهم طلب والدهم الغير فى حياته أم لم يطلب لهم ذلك أم لا ؟

الجواب : أكثر القول لا رجعة فيما أقر به ولو ادعى فى ذلك الجهالة بالاقرار اذا ادعى الجهالة بمدة موت المقر له والله أعلم •

❊ مسـألة :

وفى الكاتب اذا جاء له انسان يريد أن يكتب عليه ورقة وقال الكاتب لذلك الانسان لا أعرفك فقال له كيف لا تعرفنى أنا فلان بن فلان والكاتب من قبل يعرفه لكن نسيه •

ولمـا أن عرّفه باسمه عرفه لأنه من قبل يعرفه هل له أن يكتب عليه بلا شهود اذا اطمأن قلبه أن ذلك الشخص هو فلان بن فلان الذى كان يعرفه من قبل ؟

الجواب : لا يضيق عليه أن يكتب عليه على معرفته وهذا لا يبعد من أمور الناس وهذا علمه الذى يعلمه من قبل قد غاب عنه حينا والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول اذا وجد مكتوبا بخط هالك ممن لا يجوز خطه عند المسلمين اقترضت عشرين محمدية من دراهم مسجد كذا وأوصيت بانفاذهن من مالى كتبه فلان بن فلان بيده .

هل يلزم الوصى انفاذ هذا من مال الهالك فيما بينه وبين الله تعالى اذا ترك أيتاما .

لم يسعه الوقوف عن تسليم هذا من مال الهالك ويكون سالما من الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وما يعجبك أنت فى هذا ؟

الجواب : فى ثبوت خطه لختلاف بين المسلمين والخادم يجب ثبوته والله أعلم .

ولا يخفى عليكم ما جاء فى آثار المسلمين وبعض يكتب أقررت وأنا فلان بن فلان الفلانى بأنى اقترضت أو على كذا وكذا كتبته بيدى وقرأته بلسانى وأنا فلان بن فلان وهذا اللفظ أشهر من الأول عند المتأخرين .

* مسألة :

ما تقول شيخنا فى لفظ ورقة أقر فلان بن فلان الفلانى بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية مائة لارية فضة ومثل زكاة حليها من

ذهب وفضة مادامت زوجة له صداقا دينا آجلا مؤجلا لها عليه الى أن تبين منه بوجه حق اقرارا منه لها بذلك بتاريخ كذا على هـذا اللفظ ثابت وتكون الزكاة عاجلة أم آجلة مثل الصداق أم لا ؟ أم فيه وجه أن الزكاة عاجلة على هذا اللفظ ؟

الجواب : لا أقدر أن أقول أكثر مما أقر به واقراره يوجب تأخير الزكاة لأن اللفظ واحد .

وعندى أن المعنى يوجب ذلك وقد حفظت أن المفهوم لا يقـاوم المنطوق به فافهم ذلك .

* مسـألة :

وفيمن عليه حقوق مكتوبة فى أوراق بخط من يجوز خطه عنـد المسلمين لاغياب ومساجد ومات وخلف مالا وأوصى بها وصيين ثقتين عدلين وعاشا ما شاء الله من الزمان وماتا ولم يعلم أنهما سلما هـذه الحقوق من مال الهالك أم لا والأوراق مكتوبة فيها هذه الحقوق باقية ثم أراد ورثة هذا الهالك قسم ما خلفه هالكهم من المـال .

هل يجوز الأكل والشراء من الأصول من يد الورثة من هذا المال أم لا ؟

للجواب : أنى طالعت ما شاء الله من الأثر فبان لى واتضح لى معانى الاختلاف وأحب الىّ بقاء الحقوق مع بقاء صحيحها لأنه ان لو كان من له الحق حيا فالقول قوله فى بقاء الحق .

فمن لم يملك أمره فحجته أبقى وأثبت وهذا لا يخفى ان شاء الله وان سكنت القلوب الى شىء فذلك الى المبتلى وسكون القلب حجة كما أن وحشته حجة والله أعلم والعمل على الأثر .

* مسألة :

وما تقول شيخنا فى امرأة أقرت ولفظ اقرارها أقرت فلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية لفلان بن فلان بن فلان الفلانى بحقها الذى آل اليها وبالارث من ابنها فلان بن فلان بن فلان الفلانى كائنا ما كان اقرارا منها له بذلك ثم أوصى موص لهذا الهالك بشىء من الحقوق بعد ما أقرت هذه المرأة لمن أقرت له بسنين من ضمان عليه له .

هل تدخل هذه الوصية فى أصل مال الهالك ويدخل ما ورثته هذه المرأة من ابنها وتكون هذه الوصية لمن أقرت بميراثها من ابنها وتكون هذه الوصية مثل أصل مال الهالك أم لا ؟

الجواب : أنى لم أحفظ فى هذا شيئا على اللفظ المذكور .

وقد جاء فى الآثار التى لا تخفى عليك أن من أقر بماله لغيره وله ديون فى الذمم أنها تدخل .

وقيل : لا تدخل وان أقر بملك دخل فى اقراره جميع ملكه من اقراره وغيره .

وهذه قد أقرت بحقها الذى آل اليها بالارث من ابنها كائنا ما كان وفى عين الاقرار لم يرجع اليها ماله من دين أو ذمة .

ومعنى آل رجع فعلى هذا الوصف ان وافق الحق لم يدخل نصيبها من الوصية للمقر له بالارث من ابنها على حسب ما عندى .

ومعنى قولها كائن ما كان يحتمل ما كان من أصول وحيوان ونقود ومتاع وأيضا يحتمل ودين ووصايا لأزمات .

فعلى هذا لا يخلو معنى المسألة من الاختلاف على ما أرجو وأنت

سيدنا أولى من أفقر الناس وأضعفهم بالفتوى وهذا منك تنبيه وقد عنا مثل هذا ببلدك نزوى وذلك أن رجلا يسمى غريب بن أحمد الغريبى النزوى الشك منى أقر اما بحقه ونصيبه واما بماله وارثه الذى آل اليه من ابنته سعيدة بنت عبد الله الغريبية لزوجها سليمان بن محمد بن بلعرب سوى كيت وكيت ثم ان الامام سيف بن سلطان أقر أو أوصى بحق لهذه المرأة أظن الحق أربعة آلاف وأحسب أنهما تشاجرا أعنى الوارثين فى هذا الحق ورفع طالب الانصاف غريب بن أحمد فبلغنى أنهما نزلا الى الصلح وان غريبا رضى بألف ونصف ألف عن ألفين وهذا لا يدفع الواجب فى الأحكام والحكايات والمصالحات تخص أهلها دون الجميع •

ويعجبنى : ألا يتنازلا الى حكام أهل العدل والنظر حتى لا يضيع خادمكم برأيه الضعف واجب حق ولا يبطل لازم حق •

وعلى الحاكم الاجتهاد فى موافقة الحق ورضى الله ومشورة أهل النظر الذين يخافون الله ويعلمون الحدود •

وأنا استغفر الله من جميع ما خالفت الله من قول وعمل ونية واعتقاد •

*** مسألة :**

وما تقول فى ورقة مكتوب فيها حق واقرار بمال على هالك لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره ولم يوجد فيها تاريخ هل يثبت هذا أم لا ؟

الجواب : فيما عندى ثبوتها أقرب من بطلانها الا أن يصح على الهالك أوراق فيها حقوق لأحد مستغرق ماله وفيها شىء من المحجورات والله أعلم •

* مسألة :

لفظ ورقة أقر فلان بن فلان الفلانى بأن عليه خدمة فلج قرية كذا وظفره وسمامه من صدر سمام هذا الفلج الى أفواه الثقبة التى هى أعلى من هذه السمام بحق عليه لفلج قرية كذا باقراره على نفسه بتاريخ كذا .

هل تثبت عليه هذه الخدمة مادام حيا وتكون لازمة عليه ؟

وان مات يكون فى ماله أم هذا مجهول ويدخله النقض اذا أنقضه المقر وأصحاب الفلج أم هذا ليس فيه نقض لأنه اقرار ؟

أرأيت وان امتنع هذا المقر عن خدمة ما أقر بخدمته فما يلزمه حكم عليه الحكام بخدمة ما أقر على نفسه بخدمته أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذه المسألة شيئا وعندى انه يحكم عليه بخدمته مرة كما أقر وان حدث فى هذا الفلج شىء من الكبس مرة أخرى واحتج بما يعذره من الخدمة لم يحكم عليه هكذا عندى .

وقولى فى هذا وغيره قول الله ورسوله وقول المحقين من عباد الله .

* مسألة :

واذا كتب الكاتب أوصى فلان بن فلان لمسجد المدرسة بمحمدية فضة ولم يكتب للمسجد المدرسة هل يثبت هذا اللفظ أم لا ؟

الجواب : ان كان هذا المسجد يسمى المسجد المدرسة فقصر عن لفظه ففى الحكم لا دلت وفى معنى الجائز يلحق ثبوته الاختلاف .

وان كان هذا المسجد يضاف الى المدرسة فالصواب مسجد المدرسة بلا تعريف وأما التعريف هاهنا اضافة الى المدرسة .

* مسألة :

واذا جاء رجل الى الكاتب وقال له اكتب علىّ لفلان عشر محمديات وكتب الكاتب عليه ثم قال هذا المقر بل على له عشر لاريات •

هل يجوز للكاتب أن يدمر عشر المحمديات ويكتب له عشر لاريات ؟

الجواب : يعجبنى أن يكتب عليه الزيادة التى بين العشر المحمديات والعشر اللاريات •

ومن يجعل اللفظين مختلفين فأحسب انه يشدد فى ذلك •

ومن يذهب الى معناهما سواء يوسع على الكاتب تغيير العشر المحمديات واثبات العشر اللاريات •

ولعله يجوز هذا وهذا الا أن المعنى واحد واللفظ مختلف والله أعلم •

* مسألة :

ما تقول سيدنا فى هذا اللفظ أقر فلان بن فلان الفلانى لولده ببيته الذى بحارة بلد كذا وبما فيه من جميع الأشياء كائنا ما كان وسيفه الحديد وبما عليه من قطاعة ونعل وبنود وسيور وحليه اقرارا منه له بذلك ووجد فى البيت دراهم بعد موت المقر لمن تكون للمقر له أم للمقر على هذا اللفظ •

وهل فى هذا اختلاف مثل الوصية ؟

الجواب : البيت وما فيه للمقر وكذلك السيف وما تعلق به والدراهم والدنانير والحيوان داخل فى الاقرار •

وان قال الوارث انها لم تكن عند الاقرار فى البيت فعليه البينة هكذا فى الأثر بعينه ولعله يجرى فيه ما يلحق الوصية من الاختلاف والله أعلم •

قال الناظر : وجدت فى الأثر عن أبى محمد •

قلت له : أرأيت ان أوصى بداره بما فيها من الدار وفى الدار وقت أوصى عبيد وحيوان ودراهم وغير ذلك ما الحكم فيه ؟

قال : أما الدراهم فليس للموصى له منها شىء بلا اختلاف •

وأما العبيد والحيوان ففيه اختلاف والآنية والحب وغير ذلك للوصى له •

*** مسألة :**

ما تقول فيمن أقر بجميع أملاكه كائنا ما كان لجميع ورثته كل منهم على قدر ميراثه منه بعد قضاء ما عليه من الحقوق والوصايا ثم أدان دينا أو جنى جناية بعد اقراره هذا ثم مات هذا المقر وأقام أهل الديون والجنايات عند الحاكم يريدوا حقوقهم •

هل يحكم لهم بشىء أم لا ؟

الجواب : لا يدخلون أصحاب الحقوق والجنايات فى أملاكه التى أقر بها لورثته اذا ثبت الاقرار لهم ويدخلون فيما حدث له من مال بعد هذا الاقرار والله أعلم •

واقراره لوارثه غير معين فيه نظر لأنه لا يدرى من يرثه ولا يعلم به وكأنه وقع على مجهول لا يعلم •

فان أثبته مثبت من أهل العلم فعسى أن يجوز ذلك •

وان ضعفه مضعف من أهل العلم فعسى أن يجوز ذلك •

وقد ناظرت من شاء الله من المسلمين فتباعدوا عن الجواب فى هذه المسألة ولعل لم يكن معه شىء من الجواب فى هذه المسألة فوقفوا وأنا ممن يقف عن الحكم بها لعدم منصوصها وقلة عبارتى بمفهومها وما توفيقنا واياكم الا بالله •

*** مسألة :**

ما تقول فيمن أقر لآخر بجميع أملاكه من القرية الفلانية ونواحيها فما صفة نواحيها أهى ما دار بها من جميع النواحى كلها وهل لهذه النواحى حد فى القرب والبعد فى اثبات الاقرار فى أملاك المقر ام لا غاية لذلك •

وهل يكون للمقر له جميع أملاك المقر كائنا ما كان من جميع الدنيا أم ماذا الوجه فى ذلك ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا وعندى أن ناحية البلد ما قرب منها كفرق والحيلى وكمه من نزوى •

وعندى : أن كذلك فى كل بلد ولعل ذلك ما دون الفرسخين ولعل ناحية الشىء غير حوله •

وفى تفسير أم القرى وما حولها قال المشرق والمغرب والله أعلم •

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : فانى لم أقف على هذه المسألة بعينها مشروحة من أثر بعينه ولعل غيرى أكثر منى مطالعة فى آثار المسلمين وأكثر حفظا وتعليما ودراسة وفهما •

والذى يتجه لى من طريق النظر والقياس ان ناحية الشىء القريب

منه فيما دون الفرسخين وما زاد عن الفرسخين فغير داخل فى ناحيـة البلد لأن حد السفر والجمع عن الوطن الفرسخين فى جميع النواحى .

ولا أقول ان جميع الدنيا تدخل فى هذا الاقرار من هذه الاملاك ما لم يخص أو يعم ما أراده من اقراره فى ذلك والله أعلم .

مسـألة :

ومن أقر بجميع ماله بعد وقت الاقرار وله بيدارة بالعذق لم يستحقها بعد وقت الاقرار ؟

الجواب : ان لم يثبتها مثبت من أهل العلم لم أقل انه خطأ وان استحقها من بعد وأما اقراره بعناء الثابت له فذلك جائز وأما ما اعتـاد أخذه من العذوق فذلك لا يثبت الا عند المتاممة .

وان وقع الاقرار من قبل صداق فأمر الصداق أثبت فيه الجهالة حتى قال من قال : ان المال الحادث يدخل فى ذلك وهو شاذ .

مسـألة :

وأما اقرار المسجون ففى ثبوته عليه اختلاف .

فقال من قال من المسلمين : لا يجوز اقراره فى كل شىء حتى يخرج من السجن .

وقال من قال من المسلمين : يجوز اقراره فى كل شىء .

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز اقراره فيما استحق به السجن وهو أحوط والله أعلم .

* مسـألة :

واذا أقر رجل لزوجته بخمسمائة لارية فضة وأثبت لها بحقها هذا ماله ثم أحضر ورقة أنها قد قبضت منه عشرين تومانا .

الجواب : فيما عندى دخولها فى اقرارها بما قبضت حتى يصح بقاؤها عليه لها ويحسن بقاؤها لها حتى يصح أنها قبضتها فيما أقرت به من القبض .

* مسـألة :

ومن أقر بماله لوارثه هكذا ولا يعلم من يرثه ؟

الجواب : أن له أن يرجع عن اقراره .

وقول : ليس له ذلك .

وأما فى الواسع فله أن يرجع اذا لم يكن عليه حق لأحد وذلك ان سائلا سأل عمن اشترى مالا وأقر بجزء منه لوارثه ولم يسم ثم أراد الرجوع أو بيعه فكان جوابى هكذا فيها .

* مسـألة :

وان كتب على نسق وصية وبنفقة زوجته فلانة مادامت فى العدة منه ولم يكتب من ضمان ثم نسق عليه ويسكنها فى بيته الفلانى مادمت فى العدة منه ولم يكتب من ضمان ثم نسق عليه وبكذا كذا لارية فضة لزوجته فلانة هذه من ضمان عليه لها .

أيثبت الأول والثانى على هذه الصفة بكتابه فى الثالث من ضمان أم لا يثبت الا الثالث الذى كتب من ضمان ؟

الجواب : انه كله يثبت على هذه الصفة فيما عندنا والله أعلم .

*** مسألة :**

من أقر بأن المال الذى فى يده يحوزه ويدعيه هو لفلان بن فلان تاريخه أول يوم من رمضان ثم أقر بأن ماله الفلانى لفلان بن فلان رجل آخر ثم أقر بأنه قد باع ماله الفلانى لفلان بن فلان رجل آخر .

ثم أوصى بحق وضمان لفلان بن فلان وكلا الصكوك متفاوتة الا أنها كلها جائزة وكان التاريخ فى يوم واحد .

أيهم أولى ؟

الجواب : لصاحب الاعتراف المال ولهؤلاء القيمة لأنهم لم يقبضوا وأيهم قبض كان أولى ويحسن بطلان هذه الصكوك كلها .

ويحسن بطلان حق المقر له بالبيع اذ لم يكن له ثبوت حق باقرار البائع بقبضه ولا قيمة معلومة يثبت بها البيع .

*** مسألة :**

ومن أقر بمحمدية لمساجد عمان أو لمساجد الدنيا ؟

الجواب : لم أحفظ فيها شيئا وأجلت فيها الفكر فاستجليت من عقلى تضعيفها فحسن عندى ثبوتها للفقراء استشعارا من قسمها .

وحسن عندى للمقـــر أو لوارثه .

وحسن عندى أن تجعل فى جامع بلده والله أعلم .

وعندى أنه لا يجوز الاقرار لمن لا يدرك .

* مسـألة :

ومن أقر بما يملكه لأحد يصير ملكا للمقر له به من حين ما أقر له به ولو لم يقبضه أم لا ؟

الجواب : هو كذلك لا على قول من يرى الاحراز فى الاقرار .

وأكثر القـول الاحـراز وهو بنفس الاقرار منتقل للمقـر له والله أعلم .

* مسـألة :

وهل يسع الانسان أن يقر بجميع ملكه لأحد فيمن يظن فيه أنه لا يقسمه عليه ولا يأخذه لنفسه مثل من له أم وأراد برها وله أولاد صغار ويرجوا منها القيام لأولاده فأراد أن يقر لها بأمواله لتأخـذ ما تحتاج منه لنفسها وتنفذ الباقى فى مؤونة أولاده لئلا يضيق عليها فى أمر الأيتام اذا رجا منها ذلك .

أيسعه ذلك ويصير ذلك ملكا لها من حين ما أقر به ولا يكون كاذبا فى اقراره ؟

الجواب : ان ترك الاقرار أحب الىّ وأما فى ظاهر الحكم أنه اقرار ثابت والله أعلم .

* مسـألة :

وفى كتابة الصكوك والأحكام فى الليل على النار أو القمر تأتى فى الأحكام ان شاء الله تعالى .

* مسألة :

واذا أقر بلارية فضة للفلج الفلانى وللفلج الفلانى فهى لهما جميعا وكذلك لفلج كذا وفلج كذا .

* مسألة :

هل قيل ان اقرار العبيد ليس بشىء اذا أقروا على أنفسهم بالملكة أم لا ؟

الجواب : اقرار العبيد ثابت على أنفسهم اذا أقروا أنهم لأحد من الناس أو ملك لأحد .

وأما اذا كانوا فى ملك أحد فأقروا لأنفسهم لغيره .

فقال من قال : لا يقبل اقرارهم .

وقال من قال : اقرارهم ثابت على أنفسهم لمن أقروا له وهذا أحب الىّ الا أن يصح من فى يده أنهم له .

* مسألة :

فيمن يكاتب بين المسلمين اذا أحدث حدثا يخرجه من الولاية وأمره الامام بالوقوف عن الكتابة ثم أحدث توبة ولم يجز له الامام فى الكتابة ثانية .

هل يحكم بأوراقه الماضية ؟

الجواب : أرجو أن هذا مما يجوز فيه الاختلاف .

* مسألة :

فى نقصة أو باب بين شريكين فأقر أحدهما بنصيبه وحقه منهما لثالث .

قال : يجـوز .

وفى الأثر : أنه لا يجوز .

والعمل على القول أنه جائز والقول الثانى لا يتعرى من الحق وقد يجىء فى الآثار مجملا ومفسرا ويحتمل فيه هذا وهذا .

* مسـألة :

وفيمن أقر بشىء مشتبه بغيره كالسيف والكتاب والعبد .

الجواب : ففى ثبوت ذلك الاقرار اختلاف .

بعض : يثبت ذلك ويجعل الوسط منه أو بالاجزاء .

وبعض : لا يثبته فى الاقرار وكله عن أبى سعيد .

وأما الوصايا فبعض يثبته ويرده الى أهل العلم .

وبعض : أثبته بالاجزاء .

فقال بعضهم : الأوسط من ذلك .

وبعضهم قال : الأفضل .

وبعضهم قال : الأدون وكذلك القول فى الاقرار .

وبعضهم : لم يثبت جميع ذلك حتى يقع الاقرار والوصية على شىء معين والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن أوصى أو أقر ببيته أو بمندوسه بما فيه وكان فيه أوراق فيهن شراء أصول ومكتوب فيهن حقوق .

الجواب : لا أعلم أن الأصول والنقود التى فى الذمة تدخل فى هذا المعنى وانما تدخل الأوراق نفسها والله أعلم .

*** مسـألة :**

وفيمن أقر لرجل بنفقة سنة فمات قبل السنة .

الجواب : ان ثبت له الاقرار بالنفقة ثبت الباقى للورثة .

وعن ابنة راشد : فيه الاختلاف .

*** مسـألة :**

ومن أقر لزوجته فلانة بنفقتها وكسوتها وسكنها فى بيته الفلانى من ضمان عليه لها .

الجواب : لها ما أقر لها به من النفقة والكسوة فى جملة ماله والسكن بيت لها فى بيته كما أقر وهذا خارج مخرج القضاء .

وفى بعض القول : مخرج الاقرار .

*** مسـألة :**

عن المقر اذا قال علىّ درهم لفلان فأنكر فلان الاقرار وقال ما عليك لى درهم ثم رجع يطلبه .

الجواب : قال : قد قيل فى ذلك اختلاف .

قال من قال : ليس له ذلك لأنه قد كذب اقراره ورده بتكذيبه .

وقال من قال : له ذلك ولو أنكر المقر اقراره بعد ذلك .

ولعل القول الأول أكثر والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن قال ان زرعت زرعا معينا مسمى وقتا محدودا فقد أقررت به

لمسجد كذا وكذلك ان قال ان ربحت كذا أو وزنت كذا فقد أقررت بجميع ذلك لكذا من أبواب البر •

هل يثبت هذا الاقرار عليه مع وجود الشرط ؟

الجواب : قال : معى ان فى ذلك اختلاف •

قال من قال : يثبت الاقرار والشرط •

وقال من قال : يثبت الاقرار ويبطل الشرط والله أعلم •

وقال من قال : اذا كان الاقرار للأبوين أو من أحد الزوجين فذلك ثابت لأنه لا احراز بينهم وذلك على قول من يقول ان الاقرار الصريح يخرج مخرج العطية •

وقال من قال : ذلك للأب دون الأم •

وعلى قول من قال : ان الاقرار يخرج مخرج الاعتراف فالأبوان والأزواج وغيرهم سواء والله أعلم •

❊ مسألة :

اذا وجد ورقتان مكتوب فى كل واحدة منهما مائة لارية فضة صداق امرأة واحدة فى يوم واحد أو يومين والحق الى آجال متفقة أو مختلفة يثبتان جميعا أو لا وما يعجبك أنت فى ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفت الآجال ثبت الحق كله اذا كان أحد الحقين الى مدة ستة أشهر وأحدهما الى سنة •

واذا اتفقت آجالهما فقولٌ : يثبتان جميعا •

وقول : يثبت واحد منهما •

وقال أبو سعيد : يعجبنى ثبوت أحد الاقرارين والله أعلم •

*** مسـألة :**

وهل للمقر الرجوع عن اقراره ؟

الجواب : اذا ثبت اقراره على وجه الحق لمن أقر له به فأكثر ما جاء فى آثار المسلمين لا رجوع فى الاقرار ولا جهالة فيه والله أعلم •

*** مسـألة :**

وفى رجل مات ووجد عليه صك لامرأته قد ماتت قبله بسنين وورثها هذا الزوج وأخت لها باقية الى الآن •

الجواب : قال بعض أهل التعليم أن الحقوق اذا مات من له وعليه ولم يكن موتهما متتابعا ان فى ثبوت هذه الحقوق اختلافا ولعل أكثر قولهم بضعفها •

وهذه المسألة ليست عندى كذلك لأن الحق اذا كان صـداقا لم يحل فى حياة من له الصداق لأنه أجل ووارث هذه المرأة حى وأنا قلت بهذا مذاكرا ومقيدا لا متقدم وبالله التوفيق •

*** مسـألة :**

ولا يجوز اقراره لمـا لا يملكه ولا يثبت عليه اذا ملكه بعد الا أن يقر بمال معروف أو بنخلة انها لفلان بن فلان ثم لعله ينتقل اليه بميراث فانها تثبت للمقر له بهذا الاقرار دون ما انتقل اليه بالشراء والهبة •

* مسـألة :

فيمن أوصى أو أقر بشيء من الدراهم لاصلاح أموال مسجد كذا .

الجواب : انه يخص بهذه الوصية اصلاح الأموال التى يعمر بغلتها دون أموال الفطرة وغيرها وما أصلح منها أجزأ ان شاء الله .

* مسـألة :

فيمن أقر أو أوصى لأحد من ضمان بمثل نصيب أبيه من ماله ان لو كان أبوه حيا أيثبت ذلك ؟

الجواب : لم أحفظ فيها شيئا من الأثر .

وسمعت ناصر بن خميس وعدى بن سليمان أنهم يرفعون عن ابن عبيدان أن ذلك لا يثبت اذا أوصى به من ضمان لأن ذلك من المجهول .

ولأن الضمان كان قد وجب قبل الموت وهذا الموصى به مجهـول لأنه لا يدرى من يرثه ولا كم يقع لمثل الموصى بسهمه .

وقال الشيخ خلف بن سنان : ما بال الضمان والاقرار لا يثبتان كأنه يشير الى ثبوتهما والله أعلم .

وقال : وعندى أن الاقرار والوصية والبيع اذا وقعا على معدوم مثل أن يقر أو يوصى بكذا كذا درهما أو لارية أو صدية أو عباسية أو ما يشبه هذا الفصل مما هو معدوم عند الاقـرار واستحقاق الوصية ويرجع فيه الى القيمة أو الوزن وكذلك البيع وجميع العقود وهذا فى الحكم اذا تناقضا .

ويجوز أيضا فى الفتوى وان تتاما وسعهما من طريق التعارف .

وجاز فى بعض القول ما لم تثبت عليهم حجة تزيل ما توسعوا به .

فان رجعوا الى الوزن وخرج صوابا كانت اللارية مثقالا وربعا من الفضة والدرهم ثلثى مثقال وسدس سدس وخمس سدس سدس من الفضة خمس وعشرون وخمس حبة ان كان المثقال ستا وثلاثين على ما وصفه عبد الملك بن مروان فى الاسلام وهى الدنانير العربية .

وأما الصدية فلم أعرف فيها شيئا وان خرجت على شىء معروف ثبتت .

وان خرجت على معدوم بطلت وان خرجت على مجهول انتقضت .

وكذلك الشاخة معنا .

فان قال قائل : انا نعرف الصدية والشاخة ربع محمدية كانت واحدة معنا فى معاملاتنا .

قلنا له : لكم جائز فى معروفكم وعليكم الأحكام ان سألتموها ورجعتم اليها وما توفيقنا واحد من الخليقة الا بالله .

* مسألة :

وجدت فيمن طلعت عليه ورقة فى اقرار منه لولده بمال معروف والمال فى يد الوالد يحوزه ويمنعه الى أن مات فطلب ولده بعد موت والده ذلك المال وقال : لم اعلم بما أقر لى والدى بعد موته .

الجواب : لا تسمع له دعوى بورقة وجدها وفيها شهود قد ماتوا لأن الأوراق تبقى والأملاك تنتقل .

وقد جاء فى الأثر أن القبالات لا حجة بها لمدع على منكر وانما الحجة بشهادة الشهود عليها اذ كانوا عدولا .

واذا عدموا بغيبة أو موت لم يسمع الحاكم الحكم لمدع ولو عرف الخطوط والشهود المذكورين ولا أعلم فى ذلك اختلافا ففسر لى سيدى هذه المسألة .

الجواب : لا أعلم فى ذلك اختلافا أليس الورقة تقوم مقام الصحة على قول من يحكم بالأوراق .

وأيضا اختلف فى حوز المقر لما أقر به .

وأقول : انه ليس بحجة لورثته على المقر له ويحتج الولد المقر له أيضا انه لم يعلم بالاقرار الا بعد موت والده وحين علم طلب .

* مسألة :

وهل فرق هاهنا بين الورقة والشهود وما صفة الفرق فى هذا فبين لى سيدى صفة الحكم وصف لى فائدة هذه المسألة أفادك الله خيرا كثيرا وكفاك بؤسا وضيرا وأثابك بما تقول جنة وحريرا .

الجواب : فاعلم شيخنا زادك الله حلما وفهما وحكما وعلما أن هذا هو الصحيح الثابت المختار وعليه من جميع أهل القبلة المداد ونعلم بينهم اختلافا على ما أصلوه من كتاب ربهم واتفقوا عليه من سنة نبيهم وأجمع عليه علماؤهم وهو قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) .

وكذلك قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) الى قوله تعالى (وأقوم للشهادة) .

وأجمع المفسرون والمحققون من أهل التفسير والعدل على حكم هذه الآيات .

وجاء الأثر عن المسلمين مضارعا لهذه الآيات ومن ذلك أن الخط وحده ليس هو بكلام ليشهد على قائله ولا حكما ليثبت على قائله وانما هو تذكرة للشاهد ودلالة على الفاعل وانما الحجة شهادة الشاهدين العدلين وفيما تجوز شهادتهما فيه أو اقرار المقر على نفسه بما يثبت عليه فى حكم المسلمين •

وقد أجاز بعض أصحابنا المتأخرين الحكم بخط العدل الولى المجوز خطه لما أن قل العدول فى القرى ترفقا منهم بضعفائهم ولا أراه خارجا عن مقاييس أصول دينهم لأن بعضا أجاز شهادة من يأمره الامام أو من يقوم مقامه يقاص بين الاثنين وحده وقبلوا منه قوله وسماع من أقر نفسه ولم يمكنه الحضور عند الامام من امرأة مخدرة أو بكر تستحى أو غيرهم اذا ثبت فيهم وهذا لا يبعد من الحق •

وأما الخط وحده فأبعد وأشد وأرجو أنه لا يخرج من أقوالهم لأن بعضا يرى الكتاب كلاما •

فان ثبت كلاما فالشهادة كلام مثله •

ويعجبنى : الأخذ بالثقة لأنه أثبت وأقوى حكما وأصلا وأرجو أن لا يضيق هذا ولا هذا فى المذهب •

وأما حوز المقر فكما قلت ووصفت وما التوفيق الا بالله •

والفرق بيّن بين الشهود والخط كما بين الحق والباطل وان كنا لا نقول باطلا بالدين •

*** مسألة :**

اذا كانت الصكوك لرجل واحد فله أكثر ما حل منها وأكثر ما تأجل منها والحال والآجل مختلف •

فالآجل متفق كله ولو اختلفت أحواله .

والحال متفق كله كذلك الا أن يكون أحد الحقوق لاريات وأحدها محمديات ففى ذلك اختلاف .

قول : انه متفق .

وقول : انه مفترق لأن أربع اللاريات خمس محمديات فتقارب المعنى .

وهناك من يفرق بينهما لاختلافهما فى التسمية والله أعلم .

* **مسألة :**

وان أقر له بمائة لارية فضة وأوصى له فى الوصية بمائة لارية من ضمان عليه له ما يثبت له من ذلك ؟

الجواب : يثبت الاقرار والوصية جميعا من جملة المال اذا كان لفظ الاقرار أقر فلان بن فلان بمائة لارية لفلان .

واذا أقر له بحق عليه له .

فقال من قال : هذا اقرار .

وقال من قال : هذا قضاء يثبت أحدهما .

وعلى قول من يجعله اقرارا يثبتهما جميعا لأجل التناقض بينهما .

* **مسألة :**

وفى الكاتب اذا كتب أربعمائة أو سبع مائة وأفرد المائة وأشباه ذلك .

الجواب : أنه يختلف فيه ويعجبنى : كله ثابت وان كتب حرف

القاف مثل العين وأشباه ذلك من الحروف أو نقط العين أو شدد حرفا غير مشدد .

قال : اذا التبس الحرف بغيره ولم يبن فيه الصواب لم يحكم به .

وأما النقط والتشديد والعراب فعليه عمل مثل يكتب قفل فنقط القاف نقطة والفاء نقطتين أو كتب حرف الفاء مثل العين فلا يثبت ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ان فى نقل الأوراق اختلاف .

قول : يكفى الواحد العدل .

وقول : اثنان وعليه العمل ويكتبان ما فى الورقة حرفا حرفا كل واحدة على حدة ولا يسجل على كتاب صاحبه .

* مسألة :

أقرت فلانة بنت فلان لزوجها فلان بصداقها الأجل الذى عليه لها ان ماتت قبله من ضمان عليها له وجعلته وصيها بعد موتها .

الجواب : فلا أحسب أن هذا ضعيف وأظنه حسن مستقيم .

وأما من قبل ثبوت الصداق بوجود الشرط ففى ذلك اختلاف ومثل هذا لا يضيق ثبوته والحكم به على عادة الناس فى هذا وألفاظهم .

* مسألة :

وأما من أقر بكسوته ومؤنته فى ماله أو من ماله .

الجواب : فذلك ثابت عليه واذا أقر أن عليه لزوجته نفقة أولادها ولم يقل بمثل فأحسب أنه لا يثبت حتى يقول ان عليه مثل نفقة أولادها .

وبعض قال : حتى يقول وذلك من صداقها الذى تزوجها عليه فذلك يثبت حينئذ عليه لها ولا له فى ذلك نقض بالجهالة على أكثر قول المسلمين .

ولعل بعضا يرى له النقض وترجع الزوجة الى صداق مثلها اذا ثبت له النقض .

❋ مسألة :

ومن قال على حال فلان وحفلان كذا وكذا أو لشىء هذا حفلان .

الجواب : هذا ثابت على قول بعض المسلمين .

❋ مسألة :

والكتابة فى الفلج الذى له نصيب منه .

الجواب : جائز له الكتابة ويبطل نصيبه من ذلك .

وقيل : يبطل الجميع .

ويعجبه أن يكون باعلام من يكتب له والمخوف بالخبر من غير أولى الأمر .

❋ مسألة :

اذا قيل له ان لم يقر سيره فلا خفنا عليك كذا وكذا فأقر ما القول فى اقراره ؟

الجواب : اقراره ضعيف ولا يعجبنى ثبوته اذا كان خائفا .

❋ مسألة :

وفيمن له وارث غائب هل يجوز له أن يقر بماله لورثته الحاضرين

أو يبايعهم اياه ويدفع لهم الثمن ويقروا هم له بالغلة مادام حيا خوفا انه اذا مات يعتل المال الغائب .

الجواب : لا يجوز اقراره وانما الله يفعل ما يشاء

وان اتفق هو والوارث على قسمته واخراج حصة الغائب فعسى أن يجوز ذلك اذا أتم الغائب .

* مسـألة :

رجل له ثلاثة أولاد أقر لولده الكبير منهم بألف درهم الا نصف مال ولده الأوسط وللأوسط بألف درهم الا ثلث مال ولده الصغير ولولده الصغير بألف درهم الا ربع مال ولده الكبير .

الجواب : ان جملة هذا الاقرار ألفا درهم ومائتا درهم للكبير ستمائة درهم وأربعون درهما وللأوسط سبعمائة درهم وعشرون درهم وللصغير ثمانى مائة درهم وأربعون درهما .

وبيان صحة ذلك اذا سقط من الألف نصف ما للأوسط وهو ثلاثمائة وستون يبقى للكبير ستمائة وأربعون .

واذا سقط من الألف ثلث ما للصغير وهو مائتان وثمانون يبقى للأوسط سبعمائة وعشرون واذا سقط من الألف ربع ما للكبير وهو مائة وستون يبقى للصغير ثمانى مائة درهم وأربعون درهما .

قال الناسخ الأول : اما خط الثقة فهو محكوم باثباته فى محياه وبعد مماته ولا يبطله موته اذا كان مشهـور بالأمانة وهذا الذى يحـكم به أشياخنا والله أعلم .

❊ **مسـألة :**

وهل تجوز كتابة الصكوك بغير القلم العربى فى مثل عشرين ومائة وألف سنة ليكتب هكذا ١١٢٠ أم لا يجوز ولا يجزى حتى يكتب بالقلم العربى •

الجواب : عندى أنه يجوز بغير القلم العربى لأن هذا قلم واصطلاح معروفان •

❊ **مسـألة :**

والعباسيات والمحمديات واللاريات والشاخ وأشباهه أحسب أنه ثابت ومختلف فى الألفاظ وعسى أنه فى المعنى متفق •

❊ **مسـألة :**

الكاتب اذا لفظ كذا أوصيت أو أقررت بكذا •

الجواب : فيقول نعم جائز ذلك الا أن يكون الموصى أعمى فينبغى أن يستفهمه باسمه ليعلم أن الاشارة له •

❊ **مسـألة :**

فى الاقرار للمساجد •

الجواب : الذين قالوا انه بمنزلة الوصية فأرجوا انه من ثلث مال الموصى بعد الدين •

❊ **مسـألة :**

ومن عليه حقوق للعباد كتبها بخطه واعترف بها ؟

الجواب : أن عليه أن يشهد على كتابته عدلين من المسلمين فحينئذ يرجى له السلامة اذا لم يسلم عنه من ماله .

وفى سلامته على ما جاء فى الأثر كان جائزا خطـه أو غير جائز فالقول فيه واحد .

وأما الكتابة بخط الرضى ففى جوازه وثبوته اختلاف عند المسلمين وعندى أنه لا يثبت خطه وحده الا أن يكون وليا للمسلمين .

بـــاب

فى الوصايا والأوصياء

*** مســألة :**

فى التى أوصت بنخلتها لمن يقرأ القرآن على قبرها هــكذا لفظ الوصية •

الجواب : ففى ظاهر اللفظ أن من قــرأ القــرآن على قبرها استحق الوصية ولو من غير أمر أحد وعلى التعارف حتى يؤتجر بها •

وان بيعت هذه النخلة واستؤجر بثمنها من يقرأ جاز وان استغلت وجعلت وقفا واستؤجر بغلتها من يقرأ جاز •

وهذان المعنيان أولى من المعنى الأول •

*** مســألة :**

الوصية بغلة نخل لفقراء بلد من ضمان فمن انتقل منها قبل موت الموصى لا يحرمه انتقاله وهى للأحياء بعد موت الموصى دون من مات •

ولعل بعضا يرى لهم عند الوصية اذا كان من ضمان •

وان سكنها أحد بعد موت الموصى فيشير أن لا يدخله معهم ويدخل فيهم الذكر والأنثى والصغير والكبير سوى المماليك فلا يدخلهم فيه •

ومن مات بعد موت الموصى قبل حضور الغــلة فلا أحفظ فيــه شيئا •

ومن استغنى قبل القسم فلا أقدر أن أقول له معهم وفيه قول انه يدخــل •

مسألة :

ومن أوصى باصلاح مال مدرسة ؟

الجواب : ان أوجب النظر انفاذه فى الجدار المحاط بها والا فالماء والغسل والقيام الذى يحكم به أولى وأحوط على بعض المعنى لا اللفظ فى هذا كله ينظر فيه خوف التحريف •

مسألة :

ومن أوصى بغلة مال له على رأى عمار مسجد •

فقيل : ان رأيهم يقتضى الوقوف والفطرة وعمارة المسجد فى هذه الوصية •

وقال من قال : يقتضى حكم السائل لمن سأل العمار •

وقال من قال : يقتضى رأيهم كل شىء يجوز فى أمر هذه الوصية ما لم يخرج باطلا والله أعلم •

مسألة :

عمن أوصى ولم يترك وصيا واحتسب بعض البالغين من ورثته فى انفاذ وصيته وقضاء ما عليه وباع شيئا من أصل مال الهالك وكان غير ثقة الا أن القلب يطمئن أنه لا يبيع لغير ما على الهالك •

هل يجوز لأحد أن يشترى منه على نية اعتقاد التخيير للأيتام فى حصتهم بعد بلوغهم واعتقاد الدينونة مما يلزمه لهم فى ذلك ؟

الجواب : لا يعجبنى الا أن يكون ثقة •

مسألة :

ومن أوصى بكذا كذا لارية فضة من ماله يشترى بها طعام وادام

ليأكله من شاء الله من الناس ولم يقل أيام عزائه ومأتمه وفى الظن ان مراده بذلك العزاء والوصال وتقادم بذلك الزمان وطال وانقطع الوصال .

هل يجوز للورثة أخذ ما بقى من تلك اللاريات المحدودة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : عندى لا يضيق عليكم .

* مسألة :

وأما المرأة التى أوصت بنخلة لمن يزور قبرها ويقرأ القرآن العظيم فى كل سنة مؤبدا الى يوم القيامة ثم ماتت وغلة تلك النخلة تسوى لاريتين فضة أو أقل أو أكثر .

الجواب : فجائز للورثة حرز غلة تلك النخلة اذا قرأوا القرآن على قبرها فى كل سنة كما أوصت .

وان قرأ القارىء على القبر شيئا من القرآن أجزأ ذلك لأنها لم تقل فى وصيتها لمن يقرأ على قبرها ختمة القرآن العظيم .

وان استأجر الوصى أو الورثة أحدا يقرأ على قبرها بغلة هذه النخلة ختمة أو ختمتين أو أكثر فجائز ذلك وهو أفضل والله أعلم .

* مسألة :

وعن الشيخ سعيد عن أبى معاوية : فيمن أعطى أو أوصى لولده بحق فمات الولد قبل القبض أنها ترجع الى الأب .

وفى موضع : أنها لا ترجع .

*** مسألة :**

وعن رجل أعطى ولده مالا بحق واستثنى مأكلته فمات الولد وله ورثة غير الوالد هل يكون لهم أخذ المال •

الجواب : ما أرى لهم ذلك الى موت الأب فاذا مات فالمال بينهم والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن حضره الموت ولم يجد وصيا ثقة يوصى اليه ولا شهودا عدولا يشهدهم بما عليه •

أيكفيه أن يشهد اثنين من اقرب ما يرجو فيه أنه أولى من غيره فى الأمانة ولو كان فى القرية غير مسافر ويجعل أوصياؤه الثقاة من المسلمين ولو خاف أنه لا يقام بوصيته على وجه العدل •

أم كيف يصنع هذا المبتلى اذا لم يجد غير هذا ولم يجد وصيا كامل الثقة ؟

الجواب : يشهد جميع من قدر عليه وأرجو أن يهجم الله به على الصواب •

وقيل : لا يجترىء بأقل من ذلك والله أعلم •

*** مسألة**

فيمن أوصى لبعض أولاده بدراهم عوضا عما أعطى أخاهم ؟

الجواب : فان الوصية بالعوض تنفذ من مال الهالك بعد الديون والوصايا لأنه صار الى الموصى لهم على سبيل البدل لما أعطى أخاهم •

ومثل ذلك اذا هلكت امرأة وتركت أباها وولدين ذكرين وثلاث بنات وأوصت لأولادها بخمسمائة لارية فضة عوضا عما أعطت أخاهم وتركت مثلا مالا قيمته ألف لارية فضة وعليها حقوق ووصايا وجاء لها مائة لارية فضة أعنى الحقوق وأخرج ثلثها للوصايا ثلاثمائة لارية فضة بقيت ستمائة لارية أعطى الأب سدسها مائة لارية بقيت خمسمائة لارية للأولاد الموصى لهم بالعوض والله أعلم .

❊ مسألة

فيمن أوصى بكفارة أو كفارات خمس صلوات كم يكفر عنه أم لا يثبت ؟

الجواب : أما اذا قال بكفارة خمس صلوات فهى كفارة واحدة .

وأما اذا قال بكفارات خمس صلوات فقول : كفارة واحدة .

وأكثر القول : ثلاث كفارات .

وان قال قائل : هن خمس كفارات على ذكره الخمس لم يبعد من الصواب .

❊ مسألة

ومن وجد منه وصية بمال له معلم لبيت المال من ضمان ووجد هذا المال فى يد أحد يحوزه فى حياة هذا الموصى ويدعيه ملكا له بالشراء من هذا الموصى ولم تدر الوصية قبل أو البيع .

الجواب : معى ان كانت الوصية ثابتة فى حكم المسلمين وصحة البيع صحيحة فى حكمهم .

فقال من قال : الوقوف أولى وهو لبيت المال على هذا الوصف .

وقال من قال : بينهما نصفين بمنزلة الأمر الملتبس وان شهد عدلان أن البيع كان بعد الوصية من ضمان ولم يحدوا أنه وقع فى سنة كذا ولا فى شهر كذا ولا فى يوم كذا معى ان شهادتهما مقبولة فى هذا ما لم يقع لبس يبدل الأحكام كالافلاس والحجر المحدودين بالوقف المسمى وما أشبه ذلك والله أعلم .

وأما الشهرة فمعى أنه لا يحكم بها فى الحقوق ولا التقديم والتأخير الا أن يتشجع الحاكم ويقضى بعلمه فلا لوم عليه اذا اتضح له الحق فى ذلك وارتفع الريب والله أعلم .

* مسألة

اذا كتب على نسق الوصية وبمائة وخمسين لارية فضة .

الجواب : أنه تثبت الخمسون ولعله يختلف فى المائة اللارية اذا سمى اللارية اذا لم يبين أنها فضة وان لم يسم لم يثبت شىء .

وان كتب وبخمسين ومائة لارية فضة ثبتت مائة ولعله يختلف فى الخمسين اذا سمى بها لارية ولم يسم فضة .

وان لم يسم لارية لم تثبت .

وان كتب أقر فلان أن عليه لفلان خمسا وعشرون لارية فضة لعله يختلف فى الخمس اذا لم يسم أنها فضة .

* مسألة

فى الوصى اذا دخل فى انفاذ وصية الهالك .

الجواب : لزمه انفاذها وليس له أن يعتذر من انفاذها على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا كان الوصى عارفا بما فى الوصية أو غير عارف •

وفيه قول لبعض المسلمين : أنه جائز له أن يعتذر من انفاذها بقى من الوصية اذا لم يكن قال للموصى فى حياته انه وصيه •

وبالقول الأول أعمل وبالله التوفيق •

*** مسألة :**

وأما الاقرار بثلث المال والوصايا بثلث المال اذا كان بحق وضمان فهذان الوجهان من جملة المال ثم الوصايا من ثلث ما بقى بعد اخراج اللوازم •

*** مسألة**

ولو أقر مقر بثلث ماله لزيد ثم أوصى بثلثه لعمرو •

الجواب : كان لزيد ثلث جميع ماله قبل الدين والوصايا من باب الاقرار بالمفصول وكان لعمرو ثلث ماله الباقى بعد اللوازم •

*** مسألة**

وأما الاقرار بالثلث فمخرجه مخرج الشركة فى ماله والشريك أولى بالاجماع •

وأما الوصية بالضمان فمخرجها مخرج القضاء والبيع والمشترى أولى بما اشترى من سائر الغرماء اذا لم يكن ثم مانع وحجر أو وقف من حاكم •

*** مسألة**

ومن أوصى بوصايا وأقر باقرارات ثم أوصى أو أقر لرجل بثلث ماله بعد انفاذ وصاياه واقراراته وبطل شيء من الحقوق أو الوصايا والاقرارات •

الجواب : فلصاحب الثلث من جهة الاقرار والوصية ثلث ما بقى من بعد انفاذ الديون الواجبة والوصايا الثابتة الا أن يوصى أو يقر بثلث ما يبقى بعد ما أوصى به وأقر به فعندى أن له ثلث ما بقى بعد وصاياه التى أوصى بها وما لم يثبت منها رجع الى الوارث •

هكذا عندى مما يشبه معنى ما قيل فى هذا الباب •

وان أوصى أو أقر بثلث ماله لشيء بعد انفاذ وصاياه واقراراته هذه المكتوبة هنا معينة وبطل شيء منها فيرجع ما بطل من ذلك الى الوارث وحكمه له لأنه لم يثبت لمن أقر له به ولا لمن أوصى له به فينقل حكمه الى من صير اليه وبالله التوفيق •

*** مسألة**

اذا جعل لوصيه أجرا على قيام ما أقر به وأوصى له به وبطل من الاقرار أو الوصايا شيء فى حكم المسلمين سيما الباقى وسيما الجميع ونظر ما يستحق المنفوذ من جملة هذه الأجرة سوما صحيحا مقدار العناء والشقاء •

الجواب : هكذا عندى من غير حفظ فيه بعينه •

*** مسألة**

ومن أوصى بزكاة أو كفارة صلوات أو صيام أو أيمان مغلظات أو مرسلات أو نذور من ماله بعد موته أعنى ورثته •

ألازم ومحكوم عليهم اخراج جميع ذلك باجماع أم يخرج فيه معنى الاختلاف ؟

الجواب : عليهم ذلك بما لا اختلاف أعلمه بين أهل العلم •

وعندى : أنهم مجبورون على اخراج ذلك وليس هم كهالكهم •

وأما اذا أقر الهالك فى حياته بهذه الحقوق ولم يوص بها •

فقال من قال : على الورثة اخراجها من ماله حتى يصح أداؤها •

وقال من قال : لا شىء عليهم حتى يوصيهم بها والله أعلم •

*** مسألة**

واذا كتب مثلا أقر أو أوصى الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد المدادى العفرى النزوى فأسقط فى الكتاب اسم محمد أيثبت ذلك أم لا ؟

وكذلك اذا أقر أو أوصى له أحد بشىء فكتب ناصر بن سليمان ابن مداد على ما تقدم من اللفظ أيثبت ما كتب له وعليه على هذه المعانى أم لا ؟

الجواب : اذا ذكر المقر أو الموصى المقر له أو الموصى له باسمه واسم أبيه الفلانى فمعى أن هذا الاقرار وهذه الوصية تثبت للمقر له أو الموصى له ولو لم يذكر الجد على ما حفظته من آثار المسلمين والله أعلم •

* مسألة

ومن كتب وصية بيده وكتب وقد جعلت فلانا وفلانا وصيىّ بعد موتى فى كذا وكذا أيثبت هذا اللفظ أم لا ؟

الجواب : معى أن هذا اللفظ يثبت .

وان كتب وقد جعلت فلانا وفلانا وصيين لى فمعى أنه يثبت ذلك أيضا والله أعلم .

* مسألة

وفى هالك أوصى لبعض ورثته بشىء عوض ما أعطى الآخرين وكان فى كتابة الوصية غلط مما يبطلها هل يسع من اطلع على هذا اللفظ كتمانه كان الموصى له يملك أمره أو لا يملكه وكذلك بقية الورثة يملكون أمورهم أو فيهم من لا يملك أمره .

أم عليه اعلامهم بذلك أم لا ؟

الجواب : الذى معى أنه اذا كان ما فى الوصية غير ثابت فى أحكام الشرع فعلى من اطلع على ذلك الاعلام بذلك ولا أقول أنه يسعه كتمانه والله أعلم .

* مسألة :

واذا أوصى بثلاث كفارات صلاة منهن لاطعام ستين مسكينا أيكون الأول تاما ولا يضره الغلط فى آخره ويرجع معناه كمن لم يسم بالكفارة وللموصى الخيار فى انفاذهن بالاطعام أو بالصيام .

أم يلزمه انفاذهن بالاطعام كلّ واحدة منهن ستين مسكينا .

أم يضره الغلط ويقع فيه لبس ولا يثبت ؟

الجواب : فيما عندى أن كفارة واحدة بينهن ما سمى وما لم يسم يلحق فيه التخيير .

* مسألة :

ومن أقر أو أوصى لأحد بحق ولم يعرف فوقف له الوصى أو الورثة من مال الهالك بقدر ما يقع له وأراد أحدهم أن يأخذ ذلك الموقوف لنفسه ويلتزم تسليم ذلك من ماله متى أمكنه فى حياته ويوصى به ان حضره الموت ورضى سائر الورثة بذلك ألهم جميعا ذلك أم لا ؟

الجواب : انى لا يعجبنى ذلك وأخاف أن لا يجوز لهم ما فعلوا وحبسه على ما يوجبه الشرع أو تفريقه أولى مما فعلوا .

* مسألة :

ومن أوصى بعتق وهو من سائر الناس أيكتب ولأن يعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار أم يترك ذلك ما لم يكن وليا .

وكذلك فى لفظ العتق عنه هل يجوز قول ذلك أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا .

وان كتبه حكاية عن ارادة المعتق كذلك فعندى أنه لا يضيق .

وان كتبه على معنى الدعاء للمعتق فيعجبنى تركه اذا لم يكن للمعتق ولاية .

* مسألة :

ومن اشترى مالا من وصى هالك لم يعرف بتبعة ولا خيانة بدعوى

الوصى أنه يبيعه لقضاء ما على الهالك من غير اطلاع من المشترى على ما يجوز فيه بيع مال الهالك أيطيب له ذلك فيما بينه وبين الله اذا كان فى ورثة الهالك من لا يملك أمره .

وهل فى هذا رخصة ؟

الجواب : اذا اطمأن قلبه بوصاية هذا وانه ينفذ ثمن هذا المبيع فيما يجوز انفاذه فلا يضيق عليه ولا يصدق فى الحكم فى دعواه الوصاية .

* مسألة :

وان فعل هذا وحاز ومنع هل يجوز الدخول لغيره فى ذلك المال بشراء منه أو كتابة فيه ما لم يصح باطل ما دخلوا فيه أم لا يجوز ذلك حتى يصح حق ما دخلوا فيه ؟

الجواب : لا يضيق الدخول فيه بكتابة ولا غيرها اذا احتمل جوازه .

* مسألة :

واذا كان عمل الناس عندنا اذا مات الميت وظهرت له ورقة وصية أخذ الوصى فى انفاذها من غير أن يعرضها على من هو حجة فى الفتيا وباع ما باع من مال الهالك .

أيسع الشراء مما يبيعه هذا الوصى على هذه الصفة ويسع الدخول مع المشترى فيما اشتراه بشراء منه أو كتابة فيه أم لا ؟

الجواب : هذا لا علم لى به اذ لا أعلم ما هو ثابت او غير ثابت .

فاذا احتمل فيما فعلوه الحق جاز اتباعه وان لم يحتمل الا الباطل فلا شك أن الباطل متروك والله أعلم •

* مسألة :

وما الأحسن فى كتابة الوصية بكفارات الصلوات ان يكتب اطعاما أم يكتب فيها التخيير بين الاطعام والصيام •

أم يكتب مرسله لا يكتب فيها هذا ولا هذا ؟

الجواب : كل هذا جائز وما أراد به الموصى ثبت وتم وكتب له اختياره •

* مسألة :

وفى جواز الوصاية الى يهودى أو نصرانى اختلاف اذا أمنهم على ذلك •

الجواب : ما نسق على غير ثابت فبعض يثبته وبعض لا يثبته •

* مسألة :

من أوصى لولده بعوض ما أعطى أخوته ثم مات الموصى له قبل أبيه •

الجواب : انه يثبت ما أوصى له به من العوض لورثته •

* مسألة :

وفى الوصى اذا لم ينفذ وصية موصيه وأوصى بانفاذها من ماله أتخرج من رأس ماله مثل دينه •

أم من ثلثه تحاصص وصاياه ؟

الجواب الأول : اذا أوصى بلزومها عليه أو أقر بها فى ماله أخرجت من جملة ماله مع لوازمه •

وان جعلها وصية فهى وصية مع وصاياه •

الجواب الثانى : فان أوصى بانفاذها من ماله فهى من ثلث ماله مع وصاياه •

وان أوصى بأدائها من ماله عما لزمه من وصية موصيه فهى من رأس ماله مع لوازمه والله أعلم •

* مسألة :

ومن لم يترك وصيا واحتسب بعض ورثته فى انفاذ وصيته فاستأجر غيره من الورثة على صوم أو حج أوصى به الهالك وفى ورثته من لا يملك أمره •

أله ولمن استأجره ذلك ويقوم مقام الوصى أم لا ؟

الجواب : فعلى قول من يجيز الحسبة فى الوصايا يجيز جميع ذلك صحيح ما تقدم من الجواب والله أعلم •

* مسألة :

واذا وجد فى وصية امرأة أوصت فلانة بنت فلان الفلانية بما تحتاج اليه من ماله بعد موتها أو من مالها بعد موته ولعله غلط ونسق على بقية الوصية أيبطلها ذلك أم لا ؟

الجواب الأول : لا أحفظ فيها شيئا ولعلك تلتمس معناها من الأثر •

وسمعت الشيخ خلف بن سنان يذكر فى معنى هذه المسألة اختلافا •

الجواب الثانى : فيجرى الاختلاف فى اثبات هذه اللفظة .

فعلى قول من يبطلها فيجرى الاختلاف فيما نسق عليها من اللفظ الصحيح والله أعلم .

* مسـألة :

واذا عرضت على ضعيف وقال لا أقدر أن أقول باثباتها فظنوا أنه أبطلها فأبطلوها بسبب قوله ذلك ما يلزمها فى ذلك .

الجواب : لا يلزمه فى ذلك الا حكم السلامة يوم القيامة .

* مسـألة :

ومن أقر أو أوصى لأحد بشىء من ماله من ضمان عليه له أو بحق عليه له أو أقر أن عليه له كذا وباع له بذلك شيئا من ماله ثم وقع منه فى ذلك الشىء بيع لغيره أو اقرار به لغيره بحق ومات وذلك كله بيـده وحوزه وظهر ذلك بعد موته وكان ذلك أو لو طلب النقض فيه لكان له ذلك بالجهالة اذا ادعى ذلك الا أنه لم يظهر منه ذلك أنه طلب نقضه أيكون ما أحدثه فيه آخرا يقوم مقام النقض ويبطل الأول ويكون للأول قيمتـه ؟

أم يكون الأول ثابتا ويكون للآخر قيمته كان الأول والآخر يملكون أمرهم أو لا يملكون علما منه بذلك فى حياته أو أحدهما أم لم يعلما .

واذا أقر الأول أنه لم يعلم باقراره له وقضائه وبيعه الا أنه قال انا قابل ذلك منه الآن أو علمت ولم أرض فيه من بعد ما الحكم فى هذا على جميع الوجوه .

الجواب الأول : لصاحب الاقرار الأول ما أقر له به وكذلك فى

القضاء والوصية ولمن أقر له بذلك الشيء آخرا له مثله أو ثمنه وكذلك فى الوصية والاقرار •

ولم أعلم أن اتلافه بعد ما أقر له به أو أوصى به يكون رجوعا ولو كان فى الأصل له فيه الرجعة •

ولم أعلم فرقا بين معرفة صاحب الاقرار وعلمه بهذا الاقرار أو استتاره عنه واختفاؤه والله أعلم •

الجواب الثانى : اقراره الآخر من بعد اقراره الأول فيجرى الاختلاف فيه •

وقال من قال من المسلمين : ان اقراره بما أقر به لا يثبت للثانى وهو للأول من أقر •

وقال من قال من المسلمين : ان الاقرار للثانى ثابت ممن أقر له به آخرا •

والقول الأول هو الأكثر وعلى قول من يثبت الاقرار الآخر يثبت القيمة للأول اذا كان الاقرار الحق وفى البيع والوصية فلم يحضرنا فيها حفظ والله أعلم •

❋ مسألة :

وفيمن أوصى لرجل بجل نخله أو بجل غنمه أو بجل عبيده أو باجل نخله أو باجل غنمه أو باجل عبيده أنه يكون له ما زاد على نصف نخله وما زاد على نصف غنمه وما زاد على نصف عبيده والله أعلم •

❋ مسألة :

فيمن اعتق صبية بعد موته ومات وأوصى لها بمؤنتها من ماله بعد موته الى أن تبلغ وتزوجت قبل بلوغها •

الجواب : ان كان مؤنتها الى أن تبلغ تخرج من ثلث ماله فانها لها لأنها استحقتها من ماله بالوصاية ولو استنفقت من زوجها أو غيره .

* مسألة :

فيمن أوصى بمائة لارية لمن يحج عنه ثم اتجر هذا الوصى بها الى أن بلغت وربحها بقدر ما يحج بها .

الجواب : ان كانت ميزها الموصى فى حياته وعينها فهى وربحها للحجة .

وان كان ميزها الوصى أو الوارث وكان ذلك برضى من الورثة وكان ممن يجوز رضاه بذلك فالأحسن معنا أن لا يضمن الا رأس المال ولا يعدم الاختلاف فى كل ما ذكرناه فيما يبين لنا .

* مسألة :

فيمن أوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله لو كان حيا وأوصى بوصايا وهى أربعمائة وترك ألف لارية وثمانى مائة .

الجواب : على هذه الصفة أن تجعل وصية ابن الابن ثلث المال وهو ستمائة لارية وللوصايا الموجودة أربعمائة لارية فيكون ذلك كله ألفا فيصير لكل مائة ستون لارية .

فلصاحب الوصية ثلاثمائة وستون وللوصايا مائتان وأربعون سهما .

وقيل : للموصى له ما بقى بعد الوصايا ولا يشاركها .

ولعل القول الأول أشهر وهو قولنا ان شاء الله .

* مسألة :

فى خروج الحاج بالأجرة من بيت الموصى وصلاته فيه ركعتين استحباب لا ايجاب .

وان خرج بها من بلد الموصى أجزاه ذلك .

* مسألة :

ان كان بنيها ما أو رما أعطاها فى صلاحه وفى ذلك اختلاف أيضا أنها تعطى الفقراء .

وان كان أصولا تباع وتشترى وان كان بحق عليه لحقه فى الفلج فذلك لأرباب المال الذى لزمه لهم وان لم يعرفهم صرفه فى الفقراء وأوصى لهم أيضا .

وان كان انما هو أوصى للفلج دفع كما أوصى .

* مسألة :

ان لم يقبل الوصية ولم يعلم الموصى حتى مات ورجع فقبلها فله ذلك وهى ثابتة .

* مسألة :

وأما الذى يدعى الوصاية من ميت فى ورثته أيتام وأراد بيع شىء من ماله ؟

الجواب : فلا يجوز الشراء منه بدعواه ولو اطمأن قلبه الى صدقه لأن الاطمئنانة لا تجوز فيما يزيل أموال الناس .

* مسألة :

ومن أوصى بنخلة تباع ويعطى ثمنها الفقراء فلم يبعها حتى أغلت غلة .

الجواب : فثمرتها للفقراء .

* مسألة :

من أوصى أن له على فلان دراهم وهى للفقراء وفلان فقيرا .

الجواب : فتؤخذ منه وتدفع اليه ولا تدفع له عما عليه قبل قبضها منه .

* مسألة :

ومن أوصى للفقراء بشىء من ماله ؟

الجواب : فللورثة قسم المال ويتبع الفقراء كل واحد بما لهم من الجزء الذى فى يده وليس لهم بيعه .

وقد قيل : يباع ويقسم الثمن .

* مسألة :

ومن أوصى لرجل بدابة فلم يدفعها الوصى حتى نقبت .

الجواب : قال الربيع : ان كان طلبها الموصى له فلم يدفعها اليه فأراه ضامنا .

* مسألة :

ومن أوصى الى رجل فى ماله وأوصى بوصايا فى البر وادعى أنه أنفذها وأنكر ذلك الورثة .

الجواب : فعليه شاهدا عدل أنه أنفذها من مال الموصى والا فعليه أن يرد ما أقر أنه أنفذه من مال الموصى •

❊ **مسألة :**

رجل قال اذا مات فجاريته حرة ولها من ماله كذا وكذا وصية •

الجواب : فقال بعضهم : انها تقع الوصية بعد العتق والموت •

وقال بعضهم : يوم أوصى •

قال بشير : وكذلك وجدت عن والدى ، فيمن أوصى لوارث وهو يعلم أنه وارث ثم مات وهو غير وارث ان الوصية والبينة على من قال انه عارف •

❊ **مسألة :**

وفيمن أوصى لوارث له يتيم بقطعة من ماله وقال هذا طهارة لنفسى بما قد كان فى حجرى وكان ماله •

الجواب : عندى أنه يجوز •

❊ **مسألة :**

ان أوصى بثوب ؟

الجواب : فقيل : لا يثبت حتى يسمى من قطن أو كتان أو خضرا أو زرقا •

وقيل : جائز يكون من الوسط على ما يرى العدول •

❊ **مسألة :**

ومن أوصى بحجة أو بيمين أو بصلاة •

الجواب : فهو ثابت •

* مسألة :

واجمعوا أن له أن يرجع عن جميع ما يوصى به الا العتق فانهم اختلفوا فيه .

* مسألة :

امرأة أوصت لزوجها عند موتها بجزء من مالها لقيامه عليها فى المرض .

الجواب : فلا يثبت ولا يستحق شيئا بعناه عليها فى المرض الا أن يكون قد اتفقا على أجرة فله كراء المثل والزوج وغيره سواء .

* مسألة :

ومن أوصى بمندوسه لأحد من ضمان عليه له ثم أوصى بعد ذلك لآخر بمندوسه الكبير من ضمان عليه له فوجد له مندوس كبير بعد موته .

لن يكون منهما صح أنه كان له مندوس غير هذا أصغر منه أو لم تصح تداعى الموصى لهما فى هذا المندوس الموجود أو تسالما فما يجب فى ذلك ؟

الجواب : لا أحفظ فى ذلك شيئا وقد عدمت المشورة وأرجو أن الموصوف منهما أقرب الى الثبوت .

وأحسب أن لصاحب الوصية بمندوسه ثمن مندوس وسط أو ما يقول الورثة .

الجواب الثانى : عندى أن المندوس للأول منهما وللثانى قيمة المندوس الأول أو قيمة مندوس وسط لأن الكبير يتفاضل .

* مسألة :

وحيث قيل يجعل ثلث هذا الثلث للفقراء أو خمس الخمس أيجعل ذلك وصية من ضمان احتياطا أم يكون هذا من غير ضمان ؟

والذى يجعله من الضمان لا يدخل فيه هذا وان لم يوص للفقراء بشىء يكون منه تقصير اذا كان نيته توفير ماله لورثته ؟

الجواب : لا يجعل ما أوصى به لأقربيه اقرارا ولاحقا لازما لا تلزمه وصية الفقراء والله أعلم .

* مسألة :

وأوصى بغلة ماله المسمى بستان كذا مع أكثر ماء من مائه من فلج كذا مادام حيا .

الجواب : ان غالة أثر الماء تثبت على أثر نسق الوصية الأولى وذلك موجود فى الأثر بعينه .

* مسألة :

اذا كتب بما يبقى من حبه وتمره لزوجته من ضمان عليه لها ولم يكتب بعد موته .

الجواب : يختلف فى ثبوث هذا اللفظ حتى يقول بعد موته .

* مسألة :

وفسر لى الحالة التى تلزم القيام بأمر من لا يملك أمره والقيام بانفاذ وصية من لم يترك وصيا وقضاء دينه .

الجواب : اذا علم الحاكم بضياع فى مال من لا يملك أمره أو مضرة فى نفس أو جسمه فعليه أن يوفيه اذ خيف عليه منه .

وأما انفاذ وصية لا وصى لها فعليه اذا صحت الوصية وطلب أهلها ما يستحقوه منها .

وان كانت من حقوق الله فعليه هو أن يخرجها من مالك الهالك .

* مسألة :

وهل عليه السؤال عن ذلك ابتداء أم حتى يسمع بذلك أم حتى يصح عنده ذلك ؟

الجواب : سؤاله فضيلة وسماعه من غير حجة ترك شبهه وصحته فريضة .

وهذا على من قدر وألزم نفسه وجاز له الدخول بالحكم .

* مسألة :

وكيف من مات ولم يعلم أنه ترك وصيا فى قضاء دينه وانفاذ وصاياه أيلزم القائم بالأمر القيام بذلك أم حتى يرفع اليه ؟

أم حتى يصح عنده أنه لم يترك وصيا وان كان كذلك كيف صفة الشهادة فى ذلك .

وهل يكفى الشهرة فى ذلك أم لا ؟

الجواب : اذا طلب أهل الحقوق حقوقهم وصحت لهم البينة العادلة وصلهم الى ما يجب لهم فى مال الهالك وكان عليه اذا قدر على ذلك .

فان صح للهالك وصى أمره بانفاذ ما أوصى به على ما يوجبه الحق وكان عليه أن يوصله مال الهالك .

وان لم يصح له وصى فليس عليه وصى غائب ولا معدوم ولا يلزم الورثة ولا أصحاب الوصايا بينة أن ليس للهالك وصى أوصى اليه فى انفاذ وصاياه أو لا يعلمون له وصيا حاضرا تناله الحجة من المسلمين .

وليس كل وصى جائز توصيله الى تنفيذ الأحكام .

* مسألة :

فى أمر وصايا المرأتين لبعضهما بعض كل واحدة للأخرى بعطرها وما يبقى من كسوتها بعد موتها وماتت احداهما قبل الأخرى كيف صفة قسم ذلك بين ورثة من ماتت وأولاد من ماتت اخرا مما ينوب كل واحدة من الأخرى وما تستحقه الأخرى من قبل هذه الوصية .

الجواب : ان فيه معان مفيدة ولم أجد من يحفظ ذلك حفظا تاما .

* مسألة :

فان أمكن ذلك عرفنى بما يتأدى اليك اذا كانت كلّ واحدة ترث الأخرى .

وكذلك ان كانتا لا يتوارثان وماتت احداهما وجب ذلك للأخرى ثم ماتت الأخرى من بعد ما يجب لورثة الأولى مما للأخرى .

وكيف صفة ذلك اذا أوصت امرأة بكسوتها لابنتها بحقّ عليها لها وبمثلّ هذا أوصت الابنة لأمها فماتت الأم من قبلَ .

الجواب : فالكسوة لابنتها التى تركتها بعد موتها .

وقيل : لها الكسوة التى ملكتها بعد للوصية لها .

* مسـألة :

ثم بعد ذلك ماتت الابنة عن هذه الكسوة وما عندها من غيرها من الكسوة .

الجواب : ان كسوة الابنة لأمها بالوصية قول : جميعها .

وقول : التى آلت اليها بعد الوصية مقسومة بين ورثة الأم وللابنة ميراثها منها .

وكذلك القول اذا ماتت الابنة قبل أمها والله أعلم .

* مسـألة :

واذا أوصت امرأة لابنتها بكسوتها من ضمان عليها لها ثم أن الابنة أوصت لأمها بنحو هذا فماتت الأم قبل ابنتها .

الجواب : للبنت كسوة أمها التى أوصت لها بها .

وأما كسوة البنت التى أوصت بها لأمها فعلى قول من يقول : ان الوصية اذا كانت بحق وضمان تثبت من حينها للموصى له بها فللبنت كلتا الوصيتين التى من أمها لها والتى من قبلها لأمها .

وعلى قول من لا يثبتها فى الوقت ونوى أنها من المبهم ويثبتها بعد موت الموصى بها فلا يثبت ما أوصت به البنت لأمهـا الا بعـد موت الابنـة .

فان ماتت الابنة كان جميع مالها والكسوة التى لها من قبل أمها والتى لها من غير ذلك لأمها ولها ميراثها منها والله أعلم فهذا الذى حضرنى فى هـذا .

* مسألة :

وفى هذا اللفظ أوصى فلان بكذا لفلج كذا وفلج كذا وفلج كذا ولمسجد كذا ولمسجد كذا ما يكون القسم بينهن لأنه زاد فى المساجد لامات .

أيكون للأفلاج النصف وللمساجد النصف أم للأفلاج الربع ولكل مسجد ربع .

الجواب : نفضل طالعها من الجزء الحادى والستين لأنى لم أضبطها .

وقال من قال : ان كلهن سواء فى قسم هذه الوصية .

* مسألة :

ومن أوصى أو أقر بشىء لمسجد بلام واحد أو للمسجد بلامين ولم يبينه ولم نعرف ما الذى يخرج عندك فى ذلك من جميع ما يخرج فيه كان فى البلد جامع أو لم يكن .

وهل فيه وجه أن يبطل وهل فيه وجه أن يكون موقوفا وهل فرق بين الوصية والاقرار فى ذلك .

الجواب : اذا ألفظها بلامين كانت للجامع .

وان لفظ بلام واحد ففى ثبوتها اختلاف والله أعلم .

ومن يثبتها فيجعلها لأقرب المساجد اليه .

* مسألة :

فيمن أوصى بنصف ماله المسمى كذا أو ببيته الفلانى أيثبت بيته كله أم نصفه .

فقيل : يدخل بيته كله .

ولم أحفظ أنه قال فيه قول لا يدخل الا نصفه أم لا فأفدنى سيدى ؟

الجواب : عسى يدخل كله ولعل يجرى فيه معنى الاختلاف فى التحرى .

* مسألة :

عن أبى معاوية من أوصى لابنه بنخلة أو بشىء معين بحق له عليه ولم يسم الأب الحق ولم يقبض الابن ما أوصى له به حتى مات الابن قبل أبيه .

الجواب : فلا شىء للابن .

ولعل غير أبى معاوية يثبت له ما أوصى له به حى أو مات .

* مسألة :

ومن أوصى بنخلة ما يستحق وقطعها فى حياته ومات أيثبت أصلها وما تستحق للموصى له أم لا ؟

الجواب : ان قطعها فى حياته رجوع عن الوصية الا أن يكون بحق أو ضمان فعليه غرمها والله أعلم .

* مسألة :

عمن أوصى بكتاب لمسجد ما يصنع به ؟

قال : معى أنه قد قيل يجعل فى صلاح المسجد من عمارة ونحوها بمنزلة ماله الثابت له .

قلت له : هل قيل يوقف الكتاب على عمارة ويقرؤنه وينسخون منه حتى ذهب ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يكون محمولا لهم وقفا كان كما جعل لهم ولمن يجيىء الى فنائه أو انقراضهم أو ذهاب المسجد فحينئذ يرجع الى جاعله ووارثه •

وأحسب أنه يخرج فى بعض القول قول المسلمين أنه يجعل فى عمار مسجد آخر •

وان قال قائل : يرجع الى الفقراء لم يبعد من الصواب اذا ذهب المسجد وبقى الكتاب •

قلت له : هل لهم أن يقرأوه فى غير المسجد ما لم يجد من أوصى به حـدا ؟

قال : هكذا عندى اذا أوقفه على عماره •

قلت له : هل لهم أن يسلموه الى غيرهم من الناس ينسـخه ويقرأه ويرده اليهم ؟

قال : ليس لهم ذلك لأن الحق لغير واحد فيثبت رضاه وانما هو لأولياء هذا المسجد ومن يجيء من بعدهم الى أن يعدم •

قلت له : فان مات عماره كيف يصنع بهم ؟

قال : يوقف بحاله حتى يقدر الله له عمارا •

قلت له : فان لزمتنى تباعة من هذا الكتاب ما خلاصى منه ؟

قال : اجعلها فى صلاحه بالقيمة والله أعلم •

وقال لا يؤخذ من هذا الجواب ومن جميع الاجوبة المنسـوبة الىّ الا بما وافق حكم الكتاب •

* مسـألة :

تذكرة الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم ان لو كان حيا لهم نصيبهم منه فى وصية الأقربين .

* مسـألة :

فيمن مات وصيه ومات هو بعد ذلك .

الجواب : فعلى الورثة انفاذ وصيته ان كانوا بالغين .

وان كان فيهم من لا يملك أمره وطلب أهل الحقوق حقوقهم فعلى القائم بالأمر أن يقيم لهم من يوفيهم حقوقهم وتكون الأجرة فى ثلث مال الهالك وان كانت الديون تحيط بماله كانت الاجرة من بيت المال .

* مسـألة :

والوصيان اذا أنفذ أحدهما جميع الوصية أو شيئا منها بغير رأى شريكه وأتم له شريكه ذلك أيجوز ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق يجـوز له ذلك على هـذه الصـفة والله أعلم .

* مسـألة :

ومن أذن لأحد يجعله وصيه بعد موته ولم يطلع على جملة ما أوصى به الموصى وأراد الرجوع عن ذلك وترك الوصية بعد موت الموصى .

أله الرجعة بوجه من الوجوه أم قد ثبت عليه ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان الاذن منه مطلقـا له فلعل أكثر المقول لا رجعة له بعد موت الموصى والله أعلم .

* مسـألة :

ومن وجد وصيا فلم يوص اليه وأوصى الى المسلمين أيجزيه ذلك ؟

الجواب : فاذا لم يوافق فى ذلك الحق فلا أراه يسعه ولا يبرأ .

* مسـألة :

ومن أوصى بدراهم لعزائه ومأتمه هكذا لم يفسر أيثبت أم لا ولماذا يكون وكيف يفعل بها .

الجواب : وبالله التوفيق ان العزاء معروف وفى بعض قول أهـل العلم أن الوصايا تنفذ على العادة والتعارف والاطمئنانة وهو رأى الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله وكذلك حكم المأتم .

وفى بعض : انها لا تثبت هذه الوصية وهى مردودة على الورثة اذ لم يعين لشىء ولم يوص بها لمعنى وهذا فى الحكم .

وكلا القولين صواب ان شاء الله والله أعلم .

* مسـألة :

واذا باع الوصى مال الموصى من غير حجة على الوارث لقضاء دينـه وانفاذ وصيته ولم يرض الوارث ببيعه وقال انه يسلم ما ينوبه أو يريد شراء الجميع وأرسل على الوصى أنه غير راض بالبيع ولم يسلم ثمن المبيع وما ينوبه أو ما ينوبه منه الى أن خلت ثلاثة أيام .

أيمضى البيع على كراهيته ولا حجة فى نقضه بعد ذلك على هـذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فلا يثبت بيع الوصى مال الهالك الا بعد الحجة على الوارث البالغ وفى الأجل على الوارث فى تسليم الثمن اختلاف مثل أجل الشفعة والحجة على الوارث فى بيع العروض يستحب والله أعلم .

الجواب الثانى : مثل ما تقدم .

* مسألة :

وعلى قول من أجاز للوصى شراء ما يباع بالنداء من مال الموصى اذا وقف ثمنه أيأخذه بثمنه الذى وقف به أم يزيد عليه قليل ؟

الجواب الأول : وبالله التوفيق فجائز له أن يأخذ بما وقف ثمنه وان ثمنه زاد فحسن والله أعلم .

الجواب الثانى : وبالله التوفيق فعلى قول من يجيز له ذلك فلا يكون الا بعد طيبة نفس الذى وقف عليه ورضاه والله أعلم .

* مسألة :

ومن أوصى لأولاده من ذكور واناث بشىء عوض ما أعطى اخوتهم أيكون بينهم بالسوية أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟

الجواب : وبالله التوفيق فاذا كانت وصية عن لازم قد تقدم لأولاده مما أعطاهم فتكون وصيته هذه للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم .

* مسألة :

ومن أوصى بعتق رقبة فاعتق وصيه عنه صبيا أيلزم الوصى نفقة الصبى فى ماله الى أن يبلغ أم يكون فى مال الموصى ؟

الجواب : وبالله التوفيق فنفقته على الوصى لانه لا يجوز له أن يعتق صبيا هكذا فى جزء بيان الشرع والله أعلم .

*** مسألة :**

واذا باع الوصى من مال الموصى ليقضى به دين الهالك فمر شهر زكاة الهالك قبل انفاذ ثمن ما باعه •

أفى ذلك الزكاة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فاذا جاء وقت زكاة الهالك قبل انفاذ ثمن ما باعه الوصى من مال الهالك فعليه الزكاة على قول من قال بذلك والله أعلم •

للجواب الثانى : كمثل ما تقدم •

*** مسألة :**

وهل يؤخذ الوصى باخراج ذلك كما يؤخذ بانفاذ دين الهالك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فيؤخذ باخراج ذلك فى وقت امام العدل الذى يجوز له الجبر على ذلك على قول من قال فى الفائدة فزكاة قبل الحول والله أعلم •

الجواب الثانى : كمثل ما تقدم •

*** مسألة :**

وفيمن قبض ورقة وصية لأحد من الناس والموصى قد هلك والقابض قبضها من يد غير ثقة وأراد ردها الى من قبضها منه ولم يجده فأرسلها له عند رجل ثقة أمين وقال له قبضها فلانا الرجل الذى قبضها منه •

هل يبرأ منها على هذه الصفة اذا لم يعلم لها بخبر بعد ذلك وكان فيها حقوق لمن لا يملك أمره عرفنى ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا سلمها الى اليد التى قبضها منها أو أرسلها اليه عند ثقة وقال له الثقة انه قد أعطاه اياه فهو عندى وجه خلاص على قول بعض المسلمين والله أعلم •

* مسألة :

ومن أوصى بكفارة يمين أو صلاة ولم يذكر اطعاما ولا صياما أيكون للوصى الخيار فى انفاذ ذلك كما كان الموصى مخيرا فى ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق أما كفارة اليمين قول : تلزم كفارة يمين مرسلة •

وقول : كفارة يمين مغلظة والله أعلم •

* مسألة :

عن الشيخ عدى بن سليمان : فى الوصى يجوز له أن يأكل من مال من أوصاه مرة أو مرارا فى الأيام التى حد عزاءه فيها أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فنعم يا ولدى يجوز لمن يحضر العزاء والمأتم من الناس الأكل من مال الموصى فى أيام العزاء للوصى وغير الوصى من الناس على ما حفظت من آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله والله أعلم •

* مسألة :

وعنه فيمن أوصى لأولاد ولده بمثل نصيب أبيهم من ماله ان لو كان أبوهم حيا •

أيكون ذلك بينهم بالسوية أم لا وهل تخرج من الثلث ؟

الجواب : وبالله التوفيق والهادى الى طريق الحق والصواب انى لم أقف لهذه المسألة يا ولدى على أثر منصوص بعينه .

وأما على معانى ما جاء فى سائر الوصايا فان تكون بين أولاد أولاده على الرؤوس وأن هذه وصية ليست بميراث ولأن هذه الوصية لا يكون مخرجها الا من ثلث مال الهالك بعد الوصايا على ما وجدته وحفظته من آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله والله أعلم .

* مسألة :

قيل له : فاذا أوصى لأولاده عوض ما أعطى اخوتهم .

الجواب : وبالله التوفيق فالذى معى على معانى ما يوجد فى آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله أنه تكون هذه الوصية بين أولاده على هذا اللفظ بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى اذا لم يقل فى وصيته هذه للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن أوصى من ماله أو أقر بكذا وكذا محمدية فضة لاصلاح أموال مسجد كذا من قرية كذا ولم يذكر لاصلاح وكانت لهذا المسجد أموال شتى منها لعماره ومنها لفطرته وشىء منها على رأى عماره وكانت أمواله فيها الصغير والكبير ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا كانت الوصية لأموال هذا المسجد فانه اذا أصلح بهذه الدراهم الموصى بها لاصلاح مسجد كذا من قرية كذا شيئا من أمواله فانه يجزيه ذلك اذا لم تكن الوصية لاصلاح مال

معين بعينه من أموال هـذا المسـجد على معنى ما وجدته وحفظته من جوابات أشياخنا المتأخرين والله أعلم •

وأما اذا كانت الوصية للأموال من غير ضمان وأن تلك الوصية لا تثبت للمال أو لأموال مسجد كذا اذا كانت من غير ضمان هكذا وجدته والله أعلم •

* مسـألة :

وفى امرأة أوصت بوصايا وحقوق وجعلت انفاذ وصاياها وقضاء حقوقها فى مال معين من أموالها ؟

الجواب : وبالله التوفيق الذى وجدته فى آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله وهو هذا •

وقيل عن القاضى أبى زكريا رحمه الله : فى الذى يوصى بوصايا فى ماله ثم يجعلها بعد ذلك فى موضع محدود من ماله فان الوصى بالخيار ان شاء أنفذها من جملة المال وان شاء من ذلك الموضع المحدود •

وأما اذا أوصى بوصايا فى موضع محدود لم تنفذ من جملة المال ذكر ان الوصى لا ينفذها الا من ذلك الموضع المحدود •

وأما الحقوق اذا أقر بها وجعلها فى موضع معروف من ماله فللموصى أن ينفذها من حيث شاء من المال هكذا وجدت هذه المسألة مؤثرة بعينها والله أعلم •

* مسـألة :

سأل سائل من المسلمين فى رجل مات وترك زوجة وابنى ابن وأوصى

لأحدهما بمثل نصيب أبيه من ماله ان لو كان أبوه حيا من ضمان عليه له .

الجواب : كان القول من هذه المسألة بين مشايخنا واخواننا أهل نزوى رحمهم الله بأن جعلوا أصل هذه المسألة من ثمانية .

فالثمن من ذلك للزوجة سهم بقيت سبعة أسهم جعلوها للموصى له فى حال وجود أبيه ان لو كان حيا .

ثم جعلوا للولد الآخر أيضا سبعة أسهم فوق الثمانية الأولى فصارت خمسة عشر سهما ثم ضربوها فى حالين صارت ثلاثين سهما فجعلوا للزوجة منها سهمين .

وبقى من المسألة ثمانية وعشرون سهما فللموصى له من قبل الوصية نصفها أربعة عشر سهما وله أيضا سبعة أسهم من النصف الباقى فتصير الزوجة منها سهمين .

وبقى من المسألة سبعة أسهم جعلوها للولد الآخر والله أعلم .

* مسـألة :

ووصى الهالك التارك أيتاما وبالغين اذا لم تصح ثقته ولا خيانته مع الحاكم وباع من مال الهالك لقضاء ما عليه بيعا تدخله الجهالة مما يتم بالمتامة وينتقض بالمناقضة فهل لمحتسب عن اليتامى أن ينقضه .

الجواب : فهو ماض حتى يصح فيه الغبن الفاحش على قول بعض فقهاء المسلمين لأن الموصى أمنه على ذلك والله أعلم .

* مسـألة :

اذا نقص ثمن المال بمحل أو زاد بخصب وظهر الغبن هل بينهما فرق ؟

الجواب : لا ينظر الى ما بعد ذلك اذا كان البيع لقضاء وانفاذ دين الهالك تدبروا مشايخنا وأحبائنا ما كتبناه فى هذه الورقة ولا تأخذوا منه الا الحق وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق وناصر بن خميس .

* مسألة :

ومن أوصى بنخلة له من ماله لفلان من ضمان عليه له متى يتوصل اليهـا ؟

قال : معى ليس له عليها سبيل وهى فى يد الموصى بها الى أن يموت ثم يحكم له بها ان طلبها وصحت له .

ولا أعلم أنه يحكم له بها فى حياة الموصى لأن الوصية لا تكون الا بعـد الموت .

وسمعت الشيخ ناصر بن خميس يرفع فى هذه المسألة اختلافا ولم أجده فى آثارهم ولعل الذى بلغه أكثر مما بلغنى فانظروا فيه .

قال : وكذلك ان كانت معينة أو دراهم .

وقال فى امرأة أوصت لزوجها بصداقها الآجل من ضمان عليها له فمات الزوج وسلم اليها الموصى صداقها اذا لم يعلم بما أوصت له به .

وقال : معى أنه لا ينزع منها وانما يحجر عليها اتلافه حتى يستحقه ورثة الزوج منها بموتها لأن الوصية لا تكون الا بعد الموت وان اتفق ورثة الهالك والمرأة أن يشتروا به اصلاحا لهم ذلك وللمرأة عليه .

قلت له : وان طلبت تسليمه الى الموصى وامتنع عن تسليمه لأجل أنها أوصت به لزوجها .

قال : فعلى ما وصفت أنه يحكم لها بتسليمه لأنه لم يخرج من ملكها بعد وقد زال عن حكم الزوج بموته .

*** مسـألة :**

عن الشيخ ناصر بن خميس : هل للوصى أن ينفذ الوصية من غير أن يعلم الورثة بذلك ويبيع لها من مال الهالك .

وهل يلزمه أن يريهم الوصية ان طلبوا ذلك ؟

الجواب : الأحسن عندنا ذلك باطلاع منهم من غير وجوب وأما الأصول فلا الا بعد الحجة عليهم والقيام بأمر من لا يملك أمره منهم والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن أوصى بشيء لمسجد قرية فلانة القديم وكان فيها مسجد واحد لا يسمى القديم ما حكم هذه الوصية ؟

الجواب : ان لم يكن مسجد يسمى بذلك فى ذلك الموضع فالوصية موقوفة الا أن يخرج مخرج الاطمئنانة فى شيء من المساجد .

فواسع للوصى الأخذ بالاطمئنانة على قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم .

*** مسـألة :**

أرأيت ان كان فيها من مسجدين فصاعدا وليس شيء يسمى القديم أتنفذ فى الذى بنى قبل منها أم لا ؟

الجواب : ان خرج فى الاطمئنانة على قول من قال بذلك فلا بأس بذلك والله أعلم .

*** مسألة :**

والموصى اذا جعل وصيا له فى قضاء دينه وانفاذ وصاياه ولم يجعله فى اقتضاء ديونه فهل لهذا الوصى اقتضاء دون الهالك لانفاذ الوصايا ؟

الجواب : انه يحكم له باقتضاء هذه الديون على هذه الصفة لقضاء ما على الهالك ولا يباع أصل مال الهالك لقضاء ما عليه وله ديون حالة غير آجلة فيما يبين لنا من هذا والله أعلم •

*** مسألة :**

وهل يجوز لهذا الوصى الاعراض عن استيفاء الديون ويبيع من الأصل •

الجواب : لا يعجبنا له الاعراض عن ذلك على هذه الصفة والله أعلم •

*** مسألة :**

واذا أوصى الموصى لطعام وادام وحلاء ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأى وصيه فأراد الوصى أن يعطى بعضا طعاما واداما من غير حلاء أو طعاما وحلاء من غير ادام •

أله ذلك دون الجميع أم لا ؟

الجواب : له ذلك ان جعل على رأى وصيه وان لم يجعل له ذلك فليس له ذلك فيما يبين لنا فى هذا والله أعلم •

*** مسألة :**

ومغسلوا الميت وحافروا قبره اذا كانوا كثيرا ويصح من أحدهم

أكثر عملا من الآخر أيكون ما أوصى به للمغسل وحافرى القبر بينهم بالسوية أو كل واحد منهم يستحق اسم مغسل وحافر عمل من ذلك قليلا أو كثيرا أو لكل واحد بقدر عمله ولو شق تمييز ذلك •

قال بعض فقهاء المسلمين : ان الوصية تكون للمغسل دون المعين له •

قال بعضهم : لهم كلهم وكذلك الحافرون وأشباه هذا والله أعلم •

* مسألة :

واذا باع الوصى مالا من مال الهالك ومات فقال بعض الورثة لم نعلم ببيع الوصى هذا المال قبل موته ولم نعلم لأى شىء باعه •

أيمضى بيعه ولا حجة للورثة فى نقضه ولا فى ثمنه حتى يصح باطل ما فعله من ذلك كان الوصى وارثا أو أجنبيا ماض بيعه وثابت •

الجواب : لا حجة لهم فى ذلك حتى يصح باطله ولو لم يصح أنه أنفذ شيئا من الوصية لأنه أمين فى ذلك وعليهم هم انفاذ وصية هالكهم اذا صح عندهم أنها لم تنفذ •

وان لم يصح عندهم انفاذها ولا بقائها ففى لزوم انفاذها عليهم اختلاف •

* مسألة :

وان كان الوصى بعد حيا فقال انه باع ما باعه لقضاء ما على الهالك وانه أنفذه فى دينه أو وصيته •

أيكون قوله مقبولا ولا شىء عليه أم حتى يصح دين الهالك ووصيته ؟

قال : أما اذا صح دين الهالك ووصيته فقوله مقبول انه أنفذ ذلك فى دينه ووصيته وان لم يصح عليه ذلك فلا يقبل قول الوصى عليه بذلك ولا يصح بيعه لذلك والله أعلم .

فقيل له : وان قال أنا ما عندى صحة وأوصانى بذلك فيما بينى وبينه ما القول فيه فى ثبوت ذلك وما حالته عند أوليائه فى فعله ذلك بادعائه ذلك وفعله له علانية ؟

قال : فلا يقبل قوله وبينه وبين الله واسع له ولا تترك ولايته .

قيل له : وان ادعى حقا لنفسه على الهالك وأنه باع ذلك واستوفى به حقه ما تكون منزلته عند أوليائه فى فعله ذلك ولا يقبل قوله فيما بينه وبين الله ؟

قال : يجوز له ذلك سريرة وفى العلانية لا يجوز له ذلك ويأمرونه برده فان رده والا برءا منه .

وأما فيما بينه وبين الله ان كان محقا فلا يلزمه شىء .

وعن ابنة راشد : الغوطة المعوز سيدنا الصبحى من أوصى لأحد بغلة ماله مادام حيا فيجعل كأنه ثلث المال .

وان كان سنين معلومة فيعتبر فان نقص فله ما نقص وان زاد رد الزيادة لسائر الوصايا .

* مسألة :

الوصى اذا كان غائبا حيث لا تناله الحجة أن الحاكم يقيم مكانه من ينفذ الحقوق وينفذ الوصايا اذا كانت لمن لا يملك أمره .

* مسألة :

وما أستحسنه المسلمون من الوصية للفقراء أيعجبك يوصى به قطعا

هكذا ولا يعتقده لشيء أم يجعله عن ضمان لزمه من حقه للفقراء احتياطا منـــه ؟

الجواب : ان كان لزمه شيء ليكون عن اللازم والا ليقع موقـــع الوصية ان كان يتخوف على نفسه ثبوت ضمان عليه جعله لذلك والا فهو وصية من أبواب البر لا يذكر فيها ضمانا ولا لازما والله أعلم .

* مســـألة :

والذى يوصى به لبيت المال من الوقف الذى ذكرته لك كيف يفعل الوصى فى تسليمه ليكون منفذا لوصية الموصى ؟

الجواب : ان شاء أخره الى قيام الامام وان شاء سلمه للفقراء والله أعلم .

* مســـألة :

ومن أوصى لرجل بماله المسمى كذا ووجد له ثلاثة أموال متفقة الاسماء لكنها تلى بعضها بعضا وبين المالين جدار رفيع أو وضيع .

أتحسب هذه الثلاثة الأموال مالا واحدا ويستحقها كلها الموصى له أم تحسب ثلاثة أموال ويكون له منها ما جاء به الاختـــلاف من أفضلها وأدونها وأوسطها وبالأجزاء منها ؟

وهل فرق بين ان كان طريق هذه طريقا واحدا وبين أن يكون كل واحدة منها على حدة ؟

الجواب : لهذا الموصى له أخذ هذه الأموال أو ثلثها جميعا على هذا الوصف فيما عندى .

وبعض : لم يثبت له شيئا منها أو تقوم البينة بأحدها أو يقر الوارث .

* مسألة :

ومن أوصى بدراهم لفقراء قرية أو حارة أو قبيلة أيستحق منها كل من استحق اسم الفقر من أصل ذاته كمثل امرأة الغنى الفقيرة وكالولد الصبى اذا كان أبوه غنيا ويكون هذا مخالفا لما يوصى به للفقراء مجملا ؟

الجواب : ان امرأة الغنى لا يحرمها غناه ما استحقته بالفقر وكذلك ولد الغنى وسواء استحقاه بدخولهما فى النسب أو فى البلد أو بالفقر وحده .

* مسألة :

ومن أوصى بشىء لمن يحضر عزائه ومأتمه هل يستحق منه من حضر أحدهما أم حتى يحضرا جميعهما ؟

الجواب : فحتى يحضر جميعهما فيما عندى فى ظاهر الأحكام .

* مسألة :

عمن أوصى بأوعيته أيدخل فيها المندوس والسفتورية أم لا ؟

الجواب : يدخل فيما عندى وهذا من الأوعية فيما عندى والله أعلم .

* مسألة :

ومن أوصى بشىء لفقراء بلد أو قبيلة من ضمان عليه لهم وحين

انفاذ الوصية صار غنيا من كان منهم فقيرا حين الوصية أو حين موت الموصى أيدخل معهم ويأخذ سهمه أم لا ؟

الجواب : لا يدخل فيهم اذا لم يقبض فى حال فقره والله أعلم .

* مسألة :

وان كان مات قبل الانفاذ أيكون لورثته ؟

الجواب : ليس له فيما عندى ولعله يدخل فيه معنى الاختلاف فى الذى لم يقبض حتى استغنى أو مات والله أعلم .

* مسألة :

وان حدث أحد بعد موت الموصى قبل قسم ذلك أله سهمه أم لا ؟

الجواب : ان كان هذا يجوز فيه ما يجوز فى وصية الأقربين فوصية الأقربين يلحقها الاختلاف بين المسلمين والله أعلم .

* مسألة :

ما تقول فيمن أوصى أو أقر بماله الفلانى أو باع ماله الفلانى وكان هذا المال قطعا متميزة عن بعضها بعض بوعب متصل بين القطعتين أو ظفر من غير جدر وكل القطع تسمى باسم واحد .

أتدخل كلها فى الوصية أو الاقرار أو البيع وتجعل كلها مالا واحدا على هذه الصفة أم تجعل أموالا ولا تثبت الا واحدة من القطع وكل قطعة بينها وبين الأخرى وعب متصل أو ظفر حاجز يسمى مالا على حده حى البائع أو مات تداعى فى ذلك البائع والمشترى أو ورثتهما والموصى له

أو المقر له وورثة المقر أو الموصى أو تسالموا وجعلوا الحكم للفظ فهذه مسألة عانية فاشرح لنا بيان الحق فيها بجميع وجوهها ومعانيها ؟

الجواب : انى لا علم لى بهذه المسألة وأنت بذلك أولى وأقول ان كان البائع حيا فالقول قوله مع يمينه •

وكذلك القول فى المقر اذا ادعى فى ذلك شيئا وبعدهما فورثتهما يقومون مقامها وكذلك ورثة الموصى يقومون مقامهما ومثل هذا فى الأثر موجود والله أعلم ولا يخفى عليك ذلك •

وان قال قائل : ان هذا لا يثبت لاحتمال كل مال على حده وادخل عليه اللبس لحصول الشبهة فيه لم يبعد ذلك فى الأصول من جميع المذكور •

وان قال قائل بثبوت جميع ذلك لان كل مال قائم باسمه فكأنهن مال واحد لم يرد قوله لاحتمال ذلك فيمن قال عبده حر وامرأته طالق وله عبيد ونساء •

فقد قال من قال : بخروج الجميع عنه •

وقال من قال : بغير ذلك •

* مسألة :

لا يجوز بيع مال الهالك فى الحكم بنداء أقل من ثلاث جمع ويباع فى الرابعة ولا أعلم فيه اختلافا فى معانى الحكم اذا كان فى مال الهالك علائق من ديون ووصايا وقد عجز هذا المال عن وفائهن فى موجب الحكم الا برضى من عليه المضرة ان كان له رضى •

ويجوز فى بعض القول اذا رأى الوصى الصلاح فى السوم ورأيه وافق الصواب والا فلا •

قيل : لا يجوز أبدا وهو على ما قدمناه من النداء والوصى اذا أراد بيع مال الهالك لما فيه من الديون والوصايا .

قال : أبيع مال الهالك وهو المال المسمى كذا كذا من الثمن على فلان لقضاء دين الهالك والشهود والمشترى مفتقرون الى تصحيح دين الهالك وكذلك جماعة المسلمين وحكامهم .

وان كتبوا فيه كتابا جاز ذكر صحة ما على الهالك وجاز تركه .

وان قال هذا الوصى مالى لفلان لم يثبت بيعه ولا الاشهاد عليه ولهذه المعانى فصول ومبانى لا تجوز مجاوزتها علوا .

*** مسألة :**

وعمن أوصى بعشرة دراهم لمن يقوم به .

الجواب : فمعى أنها ثابتة من الثلث على ما أوصى موزعة بينهم بالسواء .

*** مسألة :**

وعن امرأة أوصت بكسوتها لمن يقوم بها فى مرضة موتها وذلك بقيامه عليها .

الجواب : فاكثر ما جاء فى آثار المسلمين أنها ثابتة من رأس المال خارجة على سبيل القضاء .

وقد قيل : أنها لا تثبت لأنها وصية مجهولة وروى عن أبى معاوية رحمه الله : وقيل على ما فى آثارهم أنها لا تثبت لأن القيام يتفاضل .

وقيل : ان له بقدر عنائه وما بقى للورثة والله أعلم .

وان قام بها جماعة من النساء والرجال وفيهم من يحضر الليل والنهار وفيهم من لا يحضر الا نهارا أو ليلا فمعى ان كانت أجرة فالأجرة مقسومة على قدر العناء والخدمة اذا أدركت والا كانت بحالها حتى يصطلحوا وان كانت وصية فهم فيها بالسواء .

* مسألة :

ومن أوصى بعبده لمن يقوم به فى مرضة موته وقد كان أوصى لهذا العبد بعشرين درهما فان الوصية بالعبد جائزة وللعبد ما أوصى له به وكل الوصايا من الثلث .

وان كان فى القائمين صبى وعبد ووارث وغيرهم من الأجنبيين فان الوصية لا تثبت لوارث ولا لعبد وارث وتثبت لمن سوى ذلك من الأجنبيين كانوا بالغين أو صبيانا وحصة من لم تثبت له الوصية وورثة الميت وذلك على قول من لم يثبت الوصية للعبد من سيده .

وأما على قول من أثبت له الوصية من سيده فذلك ثابت .

* مسألة :

وان أوصت بغلة مالها سنة لمن يقوم بها وذلك بقيامهم عليها وفيهم عبدها وزوجها والأجنبيون وأقارب .

الجواب : فمعى أن تثبت هذه الوصية من وجه أيضا فللزوج حصته منها وحصة عبدها لورثتها لأن هذا الفعل وقع منه وهو عبد وللأجنبيين والأقربين حصصهم على عددهم ان تساووا فى القيام وان اختلفوا فبحسابه .

وان ثبتت وصية خرج الزوج منها ولعله قد قيل هذا وهذا لاحتمال الأجرة عليها أو القيام وذلك اذا لم تقل وذلك بقيامه عليها وان قالت خرجت مخرج القضاء وأثبتت من جملة المال .

* مسألة :

ومن يخاف منه لقلة علمه وبصره أن يدخل فيما يجوز له لظنه أنه جائز من غير عمد منه مثل هذا يجوز ويجزى ما يجعله أحد وصيه عند الضرورة اليه أم لا ؟

الجواب : ما وصفت فهذا غير مبين معى لانه متهم فما يغيب به أن يخالفه بجهل أو باتباع هوى والأمين فى الشىء أمين أبدا لا يخالف الحق فيما يأتمن عليه والله أعلم .

* مسألة :

وان لم يجز وعدم غير هذا وجعل أوصيائه المسلمين ويخاف أن لا تنفذ وصيته بالعدل وان المسلمين القائمين بالعدل لا سبيل لهم الى القيام بالعدل فى موضعه .

أيكون هذا كافيا له وهذا غاية اجتهاده أم كيف ترى سيدى ؟

الجواب : يشهد على وصيته عدلين ولا يلزم أكثر من الاشهاد اذا لم يجد عدلا يوصى اليه .

وان أوصى الى المسلمين فلعل الله ينصرهم وهو على كل شىء قدير .

* مسألة :

وان كتب وصيته هكذا وحفظها عنده وأشهد على ما فيها من قدر عليه ولم يقبضها غيره ولم يدل عليها أحدا .

أيجزيه ذلك ما لم يجد ثقة يأمنه على حفظها أم كيف يفعل بها ؟

الجواب : هذا منه حسن جائز ومن أحفظ منه لأمر دينه وان خاف على نفسه الموت وخاف عليها من الورثة استحفظها الشهود أو عدلا من المسلمين .

* مسألة :

وكذلك من كان له مال قليل مثل دراهم ولم يجد ثقة يأمنه عليها من ورثته ولا درهم ويخاف ان اطلع عليها بعض ورثته أن لا يعدل فى حفظها ووضعها فى موضعها .

كيف يفعل وما الوجه له فى سلامته وفى ورثته من لا يملك أمره ؟

الجواب : يودعها ثقة أو يعلمه بها ولو من غير بلده وان لم يجد وأوصى فى وصيته نعتها موضعها ورجوت له السلامة بذلك .

* مسألة :

وان كان هذا قادرا على انفاذ وصيته فى حياته الا أنه توسع بالرخصة فى سعة ذلك الى الموت ولأنه ربما يحتاج الى ماله فى حياته ولم تسمح نفسه باذهاب ماله فى انفاذ وصيته مادام حيا خوف الحاجة اليه .

أهذا واسع له ويكون عذرا له عن انفاذها فى حياته على هذه الصفة أم لا اذا لم يكن عليه شيء من المظالم مما لا يسعه تأخيره .

الجواب : اذا كانت وصيته لازمة من حقوق العباد وما يشبه ذلك من حقوق المساجد أو الفقراء وما جرى مجرى هذا وهو قادر على انفاذها لزمه انفاذها .

وان كان له عذر فى التأخير رجوت له السلامة .

*** مسـألة :**

واذا أوصى رجل لرجل بثلث جميع ما يخلفه بعد انفـاذ وصاياه منه من ضمان عليه له .

ماذا يجب له على هذا اللفظ ؟

الجواب : يجب له ما بقى من ثلث ماله وليس له غيره وتنفذ الوصايا من جملة هذا الثلث .

وعندى : أنه قيل اذا لم يفضل من هذا الثلث شيء لم يكن للموصى له تبقية الثلث شيء .

*** مسـألة :**

واذا كتب اقر أو أوصى فلان بن فلان بادون سيوفه الحديد ولم يوجد له بعد موته الا سيف احد أيثبت ذلك السيف للموصى له أو المقر له أم لا ؟

وكذلك اذا كتب أوصى أو أقر فلان بنفقة الحديد وما ركب عليه من خشب وغيره أم يثبت هذا ؟

الجواب : لا يبين لى باطل هذا اللفظ ويعجبنى ثبوته .

واذا أوصى له أو أقر بالأضعف من نفاقه ولم يوجد له الا واحد خفت أن لا يثبت له شيء وكذلك ما دون سيافه لأن هاتين اللفظتين خارجتان على دون جملة موصوفة .

فاذا لم توجد الجملة الموصوفة رجوت أن لا يثبت له شيء الا أنى لم أحفظ فيه شيئا منصوصا من آثار المسلمين .

*** مسـألة :**

وفيمن أوصى بنخلته الفلانية للفطرة لم يقل بثمرتها ولا بغلتها أيكون حكمها كالموصى بثمرتها ولا يجوز طنائها وشراء غيرها الا أن يخـاف ضياعها أم يكون حكمها كالموصى بغلتها ويجوز طنائها وشراء غيرها من الأطعمة بقيمتها .

ولو أمكن أكلها بنفسها على هذا اللفظ عرفنى سيدى .

الجواب : ان ثبتت هذه الوصية بالنخلة لمن أوصى له بها جاز بيعها فى بعض القول وانفاذ ثمنها فيه وجاز ثمرها فيما فيه الوصية والفطرة الخلقة وهذا لا يخفى عليكم جوازه .

*** مسـألة :**

وفيمن أراد من أحد أن يجعله وصيه بعد موته فلم يسمح له قطعا ولم ينفه قطعا فكتبه وصيا ومات فأراد هذا أن يتعذر من انفاذ وصيته .

أله عذر أم يثبت عليه ذلك على هذه الصفة ؟

الجواب : أما فى ظاهر الأحكام فلا يثبت عليه فى هذه الوصية لازم انفاذها وغير محكوم عليه به الا أن يصح عليه القبول .

ويجوز له انفاذها ولعل بعضا يوجب فى تركه النكير .

*** مسـألة :**

وفيمن أقر أو أوصى لأحد بما فى بيته من آنيـة صفر أو فراش وغير ذلك .

أيثبت للموصى له أو المقر له جميع ما فى بيته من الأشياء على هذا

اللفظ أم لا يثبت له الا آنية الصفر والفراش وقوله وغير ذلك لا يفيد شيئا هاهنا أم لا ؟

الجواب : ان غير ذلك مجهول ولا أعلم أنها توجب له شيئا من ماله الا أن يقر الوارث بشيء أو يطلب الموصى له ويصح على مطلبه بينة عادلة .

* مسألة :

واذا كان فيه فرش كثيره أتثبت كلها على هذا اللفظ أم لا ؟

الجواب : لم أحفظ فيها شيئا .

* مسألة :

ومن أوصى عليه بكفارات وكان الحب فى بلده غاليا فأخذ دراهم من مال الموصى واعتقدها قرضا على نفسه واشترى بها حبا من بلد أخرى وسلم كراء حمله منها ولما وصل الحب باعه لأحد بما قام به الثمن مع للكراء وأنفذه عن الموصى .

أتكون هذه حيلة جائزة على نظر الصلاح اذا كان أن لو اشتراه من بلده لبلغ هذه القيمة أو أكثر .

الجواب : عندى أن هذا جائز للوصى ويرجى له الثواب على قصده الاخف .

* مسألة :

أرأيت اذا لم يشتره منه أحد بل أنفذه هكذا قصدا منه أن يكون عوض الدراهم التى لقترضها جهالة منه يظن أن ذلك يجزى .

أيكتفى بذلك ويبرأ من تلك الدراهم على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : فيما عندى أنه مما يختلف فى اكتفائه بذلك فى الواسع دون الحكم والله أعلم .

* مسألة :

ومن أوصى بدراهم يشترى بها مسحاة أو هيا للمقبرة وأوصى آخر بدراهم أيضا لمثل ذلك أو كانت نخلة موصى بغلتها يشترى بها حديد للمقبرة وكانت هذه الدراهم لا تبلغ مسحاة كبيرة أو هيا كبيرا .

هل يجوز خلط دراهم الوصيتين ويشترى بهما مسحاة واحدة أو هيا وتخلط مع دراهم من غلة النخلة على نظر الصلاح من الجماعة أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا وان كانت الوصية تكفى لمسحاة صغيرة ينتفع بها فيعجبنى أن يجعل فى مسحاة .

وان كان لا ينتفع بها فلا يتعرى من الحق أن تخلط الدراهم كلها وتجعل فى شىء واحد كما لو أوصى بدراهم يشترى بها نسمه أو يحج بها فلم تف خلطت مع غيرها ان وجد لها مثل .

* مسألة :

قال أبو عبد الله : من أوصى بكفارة يمين مرسل فانها اطعام عشرة مساكين أهكذا سيدى كان الموصى غنيا أو فقيرا .

وهل فيه غير ذلك أم لا ؟

الجواب : قال : عندى ما يلزمه فى حياته مثل ما يلزمه بعد موته والله أعلم .

*** مسـألة :**

وكذلك فى جوابات المشايخ فيمن أوصى بكفارة صلاة ولم يذكر صياما ولا اطعاما أنها تكون طعاما لا صياما حتى يوصى بهـا صياماً فما المعنى فى هذا وهو فى الأصل مخير .

وما الفرق بين حياته وموته عرفنى قول المسلمين فيه ؟

الجواب : عندى أنه يلحق فى انفاذها تخيير بعد الموت مثل ما يلحق فى الحياة وان الوصى هو المخير وأحسب أنى وجدت كذلك .

*** مسـألة :**

فيمن أوصى لمن يحفر قبره فلم يعرف الموصى جملة الحفار هل له انفاذ ذلك على ما يصح معه مع اعتقاد النية أنه متى ما صـح عنـده غيرهم أنه حافر معهم ليعطيه من عنده ما ينو به ؟

أم يكون ذلك موقوفا حتى يصح جملة الحفار عرفنى وجه ذلك ؟

الجواب : الذى يعجبنى لهـذا الوصى أن يعلم بأن الهالك أوصى بوصية لمن حفر قبره فان جاء أحد يطلبها دعاه بالبينة أنه هو الذى حفر قبره .

وكذلك الجماعة والشهرة يجتزى بها فى الواسع وما ذكرته حسن فى التسليم والاعتقاد وهذا أوثق خوف الاحداث لئلا يلتزم وصيه .

*** مسـألة :**

ما تقول شيخنا فى امرأة كتبت وصية وأوصت فيها لزوجها فلان

بصداقها الآجل الذى تزوجها عليه ان ماتت قبله من ضمان عليها له وأعطته الوصية ثم تشاقا وطلبتها منه وان كان هذا الزوج هو ولى وامتنع من تسليمها •

هل تسقط ولايته وهل له منعها ؟

وهذه مسألة من جواب القاضى محمد بن عبيدان : واذا أوصت المرأة بصداقها الآجل الذى لها على زوجها فلان بن فلان ان ماتت قبله من ضمان عليها له ثم مات الزوج قبل زوجته هذه أو طلقها •

ألها صداقها عليه أم لا ؟

الجواب الأول : فعلى ما وصفت لها صداقها على قول بعض المسلمين والله أعلم هل معنى هذه المسألة مثل معنى المسألة المتقدمة •

الجواب الثانى : ليس لهذه المرأة رجعة فى هذه الوصية عند الحكام وللزوج حجته فى هذه الوصية والتمسك بها الى أن تشهد له بها شهادة أخرى ولا تسقط ولايته بتمسكه بهذه الوصية •

وان طلبت منه صداقها حكم عليه بتسليمه لتنتفع به ويحجر عليها تلفه •

فان ماتت قبله رد اليه الصداق وان مات قبلها فلا شىء لورثته والله أعلم •

وما أفتى به الشيخ محمد فى هذه المسألة فذلك وجه من الشرع والسلام عليك •

* مسألة :

والهالك اذا لم يوص ببزار للعزاء هل يجوز أن يبزر اللحم من مال

الهالك وما المانع عن جواز ذلك لأن اللحم لا يصلح الا بالبزار أم فيه قول من أقوال المسلمين بجواز ذلك ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا يحسن شوى اللحم وترك البزار ولعله يطبخ بلا بزار ولا يضيع عند المترفه •

ولعل ما ذكرت يجوز فى التعارف والله أعلم وانى الى الضعف فى جميع أمورى •

*** مسألة :**

وفى لفظ وصية أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلانى بعشرين محمدية فضة من ماله بعد موته لفقراء المسلمين من عمان •

فما يعجبك فى هذه الوصية تجعل فى بيت مال المسلمين أم تفرق على الفقراء ؟

وان رد أمرها الى امام المسلمين وأعجبه أن تجعل فى بيت المال هل يبرأ الوصى أم لا وما يعجبك أنت ؟

الجواب : تجعل للفقراء كما أوصى بها الموصى وان رد أمرها الى امام المسلمين فحسن ونعم المعول عليه وان امام المسلمين لا يفعل الا الحق •

وما جاء فى الآثار : وان عمل امام المسلمين برأى المسلمين واختار من رأيهم رأيا عادلا فقد أخذ بالحزم وليس للامام رأى الا رأى المسلمين وهو من المسلمين والمرجوع اليه والمعول لديه متعنا الله واياكم بحياة امام المسلمين وعصره وبالله التوفيق •

*** مسألة :**

وفيمن أوصى لفلان بن فلان الفلانى الساكن بلد كذا بكذا وكذا

لارية فضة من ضمان عليه له ولم يوجد بل وجد مثل اسم أبيه وجده وقبيلته فى ذلك البلد .

فما يفعل بهذه الوصية ؟

الجواب : حفظت عن الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان توقيف مثل هذه الوصية وحفظت أيضا من الأثر ومن جوابات المشايخ جواز انفاذ الوصايا بحكم الاطمئنانة اختلاف .

وأما من مات منهما فلا أحفظ فيه شيئا لأن مطلبه قد انقطع والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن أوصى بجميع غلة ماله لفلان بن فلان الفلانى كذا كذا سنة بعد قضاء ما عليه من الحقوق وانفاذ وصاياه من ضمان عليه له وأوصى بوصايا وحقوق قبل هذه الوصية أو بعدها وخلف حيوانا من دواب وغيرها .

هل يباع الحيوان وتنفذ قيمة ما عليه من الحقوق والوصايا وما يقصر يباع فيه من المال الموصى بغلته .

وان أراد الورثة أن يترك الحيوان ويباع من المال الموصى بغلته بقدر ما على الهالك من الحقوق والوصايا كره صاحب الغلة أم رضى هل يجوز ذلك أم لا ؟

وان كان للهالك بيوت هل تباع هى والحيوان قبل المال أو يباع الحيوان قبل البيوت وما يقصر يجوز أن يباع من المال .

وان كان فى البيوت نخلة هل تدخل فى غلة المال أم لا ؟

وان لحتاج المال الى سقى وزجر أو سماد أو اصلاح شيء هل يكون من الغلة وما يعجبك أنت من الاختلاف فى ذلك ؟

الجواب : تنفذ وصاياه وديونه من نقده وأثاثه ومتاعه وحيوانه ثم من ماله وما بقى فلصاحب الوصية الغلة غلة ما بقى من أموال ومياه ومنازل اذا لم يفعل الغلة من مال معين وسقى الأموال من الغلة .

وأما السماد فلا يحكم له الا أن يكون فى موضع لا تصلح الغلة الا بالسماد فانها تكون من مال صاحب الغلة برأيه لا بحكم عليه والله أعلم .

*** مسألة :**

لفظ وصية على نسق وصية وبشاختى فضة وستة عشر محمدية لفلج كذا من ضمان عليه له هل يثبت هذا أم لا ؟

الجواب : أما الشاختان يثبتان وأما المحمديات فاذا لم يوص بستة عشر محمدية فأرجو أنه لا يحكم بثبوتها ولا يضيق انفاذها فى الاطمئنانة والتعارف والله أعلم .

*** مسألة :**

ولفظ وصية أوصى فلان ابن فلان الفلانى بعتق عبده فلان بعد موته لوجه الله تعالى ولاقتحام العقبة وأراد الموصى أن يبيع عبده فى حياته .

هل له بيعه أم لا ؟

الجواب : ان هذا من الوصية بعتقه على ما عندى .

وفى الأثر : أن له الرجعة فيما أوصى به من عتق وغيره ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

واختلفوا فى الرجعة فى التدبير وأشهر قولهم انه لا رجعة له والله أعلم .

* مسألة :

فيمن مات ولفظ وصيته وبعشر محمديات فضة تفرق على الفقراء من قرية نزوى من ضمان عليه لا يعرف ربه .

هل يجوز أن تفرق هذه الوصية على الفقراء من سكن نزوى وغيرها من قرى نزوى وهل فيه اختلاف ؟

وان فرقها الوصى فى قرية نزوى على من سكن نزوى وغيرها هل فيه قول انه قد برىء من هذه الوصية أم يلزمه الغرم ؟

الجواب : تفرق الوصية على الفقراء الساكنين نزوى من أتم منهم من الصلاة ومن لم يتم كم يعط .

وقول : يجوز أن يعطى والله أعلم .

* مسألة :

ما تقول فى المرأة اذا أوصت بصداقها الآجل لزوجها الذى تزوجها عليه ان ماتت قبله من ضمان عليها له ومات الزوج قبل زوجته هل قد برأ من صداق زوجته هذه أم للزوجة أن تأخذ من مال زوجها الهالك ويكون لها حلالا ويحكم على الوصى أو الورثة أن يسلموا لها .

وما يعجبك أنت فى ذلك ؟

الجواب : عندى أن هذا مما يختلف فيه وأكثر ما ذهبوا الى ثبوت الشرط .

وكان الشيخ درويش بن سالم يتخلف على المشايخ معجبا ممن

أثبت الشرط وأسقط الضمان ويذهب الى تعليل من يسقط الضمان والله أعلم •

❊ مسألة :

ومن لفظ وصية على نسق وصية وبصداقها الآجل لزوجها فلان ابن فلان الفلانى الذى تزوجها عليه ان ماتت قبله باحسانه اليها •

هل يثبت هذا اللفظ للزوج بعد موت زوجته أم لا ؟

الجواب : لم أحفظ فى هذا نصا والذى عندى أن هذه وصية والوصية لا تثبت للوارث والله أعلم •

❊ مسألة :

وما تقول فيمن جاء الى وصى وقال له انى قلت لفلان ليعقد على شهرا أن أصوم عن الهالك عما أوصى به وشرط الأجر عند العقد أو لم يشرط وأتمه الوصى •

فلما صام هذا الرجل شهر أسلم له الوصى أجر مثله هل يتم هذا الصيام ويجزى عن الهالك ويكون الوصى سالما من الاثم عند الله تعالى أم عليه أن يصوم عن الهالك ثانية والصيام الأول لا عمل عليه ؟

الجواب : يتم اذا أتمه الوصى وللوصى أن يتم ذلك ويسلم الأجر من مال الهالك ويجزى عن الهالك هذا الصوم والله أعلم •

❊ مسألة :

وما تقول فى لفظ وصية أوصى فلان بن فلان الفلانى بنفقة كل زوجة له بعد موته من ضمان عليه لها من ماله بعد زوجته وترك زوجة أو زوجتين أو ثلاثا هل لهن نفقات من ماله أم لا ؟

الجواب : فيما عندى أن هذا لفظ صحيح وجائز وثابت وسواء ترك زوجة أو زوجات والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول فيمن مات وترك خمسة بنين وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه وسبعة أتساع ما بقى من الخمس ؟

الجواب : ان قسم هذه المسألة يصح من ستمائة سهم وخمسة وسبعين سهما لكل أحد من البنين مائة سهم وتسعة أسهم .

وللموصى له بمثل نصيب أحد بنيه وسبعة أتساع ما يبقى من الخمس ثلاثون سهما ومائة سهم فمن ذلك يصح ان شاء الله .

فان أردت معرفة الأصل من قسم هذه المسألة فاضرب رؤوس الأولاد خمسة فى مخرج الخمس والسدس وهو ثلاثون فذلك مائة وخمسون سهما ثم فى تسعة فذلك ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون سهما وينقطع من ستمائة وخمسة وسبعين سهما لكل أحد نصف ما فى يده والله أعلم .

* مسألة :

امرء هلك وترك ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه وأوصى لآخر بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث .

الجواب : ان هذه المسألة تصبح من اثنين وسبعين سهما فلكل واحد من أولاد الصلب ستة عشر سهما ولمن أوصى له بربع المال الا مثل نصيب أحد البنين سهمان وللموصى له بمثل نصيب أحد البنين الا ثمن جميع

المـال سبعة أسهم وللموصى له بثمن المـال تسعة أسهم وللموصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث ستة أسهم •

وان أردت شيخنا معرفة الدخول فى قسم هذه المسألة فخذ مخـرجا يخرج منه ثمن وثلث وربع وثلاثة أرباع وهو أربعة وعشرون •

فاضرب فيه رؤوس أولاد الصلب الثلاثة فصح من اثنين وسبعين سهما فثمنها تسعة وربعها ثمانية عشر وثلثها أربعة وعشرون •

فاذا أردت أن تعرف الجذر وهو نصيب أحد البنين فخذ رؤوس ثلاثة الأولاد مع اثنين من الموصى لهم يصيرون خمسة فاضربهم فى الثلث يصير ذلك خمسة عشر ثم زدها سهما لأجل الاستثناء تبلغ ستة عشر فذلك نصيب أحد البنين •

ثم ارجع الى قسم الوصية فاعط من أوصى له بربع جميع المـال الا مثل نصيب أحد البنين ربع المال ثمانية عشر سهما أسقط عنه منهما ستة عشر نصيب أحدهم يبقى له سهمان كما بينا •

واعط الموصى له بمثل نصيب أحد البنين الا ثمن المـال ستة عشر أسقط عنه منها ثمن المال تسعة أسهم يبقى له سبعة أسهم كما قلنـا واعط هذه التسعة الأسهم من أوصى له بثمن المال ثم ارفع ثلث جميع المال وهو أربعة وعشرون سهما فاسقط عنه مثل نصيب أحـد البنين ستة عشر سهما تبقى منه أعنى الثلث ثمانية أسهم فثلاثة أرباعها ستة أسهم وهى لمن أوصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث والله أعلم •

قال الناظر : فان أردت أن تعرف مخرج ثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث فانظر الى ثلث المـال وهو أربعة وعشرون أسقط منه الثلاث الوصايا

المتقدمات وهى ثمانية عشر سهما يبقى من الثلث ستة أسهم ليس فيهن ثلاثة أرباع .

وقال الناظر : فى قسم هذه المسألة المذكورة وهى رجل هلك وترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد أولاده الا ثمن جميع ماله ولآخر بثمن جميع ماله ولآخر بربع ماله الا مثل نصيب أحد أولاده ولآخر بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث .

فحسابها أصل فريضة الأولاد من ثلاثة أضف اليهم الرجل الموصى له بمثل نصيب أحد أولاده ويكونوا أربعة .

اسقط ربع المال ستة أسهم بقى ثمانية عشر بين ثلاثة الأولاد لكل ثمانية فذلك أربعة وعشرون .

اسقط ربع المال ستة أسهم بقى ثمانية عشر بين ثلاثة الأولاد لكل واحد ستة أسهم .

وأسقط من ربع المال وهو ستة أسهم مثل نصيب أحد الأولاد للرجل الموصى له بمثل نصيب أحد الأولاد فلم يبق لصاحب الربع شىء فاضرب أربعة وعشرون فى أربعة ثم فى ثلاثة لأجل اخراج ثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث فذلك مائتا سهم وثمانية وثمانون سهما .

فان أردت اخراج النصيب فاضرب ستة أسهم وهو سهم الابن من أربعة وعشرون فى أربعة ثم فى ثلاثة فذلك اثنان وسبعون سهما .

اسقط منهن ستة أسهم وهو نصيب الابن من أربعة وعشرين بقى ستة وستون سهما فذلك هو النصيب .

فان أردت أن تعطى الموصى له بمثل نصيب أحد البنين الا ثمن جميع ماله اسقط عنه ثمن جميع المـــال وهو ستة وثلاثون سهما يبقى له ثلاثون سهما •

واعط الرجل الموصى له بثمن جميع المال هـــذه الستة والثلاثين واعط الرجل الموصى له بربع المـــال وهو اثنان وسبعون سهما من ثلث المـــال وهو ستة وتسعون •

بقى من الثلث أربعة وعشرون سهما فثلاثة أرباعهن ثمانية عشر الموصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث صحت جميع الوصايا تسعون سهما الباقى من المال مائتا سهم الا سهمين لثلاثة البنين لكل واحد منهم ستة وستون سهما كما ذكرنا أولا والله أعلم •

ولعل ما قسمه الشيخان من هذه المسألة هو ليس بوجه لقسمتها والله أعلم •

ولم نعلم أن أحدا أسقط سهام أحد من الورثة من الثلث لأجل استخراج ثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث بل يخـــرج جميع الوصايا المتقدمات من الثلث ويخرج ثلاثة الأرباع مما بقى من الثلث بعد اخراج جميع الوصايا أيضا •

وجدت قسما ثانيا من الشيخ على بن محمد بن صبيح موافقا لمـــا قاله الناظر فى هذه المسألة المتقدمة والله أعلم •

* مســـألة :

فى رجل هلك وترك خمسة بنين وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه وبسبعة أتساع ما يبقى من الخمس ؟

الجواب : تقدمت قريبا وزاد هنا قال الناظر ليس فى الخمس بعد ما طلع منه النصيب سبعة أتساع على ما قسمها الشيخ والله أعلم .

*** مسـألة :**

لفظ وصية أوصى فلان بن فلان الفلانى لبنى أخيه لكل واحد منهم عشر محمديات فضة من ماله بعد موته ولم يكتب بعشر محمديات فضة .

فهل يثبت هذا على هذا اللفظ أم كلا اللفظين يثبتان ؟

الجواب : لا يتعرى ثبوته والله أعلم .

*** مسـألة :**

وما تقول شيخنا فى امرأة كتبت وصية وأوصت لزوجها فيهـا بصداقها الآجل الذى تزوجها عليه ان ماتت قبله من ضمان عليها له من أجل احسانه اليها فى ذلك الوقت ثم أمنت وصيتها هذه زوجها ثم انه أساء اليها من بعد وهى محسنة اليه .

ثم أرادا أن يتخالعا فأبرأته من صداقها الآجل الذى تزوجها عليه من أجل اساءته اليها وطلقها ثم أرادت منه أن تعطيها وصيتها التى آمنته اياها فأبى أن يعطيها اياها لأجل ما أوصت به له من صداقها بعد موتها .

فقالت له : ان صداقى لا أبريك منه هل له أن يحجر عليها وصيتها وان لا يعطيها اياها أم لا ؟

أرأيت وان ماتت قبله هل يبرأ من صداقها الآجل بعد موتها بتلك الوصية فيما بينه وبين الله أم لا وهى تقول فى حياتها لا أبريك من صداقى افتنا يرحمك الله ؟

الجواب : وصية هذه المرأة لزوجها بصداقها الآجل من ضمان عليها له من أجل احسانه اليها فى ذلك الوقت ثابتة عليها وجائزة له على جميع الشروط المتقدمة .

فان اختلعت من صداقها وأبرأته منه لم يثبت برآنها من ذلك الحق ولم يقع بينهما خلع وكان هذا طلاقا الا أن تكون سلمت اليه شيئا غيره ولو قل هكذا عندى .

ولهذا الزوج أن يتمسك بهذه الكتبة وان ماتت قبله برأ منه على هذه الصفة .

وان طلبت منه هذا الصداق لتنتفع به فى حياتها كان لها ذلك ويحجر عليها الحاكم زواله ان طلب الزوج ذلك .

وقد عنى بذلك الشيخ خلف بن سنان خالع امرأة هكذا من صداقها وأراد أن يفعل فى هذه المسألة ما وصفت لك ثم اتفقا على شىء والله أعلم .

*** مسألة :**

وفيمن أوصى بعتق عبده بعد موته وأوصى له بعشرين محمدية فضة بعد أن يستحق العتق منه ومات الموصى وجاء أحد من الناس للوصى، وقال انى سلمت هذا العبد المعتق سيفا وأرهنه على فلان أريد أن تفديه لى بهذه الدراهم التى أوصى بها للعبد ففداه الوصى بغير مشورة للعبد .

فما الذى يلزم الوصى للعبد ؟

الجواب : لا تلزم العبد دعوى هذا المدعى وان سلم هذا الوصى

لهذا المدعى مال العبد ضمن له ما سلم الا أن يتم العبد ويتفقا على شيء والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن أوصى بعتق عبده فلان بعد موته وعليه ديون تستغرق جميع ماله ولا يفى بما عليه من الديون هل يجوز بيع هذا العبد لوفاء دين الهالك أم يعتق العبد ويستسعى بثمنه لوفاء دين الهالك •

وان كان العبد لا يقدر على وفاء ما يستسعى به ما يفعل به ؟

الجواب : لا يعتق العبد بهذه الوصية وعلى الموصى دين يستغرق ماله ولا يشارك هذه الوصية بعتق العبد أرباب الديون ذلك لو كان العبد مدبرا دخل بثمنه على أرباب الدين •

وقال من قال : أن تدبير المرض من رأس المال فعلى هذا القول يدخل على الغرماء بثمنه والله أعلم •

* مسألة :

ومن أوصى بوصايا وحقوق تنفذ من ماله على يد وصى وأراد أحد الورثة أن يكتبها على نفسه وينفذها على سعته طال الزمان أو قصر •

هل يسع ذلك ؟

الجواب : لا ينبغى للوصى تأخير شيء من الوصايا الا من عذر يسعه فى حكم الله ولا ينبغى للوارث تأخير انفاذ الهالك الا من عذر واضح •

وأقول اذا وسع ترك انفاذها شهرا وسع سنة وأكثر من ذلك •

وأقول : لا أحب تأخيرها الا بوجه ثم انى أقول لا يجوز تأخيرها

الا بحق واسع عند الله تعالى وأنت أيها الشيخ لا يخفى عليك فضل التعجيل ولا اثم التأخير .

* مسألة :

وفيمن أوصى بجرى حب بر لمسجد كذا من قرية كذا ولم يقدر الوصى على تبليغه وخاف ضياعه .

فما الحيلة فى ذلك ؟

الجواب : يعجبنى أن يرسل لوكيل المسجد ليقبض هذا الحب منه أو يأمر من يقبضه منه .

وان لم يكن له وكيل أقام الامام له أو الوالى وكيلا ودفع اليه .

وان لم يكن هذا فالوصية فى مال الهالك كما أوصى بها الموصى وان أوجب النظر قبضه وخاف عليه الوصى الضياع ففى جواز بيعه ولزومه على الوصى أختلاف والله أعلم .

* مسألة :

قد وقعت مذاكرة واحببت تعريفك فيمن أوصى لورثة فلان ما لزمه من أبيهم فلان بن فلان كيف قسمتها ؟

الجواب : قال بعض المسلمين وهو الشيخ خلف بن سنان أنها بينهم بالسواء .

وقال صغيركم الخادم : أنها على قدر الميراث من أبيهم لأن الضمان لأبيهم .

* مسألة :

وأيضا رجل أوصى لزوجته بنفقتها مادامت فى عدة المتوفى عنها

زوجها من ضمان عليه لها ومات الزوج وأنفق على الزوجة الوصى أربعة أشهر وعشرا ثم استبان بها حمل من الزوج •

هل لها نفقة من مال الهالك بهذه الوصية الى أن تضع الحمل ؟

الجواب : قال بعض المسلمين : عسى لها النفقة •

وقال صغيركم الخادم : لا نفقة لها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر •

* **مسألة :**

وما تقول فيمن أوصى بماله من بلد كذا لمسجد كذا تنفذ غلته فى اصلاح هذا المسجد وما يفضل من غلته عن صلاحه ليفطر به صائموا شهر رمضان فى هذا المسجد أو تنفذ على رأى جماعته ومات هذا الموصى وقصر ثلث ماله عن قضاء ما عليه من الحقوق والوصايا وتحرى الوارث ما ناب هذا المال من القصران وحاز قدر أربع نخلات من هذا المال يستغلهن •

ثم مات هذا الوارث وأوصى بوصايا وحقوق وباع الوصى ما خلف الهالك من المتاع والحيوان وقصرت قيمته عن انفاذ ما عليه من الحقوق والوصايا ورأى بيع نصيب الهالك من هذا المال أصلح للوارث من بيع بقية مالهم لان نصيب الهالك من هذا المال لم يعلم انه ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر •

هل يجوز للوصى بيع نصيب الهالك من هذا المال على نظر الصلاح للورثة ؟

وهل يجوز شراؤه لهذا المسجد من غلة ماله على نظر الصلاح للمسجد على قول من اجاز الشراء للمسجد على نظر الصلاح أم لا ؟

الجواب : فيما بان لى وعندى أن لوصى هذا الهالك بيع هـذا النصيب اذا وقع فيه القسم على سبيل الصواب •

وأما الشراء للمسجد على سبيل الصلاح ففى ذلك اختلاف •

وأنت شيخنا لا يخفى عليك ذلك ان شاء الله قسـم النصـيب ولا حكم المسجد •

* مسـألة :

ولفظ وصية أوصى خلف بن محمد بن عمر الفلانى بما يحتاج له من ماله بعد موته لعطره وكفنه وحنوطه وغير ذلك من جميع جهاز الموتى الى أن يدفن فى قبره ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأى وصيه وأوصى بوصايا غير هذا •

ثم كتب الكاتب قد جعل خلف بن محمد هذا فلان بن فلان وصيه ولم يكتب خلف بن عمر بن محمد هذا ثم مات الموصى ونظر الوصى فى الوصية فوجد فيها عنده أن لفظها ثابت ولم يفطن لهذه اللفظة وأنفذ الوصية من مال الموصى •

هل يجوز له ذلك وهل يجوز أن يؤخذ فى هذه اللفظة بالاطمئنانة أم لا ؟

أرأيت وان كان الورثة بلغا وأتموا للوصى ما أنفـذه من وصية هالكهم من ماله أرأيت ان كان فيهم أيتام فما يلزمه ؟

الجواب : ان وصاية هذا الوصى غير ثابتة فى الحكم وان أتموا الوراث لهذا الوصى النافذ لهذه الوصية جاز وتم ان شاء الله •

وان لم يتم الوصى ما أنفذه من مال الهالك فعلى الوارث والحاكم القيام بهذه الوصية .

وان كان الوارث يتيما واحتسب فلان هذا ففى جواز الاحتساب لانفاذ وصايا الهالك اختلاف .

ولعل ذلك لا يخفى عليك وقد أمرت صغيرك الولد ليكتب هـذا الجواب ثقة بفهمك انها لا تخفى عليك معرفة كتابه وطلبى تعليمه ودم سالمـا .

* مسـألة :

من جواب القاضى محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان وفى الكاتب للوصية اذا غلط حدا لم يكتبه أتثبت الوصية أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت اذا كان هذا الكاتب على نفسه الوصية معروفا انه هو بعينه لا شك ولا ريب فذلك ثابت وكذلك جميع الأوراق والله أعلم .

* مسـألة :

ما تقول شيخنا فى هالك أوصى بمائة محمدية فضة تفرق على فقراء المسلمين من ضمان لزمه ولم يعرف له ربا وقبض الوصى من الورثة ما أوصى به الهالك من الدراهم وفرقها على الفقراء وذهبت ورقة الوصية من عند الوصى وأراد أن يكتب للورثة كتابا مما يبطل الوصية التى كتبها الهالك على نفسه .

فما يكون لفظ الكتابة ؟

الجواب : اذا أشهد الوصى شاهدين أنه قد أنفذ وصية فلان ابن فلان الموصى اليه من مال فلان الموصى اليه جاز ذلك وثبت وبرأ المال من العلاقة •

وان كتب عليه أقر فلان بن فلان انه قد أنفذ وصية فلان ابن فلان الموصى اليه من مال فلان هذا ما يوجبه الشرع لأن فى الأصل القول قول الموصى فى انفاذ ما أوصى اليه فى جميع حقوق الله •

وأما فى حقوق العباد اذا نزلوا الى الخصام فالقول قول من أوصى له انه لم يسلم اليه •

وان مات الوصى ولم يعلم أنه أنفذ الوصية أو لم ينفذ فحتى يصح أن الوصية لم تنفذ وذلك اذا عاش بقدر ما ينفذها والله أعلم •

* مسألة :

وما تقول فى الوصى اذا لم يقدر أن يستوفى ديون الهالك من أجل أن الذى عليه الحق معدما أو ميتا يخلف وفاء أو راكب البحر •

هل له عذر فى هذا ويحل له أخذ أجرته تامة ؟

الجواب : ان هذا له عذر وترجى له السلامة واما أخذ الأجرة تامة فالله أعلم لم أحفظ فيها شيئا •

* مسألة :

وما تقول شيخنا فى لفظ وصية أوصى فلان بن فلان الفلانى بكذا كذا لارية فضة تفرق على الفقراء من قرية كذا من ضمان عليه لا يعرف ربه هل يجوز ان تجعل هذه الدراهم فى بيت مال المسلمين ولا ضمان على الوصى فى ذلك •

وان كان فيه اختلاف فما يعجبك ؟

وان جعلها الوصى فى بيت المال هل يبرأ منها فيما بينه وبين الله أم لا ؟

الجواب : علمك الله ما لم تعلم وهداك وايانا الطريق الأقوم والرأى الأسلم والحكم الأصرم ان الذى عندى وأقول به وأراه ويعجبنى وأستحسنه ان تجعل هذه الوصية للفقراء كما أوصى بها الموصى ولا تبدل عما أوصى بها .

وان كان فى الاصل مالا يعرف ربه فقيل هو للفقراء .

وقيل : لبيت المال .

وقيل : موقوف بحاله وكان للموصى المتعبد بالخروج منه النظر والاختيار مع مشورة العلماء الابرار بين هذه الوجوه فلما أن اختار أحدها ثبت ما اختاره لنفسه وعليها كما يثبت اختيار الحاكم الرأى على من وقع عليه وله حكمه .

فمن هاهنا استحسنت وأثبت وأوجبت ما أوصى به للفقراء وللفقراء خاصة .

وما أوصى به لبيت المال فهو لبيت المال خاصة وما أوصى به لأحد من الناس فهو له خاصة .

والوصية للفقراء أصل قائم بنفسه لا يجوز تبديله ولا تغييره ولا يدخل فيه الأغنياء ولا أحكام الجهاد ولا أجر القائمين بدولة المسلمين ولا المؤلفة ولا الغارمون الأغنياء .

وبيت المال أصل قائم بنفسه على حده يدخل فيه من ذكرنا وغيرهم وأمثالهم .

وحفظت عن شيخنا خلف بن سنان غفر الله له جواز ما أوصى به للفقراء أن يجعل فى اعزاز دولة المسلمين وتقوية كلمتهم ونصر دعوتهم ولعله يجعل معناهما واحدا .

ونقول : ان أموال بنى نبهان حكم بها نازعوها من أهلها والمشاهدون لهم لفقراء المسلمين فاتخذها من اتخذها من المسلمين لدولة المسلمين والله أعلم بما ذهبوا اليه .

وقولى فى هذا وغيره قول الله ورسوله وقول المحقين من عباده .

وأحسب أنى حفظت عن الشيخ المرحوم ناصر بن خميس رضى الله عنه شيئا مما حفظته عن الشيخ خلف بن سنان يرفعه عن الشيخ محمد ابن عبد الله بن جمعه بن عبدان .

وقيل : أن موسى بن سليمان أوصى بغلة شىء من الأموال بسمائل لفقراء المسلمين فقيل ان امام المسلمين سلطان بن سيف أعزه الله شاور فى ذلك أو رأى هو ذلك .

وأحسب أن جده امام المسلمين سلطان بن سيف أوصى بغلة أمواله سنة أو ثلاث سنين للفقراء وأن عمه الشيخ بلعرب بن سلطان أوصى بغلة أمواله على ما أوصى بها أبوه فاحسب أنها استغلت وجعلت غلتها فى الفقراء أول مرة .

ولعلهم رأوا أو بعضهم أن يجعل فى اعزاز دولتهم والله أعلم ما ذهبوا اليه واستحسنوه وما هم عليه حتى ماتوا وانقرضوا .

وما ذكرنا أول كتابنا أولى وأليق وأحسن وأوفق اذ لا مخالفة فيه للموصى المتبرع ولا مقر ملزم نفسه ولا معترف دائن بما عليه وأرجو أن يغنى الله بيت مال المسلمين وأئمتهم وحكامهم وناصريهم عما أوصى

به للفقراء وفى بيت مال المسلمين متسع لأهله حفظ الله أهل دعوته وأغنى أهل مقالته وأبقى أهل طاعته رحمهم الله جميعا ورفعهم شرفا رفيعا من صغيركم الأقل وعبدكم الأذل سعيد بن بشير بن محمد الصبحى •

وأحسب أنى حفظت عن الشيخ أبى سعيد فى كتاب الاستقامة أن ما أوصى به للفقراء فلهم وما أوصى به لاعزاز دولة المسلمين فلاعزازها خاصة لا يبدل أحد الحكمين عن ثبوت أصليته •

* مسـألة :

عن رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله ان لو كان أبوه حيا وقد أقر أحد البنين بأخت عنده •

الجواب : ان هذه المسألة تصح من مائة سهم وخمسة أسهم فللموصى له بمثل نصيب أبيه من ماله ان لو كان أبوه حيا أحد وعشرون سهما وهو خمس المـال •

ولكل واحد من الابنين المنكرين للأخت ثمانية وعشرون سهما وهو خمس المـال وثلث خمس المـال •

وللابن المقر بأخت عنده أربعة وعشرون سهما وهو سبع خمس المـال •

وللأخت المقر بها هذا الابن أربعة أسهم لتمـام نصيبه كاخوته المنكرين لها وهو سبع نصيبه وهو أيضا سبع خمس المـال وسبع خمس ثلث المال والله أعلم •

وان أردت معرفة أصل الدخول فى هذه المسألة فاجعلها أولا من ثلاثة بنين أولاد الصلب مع انكارهم الأخت وعدم الوصية من أبيهم

لابن ابنه ثم اجعل أخاهم الهالك الموصى بمثل نصيب سهمه لابنه حيا وهم منكرون للأخت فقل المسألة من أربعة واضربها فى ثلاثة تبلغ اثنى عشر سهما فاقسمها بين أولاد الصلب والاخنع كل واحد منهم ثلاثة أسهم •

فاذا عرفت نصيب الاخنع ثلاثة فاجعلها مثلها فوق المسألة لابنه الموصى له بمثل نصيبه ان لو كان حيا تبلغ خمسة عشر سهما وارجع الاثنى عشر على أولاد الصلب كل واحد منهم أربعة أسهم •

رجعنا الى اقرار أحد البنين بأخت معه فاجعلهم أولا كلهم مقرين بها فالمسألة من سبعة وعلى أنهم منكرين لها فالمسألة من ثلاثة فاضرب ثلاثة فى سبعة فذلك أحد وعشرون سهما فلكل ابن منكر للأخت سهم من ثلاثة فى سبعة فذلك سبعة وللأخ المقر بأخت معه سهمان من سبعة فى ثلاثة فذلك ثلاثة ويبقى سهم هو لاخته المقر بها وهو سبع سهمه •

ثم وفق بين المسألتين فقد يتفقان بالاثلاث فاضرب الخمسة عشر فى ثلث الأخرى والعشرين فذلك مائة سهم وخمسة أسهم كما قدمنا والله أعلم •

*** مسألة :**

عن رجل هلك وترك ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه من ماله الا ثمن جميع ماله وأوصى لآخر بثمن جميع ماله وأوصى لآخر بربع ماله الا مثل نصيب أحد بنيه وأوصى لآخر بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث •

الجواب : ان هذه المسألة تصح من اثنين وسبعين سهما فلكل واحد من أولاد الصلب ستة عشر سهما •

ولمن أوصى له بربع المـال الا مثل نصيب أحد البنين سهمان وللموصى له بمثل نصيب أحد البنين الا ثمن جميع المـال سبعة أسهم وللموصى بثمن المال تسعة أسهم وللموصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث سبعة أسهم .

وان أردت شيخنا معرفة الدخول فى قسم هذه المسألة فخذ عددا يخرج منه ثمن وثلث وربع وثلاثة أرباع وهو أربعة وعشرون فاضرب فيه رؤوس أولاد الصلب الثلاثة فتصح من اثنين وسبعين سهما فثمنها تسعة وربعها ثمانية عشر وثلثها أربعة وعشرون .

فاذا أردت أن تعرف الجذر وهو نصيب أحد البنين فخذ رؤوس ثلاثة الأولاد مع اثنين من الموصى لهم يصيرون خمسة فاضربهم فى مخرج الثلث يصير ذلك خمسة عشر .

ثم زدها سهما لأجل الاستثناء تبلغ ستة عشر فذلك نصيب أحد البنـين .

ثم ارجع الى قسم الوصية فاعط من أوصى له بربع المال الا مثل نصيب أحد البنين ربع المال ثمانية عشر سهما أسقط عنه منها ستة عشر نصيب أحدهم يبقى له سهمان كما بينا .

نصيب أحد البنين ربع المال ثمانية عشر سهما أسقط عنه منها ستة عشر اسقط عنه منها ثمن المال تسعة أسهم كما قلنا واعط هذه التسعة الاسهم من أوصى له بثمن المال ثم ارفع ثلث جميع المـال وهو أربعة وعشرون سهما فاسقط منه مثل نصيب أحد البنين ستة عشر سهما يبقى منه أعنى الثلث ثمانية أسهم فثلاثة أرباعها ستة أسهم هى لمن أوصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث والله أعلم .

*** مسـألة :**

أما من أوصى لورثة فلان عما لزمه من أبيهم فلان بن فلان ففى ذلك اختلاف •

قول : انهم فيما أوصى لهـم به بالسوية على اللفظ الأول ويكون اللفظ الأخير لغوا •

وقول : انه يكون الموصى لهم به بينهم على قدر ميراثهم من أبيهم على اللفظ الآخر وهذا القول عندى أعدل لأن اللفظ الآخر تفسير للفظ الأول والله أعلم •

وأما من أوصى لزوجته بنفقتها من ماله على ما ذكرت من اللفظ ففى ذلك اختلاف أيضا بين المسلمين •

فقول : لها النفقة الى أن يضع حملها لأن عدتها أبعد الأجلين لقول الله عز وجل : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) •

وقول : اذا تربصت أربعة أشهر وعشرا فقد انقضت عـدة الوفاة منـه •

ومدة وضع الحمل ليست من عدة الوفاة وانما وضع الحمل لكى تحل للأزواج لنهى النبى عليه السلام عن وطىء الحامل حتى تحيض ووطىء الحامل حتى تضع حملها وهذا فى غير الزوجة وهذا القول عنـدى أحسن وأعـدل •

ولا يخطأ من قال بالأول والله أعلم •

*** مسـألة :**

فيمن أوصى بعتق عبده وله مال ودراهم وحيوان ؟

الجواب : قال بعض فقهاء المسلمين : أنه للسيد .

وقال بعضهم : أنه له وقد فرق من فرق بين المال الظاهر والباطن ولم يفرق بعضهم فى ذلك .

* مسألة :

فيمن أوصى لأحد بعطره ولآخر بابازيره ؟

الجواب : أما الهيل فيدخل الأبازير والعطورات وكلا المعنيين حسن .

وأما الجوز والقرنفل فانهما لا يخلو منهما جميعا ولعل أغلب الأمر منهما الشبه بالعطر .

قال الشيخ خلف بن سنان : أنهما من العطر وأن الهيل من الأبازير والذى يدخل فى هذا وهذا بينهما نصفين .

وقال أيضا : الذى يتجه لى أن الهيل والقرنفل والجوزة من العطر والعطر من الطيب والله أعلم وانما قلته برأيى فانظروا فيه .

وقال الشيخ خلف بن سنان : أقول من طريق الاجتهاد والرأى انه يعجبنى أن يكون الورس الذى غير معمول ليس هو من العطر وأن القرنفل والهيل ليس هما من العطر وأنهما أقرب الى البزار .

ان الجوزة أقرب الى العطر وان الحل المكذاى والصمغ والصندل والكافور والعنبر الأزرق والمبلوع واللاذن والياس والورد كل ذلك من العطر وان القزح والفلفل والجلجلان والقرفا من البزار وان الزوالى

والنمادى والخراسيج والقبيب من الفرش وان الجوذرى من اللحف وان اللازورد ليس من الخزف •

* مسألة :

ومن أوصى لبعض أولاده عوض ما أعطى اخوتهم ومات الموصى لهم قبله فلا يبطل ما أوصى به الموصى له قبل موت الموصى لان العوض باق عليه وان كان اقرارا فثابت من حينه •

وان أنكر الاخوة الآخرون العطية لهم من أبيهم فعلى قول من يجعل العمل على أول اللفظ فثابت ذلك •

وعلى قول من يجعل العمل على آخره فلا يثبت ذلك مع انكارهم لانه معلق بالعطية •

* مسألة :

فيمن أقر أو أوصى لأحد من ضمان بمثل نصيب أبيه من ماله ان لو كان أبوه حيا أيثبت ذلك ؟

الجواب : لم أحفظ فيها شيئا من الأثر •

وسمعت ناصر بن خميس وعدى بن سليمان أنهم يرفعون عن ابن عبيدان ان ذلك لا يثبت اذا أوصى به من ضمان لأن ذلك من المجهول ولأن الضمان كان قد وجب قبل الموت وهذا الموصى به مجهول لأنه لا يدرى من يرثه ولا كم يقع لمثل الموصى بسهمه •

وقال الشيخ خلف بن سنان : ما بال الضمان والاقرار لا يثبتان كأنه يشير الى ثبوتهما والله أعلم بجميع ذلك •

* مسألة :

واذا أوصى موص لأحد بشاخة ولم يسم أنها صدية كذا أو شاخة كذا ؟

الجواب : فعندى أن فى زماننا هذا يجوز أن يعطى من صفر أو من دواكرى .

* مسألة :

وأما السيف اذا أوصى به موص لأحد فقد جاء فيه الأثر انه يثبت النصل والحلية وما على الحلية من اختلافهم فى العمد وما عليه والخنجر عندى مثله الا أنى لم أحفظه بعينه وقسته به لأنه مماثل له .

وأما التفق فلم أحفظ شيئا أيضا وأقول أنه له بخشبه وصفائحه وينظر فى المدك لانى لم أحفظ فيه شيئا بعينه .

ويعجبنى برأى أن يكون تبعا للتفق وهو للموصى له .

* مسألة :

والتخليق الذى يكتب فى الوصايا فهو الاقرار بجملة الاسلام واعتقاد ما على العبد فى دين الله ودين رسوله ودين أهل الاستقامة من الأمة من حقوق الله وحقوق عباده هكذا عندى وعند من ناظرته من المسلمين .

ويعجبنى ومناظرى أن يكتب وبجراب تمر يأكله من شاء الله من الناس بعد رجوع قابرى الميت .

* مسألة :

ومن أوصى بشىء لمسجد قرية فلانة القديم ولم يكن بها مسجد يسمى القديم فالوصية موقوفة حتى يصح اسم هذا المسجد أم تبطل ؟

الجواب : فما حال له حول فهو قديم لقول الله تعالى : (كالعرجون القديم) وان لم يكن فيها مسجد قديم فالوصية للوارث •

وان كان فيها مسجدان نفذت فى الذى بنى قبل •

وان كانا قديمين جعلت فيهما •

لم يخرج من أقوال المسلمين اذا حال عليهما أو على أحدهما حول فصاعدا وهذا اذا لم توجد الصفة فى أحدهما •

* مسألة :

والحاكم اذا جعله أحد وصيه فى انفاذ وصيته وقضاء دينه أينزل بمنزلة الوصى ويجوز له ما يجوز للوصى من الوفاء لدينه بغير يمين أو هو بمنزلة الحاكم وعليه ما على الحاكم •

الجواب : فأنا لم أحفظ فى هذه منصوصة من سبيل الحفظ من كتاب أو سنة أو أثر متبع •

وأقول ان الحاكم وجاعله بمنزلة غيرهما من الأوصياء والوكلاء ما خرجا كغيرهما من أمر الوصية والوكالة الا أن يخرج بهذا الانفاذ مخرج الحكم منهما والا فهما كغيرهما من أحد المسلمين •

وقد يقول الحاكم ويفعل ويفتى ويشير ولم نرهم يثبتونه عليه حكما وما التوفيق الا بالله •

* مسألة :

من أوصى بعتق رقبة وهو فى عمان أيجوز شرائه وعتقه بالهند أو السواحل ؟

الجواب : فأما الجواز فأرجو أنه يجوز ولا ينبغى له أن يطلب حيث أرخص الثمن والله أعلم .

* مسـألة :

واذا مات الموصى له قبل موت الموصى ؟

الجواب : فعن الصبحى لا يثبت الا لرسول الله .

وعن الشيخ حبيب : فيه وجه .

* مسـألة :

ومن قتل من أوصى بشىء ؟

الجواب : عن الصبحى لا يثبت قتله عمدا أو خطأ .

وعن حبيب : فيه اختلاف .

* مسـألة :

وان مات الموصى والموصى له ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ؟

الجواب : قال الصبحى : فيه فرق كما جاء فى المصنف .

* مسـألة :

واذا انتقل الكاتب من وصية الى اقرار فكتب أقر فلان هذا وأوصى فلان هذا فان هذا جائز مكتفى به .

* مسـألة :

ليس للوصى أن ينقض بالجهالة ما باعه لقضاء دين الهالك وانفاذ وصاياه ولا يقبل قوله اذا ادعى الجهالة لأنه يدخل الضرر على غيره ولأنه ليس له أن يبيع مجهولا وانما يبيع معلوما من مال الهالك لقضاء ما عليه

بعد الصحة وطلب من له الحق وحكم الحاكم بشهادة شهود المدعى واجازة الحاكم وأمره بانفاذ ما على الهالك وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم اذا لم يوجد •

وعلى كل حال لا يقبل قول الوصى فيما باع بالجهالة كان بيعه بحكم من حاكم أو بغير حكم والله أعلم •

* مسألة :

وسألت الصبحى عن غلة نخلة أوصى بها لمن يستقى الماء فى خرس معروف هل يثبت ذلك ويجوز ؟

قال : هكذا عندى وهو على ما أوصى به الموصى •

قلت له : هل يجوز أن يحمل من ذلك الخرس ماء ليشرب فى غير الموضع •

قال : الله أعلم والتعارف غير ذلك وأما فى الحكم لذا لم يحجره الموصى ويجعله فى مكان معلوم ويشرب فى ذلك المكان فلا يضيق على الحامل حمله اذ أصل الماء الاباحة •

قلت له : ان ثبت فيه الحجر بالمكان وأراد أحد أن يأخذ من البارد ويجعل بدله مثله أو أكثر منه من الحار هل له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا على هذا القصد •

قلت له : فان أخذ على هذه الصفة وأراد الخلاص هل ترى أن يجعل مثله من الحار فى الاناء ؟

قال : الله أعلم واذا لم تتفاضل فيه القيمة فلعله لا يضيق عليه ذلك فيما مضى ولا يفعله فيما يأتى .

ولعل بعضا لا يجيز له فعل ذلك الا أن يرد المثل أو القيمة وذلك أن المـاء يتفاضل .

وان لو كان يباع هذا وهذا لم يشتر الشاربون الحار على البارد فلهذا لم يعجبنى غير المثل ان تفاضل فى ذلك الموضع والله أعلم .

وقولى فى هذا قول المسلمين والتوفيق بالله رب العالمين .

قلت : فيمن أوصى لمتعلمى القرآن والأثر بغلة شيء يغل على الابد .

قال : معى ان أهلها أولى بها من متعلم من كتاب الله أو من سـنة رسول الله أو من آثار المحقين من عباد الله .

قلت : وفى قسمها بينهم بالسواء أو التفضيل على قدر منازلهم .

قال : معى ان عامة قول أصحابنا فى قسم المشتركات بالسواء بلا تفضيل ولا محاباة .

قلت : واذا استحق هذه الوصية أحـد من متعلمى القرآن وهم صبيان ؟

قال : ان الوصية للصبيان مختلف فى ثبوتها لهم على ما قيـل فى الزكاة والكفارات وما يشبه ذلك وهذه مثل ذلك والاشباه تتكافأ .

وان استحقوا القبض وثبت لهم اسم الحفظ لأموالهم لحق جواز التسليم اليهم معنى الاختلاف .

وان لم ينزلوا بهذه المنزلة كان التسليم الى آبائهم أولى وأحزم

وأقول ان كان آبائهم ثقاة جاز التسليم اليهم كان المـال قليـلا أو كثـيرا •

وان كانوا غير ثقاة فقال من قال لا يدفع اليهم مال أبنائهم كان المـال قليلا أو كثيرا •

وقال من قال : يجوز التسليم اليهم اذا كان المـال قليلا ولا يجوز فى الكثير عند صاحب هذا القول •

وفى جواب بعض المشايخ : أن التسليم الى آبائهم جائز كان قليلا أو كثيرا وان امتنع الصبى عن قبض حقه من هذه الوصية فحقه بحاله كان من هذه الوصية أو من دين لازم أو ميراث واجب •

وأما البالغ منهم من أذهب حقه بامتناعه ومنهم من أذهب حـق التسليم فى الحال ورآه مؤخرا الى أن يقبضه أو يقبضه من يستحقه •

وان امتنع الآباء عن قبض حق أبنائهم فلا يبين لى سقوط حقهم وحقهم بحاله ولا يبطله امتناع ممتنع •

ولا يبعد تمييز هذا القسم على ثبوت منازلهم من كمال صفاتهم فى التعليم وهو رأى أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث أنزل الصحابة منزلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله وافقه من وافقه من الصحابة على هذا •

قلت : ومن لا يرى التفصيل فى هذا القسم ما الحجة فى ذلك ؟

قال : الله أعلم •

وقد قيل عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أنه أعطى الصحابة

فى قسمة الفيء سواء ولم يفضل بينهم على حكم منازلهم وجعل أهل الاسلام بمنزلة الأب الواحد وقال لا فضل عليهم وهم بنواب واحد .

قلت : فان أهل الوصية لا يحصون .

قال : معى أنه يختلف فى ذلك فاحسب أن فى بعض القول ان الوصية غير ثابتة وهى راجعة الى الوارث فى بعض القول .

وأحسب أن بعضا يرى أن تعطى من الثلاثة فصاعدا .

وأحسب أن بعضا يجعلها لمن قدر عليه من أرباب الوصية ويسكت عما سوى ذلك .

وان كان أحد يتعلم القرآن والأثر فعندى أنه يستحق من كلتى الوصيتين فى بعض القول .

وأحسب أن بعضا لا يرى له الا من باب واحد كما قيل فى وصية الأقربين من تدلى فى الميراث بنسبين .

وفى وصية أهل الأثر : ومن يستحقها بالتعليم هل يعطى المنقطع عليه دون من لم ينقطع أم يستحق الجميع من ذلك .

قال : معى أن الجميع أهل لها ويستحقونها بحكم التسوية لأنه ليس للأثر غاية ولا لتعليمه نهاية وأن تفاضلت منازلهم فحكم التسمية يجمعهم .

وقال : معى أنه لا يسع تأخير هذه الوصية اذا وجد أهلها وعليه انفاذها بأسرع ما قيل فيها وان كان أحد من المتعلمين فى البلد حاضرا أو أحدهم سافر لغير البلد ان له حقه يترك الى مجيئه .

وهذه الوصية يلحقها من باب السنة معنى المحدود وغير المحدود على مثل ما قيل فيمن أوصى لأهل قرية بكذا أو لعمار مسجد .

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٢٥٦٧
الرقم الخاص : ١٦

فقيل : أن هذه الوصية من المحدود •

وقيل : أنها من غير المحدود وهذا غير بعيد فى مثل هذه الوصية ومن يرى التسوية فيها يلزمها حكم المحدود ولعله أشبه القولين والله أعلم •

* مسألة :

واذا أوصى بلومية أو امباه أو نارنجه فيثبت له ثمرته منه وأشار به أن لا يثبت شجرة من ذلك حتى يوصى له بشجرة ذلك يسميه •

واذا أوصى بفاكهة ان الحج والبطيخ والانبا يسمى من الفاكهة وأما الاترج من البقل والجوز والبوت والنمت والشوع والنبق من الجنا •

* مسألة :

أما الوصية للقاتل ثبوتها حتى يصح أن القاتل عالم بالوصية له ممن قتله •

وقد شافهت فيها الشيخة بنت راشد والشيخ حبيب بن سالم فأجازوا ذلك وأبا ذلك الصبحى •

وفى الأثر : أنها باطلة وأرجو أنهم قاسوها على الميراث وأخاف الذين لا يقولون بالقياس يرون جواز الوصية للقاتل مجملا فانظر فيها •

* مسألة :

ومن أوصى بمائة من تمر لبيت مال المسلمين من ضمان لزمه له وجعل انفاذها فى ثلاث سنين •

قال الصبحى : انفاذها واجب فى سنة لأن الوصايا اللازمة لا تؤخر ولو أوصى بها مؤخرة .

وعن الشيخ حبيب : يمتثل بها أمر الموصى وأنا أميل الى قول الصبحى .

* مسألة :

ومن أوصى بأمته لأحد وله منها ولد ومات الموصى اتعتق أمته أم تجب للموصى له بها ؟

الجواب : ان الأمة للموصى له ما خرجت من ثلث مال الهالك وما لم يخرج من الثلث وصار منها شيئا موروثا ولو قد خرجت من الرقيق .

* مسألة :

وفيمن أوصى بغلة نخل تنفذ فى شىء من الأوقاف ان الوصى ان يتولى ذلك مادام حيا دون سائر المسلمين ؟

الجواب : أرجو أنه لا يلزم الوصى القيام بها مادام حيا مما يعلم الوصى حكام المسلمين أو جماعاتهم .

وأما الوقف للأولاد هكذا فغير جائز لأنه وصيه .

وأما اذا وقف لأولاده ونسولهم فعندى أن قسمه على عددهم فحصة الأولاد بين الورثة ومن مات منهم فلورثته وحصة النسول فلهم والله أعلم .

* مسألة :

ومن أوصى بكذا كلا منا تمرا من ماله ليفطر به صائموا شهر

رمضان كل سنة تدور فهل قيل بجواز قسم مال الهالك لورثته وأن يكون على كل واحد من تلك الوصية بقدر ما ينـوب سهمه من مال الهـالك أم لا ؟

الجواب : فاحسب أن هذا المـال لا يقسم وهو بحـاله موقوفا وتقسم منه الغلة بعد أداء ما فيه على ما يوجبه الشرع •

*** مسـألة :**

ومن أوصى بشيء لورثة فلان بن فلان البروانيين وكان لفلان هذا زوجة ليست ببروانية والوصية من ضمان عليه لهم أو لهالكهم لمن تجب منهم وما الحكم فيها على كلا الوجهين ؟

الجواب : كما أوصى الهالك تثبت الوصية كما أوصى الموصى على ما أوصى •

ومن لم توجد فيه الصفة خرج من حـكم الوصية وثبتت كلهـا للموصوفين منهم •

*** مسـألة :**

واذا كتب فى الوصية وبطعام وادام وحـل وحرض لمن يحضر عزائه أو مأتمه أو يصل الى أهله معزيا لهم فى مصيبة موته ينفذ ذلك على رأى وصيه •

فاذا أنفذ الوصى الحل لمن يحضر المأتم والحرض لمن يحضر العزاء والطعام والادام والحـلاء للوصال أيكون على هـذا اللفظ منفـذا للوصية ؟

الجواب : ما أنفذ الوصى من هذه الوصية على هؤلاء المذكورين

جميعا أو على الانفراد لكل واحد منهم على حده كما يراه عدلا أجزا ان شاء الله .

وعندى أنه لا يلزمه أن ينفذ على كل واحد بعينه شيئا من هـذه الوصية الا أن يشاء هو ذلك وكيف أنفذ أجزا ان شاء الله .

* مسـألة :

وما الأحسن للموصى بين أن يوصى بشىء لمغسله وحافر قبره وبين ترك ذلك ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا وان أوصى فحسن ورجى له ثوابه وان لم يوص فالأحياء المخاطبون بدفنه وحفر قبره وغسله .

ويعجبنى للكاتب أن يكتب اذا سئل الكتابة ولا يمتنع منها .

* مسـألة :

ومن أوصى بشىء لفلج فلان أو لاصلاحه من ضمان لزمه له وكان فلان مالك أمره .

هل يجوز انفاذ ذلك فى فلجه بدون رأيه ؟

الجواب : أما الوصية لفلج فلان أو لمـاله فهى لفلان ان قبلها وان كانت لاصلاح فلجه أو ماله ففى ثبوتها اختلاف الا أن يقع سبب يزيل عنها حكم الاختلاف .

ويعجبنى ثبوته .

* مسـألة :

وان قال فلان هذا أنا لا أريد انفاذ هذا فى فلجى وأريده لنفسى فأعطاه الوصى اياه هل يكون بذلك ممتثلا وصية موصيه أم لا ؟

الجواب : على قول من يثبتها لاصلاحه فهى موقوفة عليه الى أن يحتاج لها فى نظر العدول وليس لصاحب المال انتزاعها ويجعلها لنفسه .

* مسألة :

وما معنى ما يوجد فى الأخذ بالاطمئنانة فى الوصايا أذلك اذا لم يعرف الموصى له يقينا واطمأن القلب اليه ؟

أم ذلك اذا وقع فى اللفظ ما يمنع من الحكم به واطمأن القلب بأن مراد الموصى اثبات ذلك اما تفسير ذلك وما معناه وفى أى شىء ؟

الجواب : لا يبعد ما ذكرته من تفسير ذلك وعندى لمن وقعت الاطمئنانة على الموصى له أو الموصى به من الأشياء لا فرق فى ذلك فى الجواز على قول بعض المسلمين والله أعلم .

* مسألة :

وهل الاقرار مثل الوصايا فى معرفة الوصى له اذا لم يعرف يقينا أو فى اللفظ أم الاقرار لا يجوز فيه ذلك أبدا ؟

الجواب : لا أحفظ فى ذلك شيئا من الأثر .

وفى جواب الشيخ صالح بن سعيد ما يقرب التشابه فى ذلك والله أعلم .

* مسألة :

وان وقع انفاذ الوصية على يد حاكم أو وكيل من قبله أهو مثل الوصى فى الأخذ بالاطمئنانة ويجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : اذا وقع الانفاذ على سبيل الحكم لم يسعه الأخذ بالاطمئنانة .

وان وقع على غير الأحكام كان كغيره من الناس وأما من يقيمه من الوكلاء فهم كسائر الناس والله أعلم .

* مسألة :

ومن أوصى بشيء ثم أعطاه أحدا أيكون ذلك رجوعا فى الوصية وتصير للمعطى بلا اختلاف أم فيه غير ذلك ؟

الجواب : أنه رجوع عن الوصية والله أعلم .

وان رجع هذا الشيء بعينه لصاحبه الأول فقول يثبت للموصى له به وقول لا يثبت .

* مسألة :

فيمن أقر لغير وارث بمال وأوصى له به من ضمان ومات وادعى الوارث أنه ألجأه اليه بغير حق له عليه وأراد منه اليمين ما يعلم أنه ألجأه اليه بغير حق له عليه .

أله عليه يمين أم لا ؟

الجواب : فاذا كان الاقرار والقضاء عند الموت فعليه اليمين يمين علم ما يعلم انه أقر له بباطل ولا ألجأه اليه وكذلك القضاء والضمان .

وان كان فى الصحة وقبض المقر له من بيع أو اقرار أو قضاء فلا أعلم عليه يمين فى هذا الموضع والله أعلم وأنت لا يخفى عليك واصلح عنى ما ضعف من جميع ما يملى علىّ .

❊ مسـألة :

وان صح أنه ألجأ أبيطل أم لا ؟

الجواب : لا يثبت الالجاء الا فى مواضع ما تثبت فيه الوصية من الثلث هكذا أحسب أنه يوجد فى شىء من المواضع والله أعلم •

❊ مسـألة :

ومن عليه ضمان من بيت المـال هل يوجد اختلاف انه يخرج من ثلث المـال اذا أوصى به هكذا ؟

الجواب : لا أعلم فى ذلك اختلافا الا أنه مخرجه من رأس المـال بمنزلة حقوق العباد وكذلك من عليه حق لمسجد أو وقف فانه ثابت من رأس المـال والله أعلم •

❊ مسـألة :

وان قدر الوصى على مقبض يقبضه أجرته من الوصية من وارث أو حاكم كان أحب الى وهو الحزم •

وان لم يجد أحدا قضى نفسه والله أعلم •

واذا كان بيع الوصى متعلقا اتمامه باتمام الوارث فلا يتم الا باتمامه والله أعلم •

واذا لم يكن الوصى متوقفا عما لا يعلمه فلا أحب أن يوصى اليه وأرجو أن يهديه الله الى غيره والله أعلم •

❊ مسـألة :

والوصيان اذا مات أحدهما قبل موت الموصى أو بعده وقد جعل لهما الموصى أجرة على الانفاذ •

هل فيه قول انه يجوز للباقى منهما الانفاذ وله الاجرة تامة ؟

الجواب : له انفاذ الجميع بالوصاية والحسبة •

وقول : ليس له ذلك ولا يأخذ جميع الأجرة والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن أوصى أو أقر بنخلتيه الفرض من ماله الفلانى ثم أوصى لمعنى آخر بنخلتيه من ماله الفلانى المال الأول وفيه أربع نخلات فرض •

أتثبت الأربع كلهن لهذين المعنيين على هذه الصفة ؟

الجواب : انه يثبت الجميع للمعنيين جميعا والله أعلم •

* مسألة :

ومن أراد أن يترك أحدا وصيه وقال له اما دلنى على من يجوز لى أن أوصى اليه واما توصى الى فلم يقدر يدله على أحد •

الجواب : انه يتوصى له الا أن لا يقدر أو يخاف التبعة والا فقبول انفاذ الوصايا من فروض الكفاية وهو فى سعة ما لم يعلم من أهل المصر تضييعا لقبول الوصاية •

* مسألة :

والمعروف بالسرقة اذا أراد أحد يتركه وصيا وقال انه يثق به هل للكاتب أن يكتبه وصيه ؟

الجواب : قال : لا يكتب له •

* مسألة :

وقبض الوصى أجرته من مال الهالك بنفسه هل فيه اختلاف أم له ذلك بلا اختلاف ؟

الجواب : فيه اختلاف وكذلك المرأة اذا كان لهـا صداق وكانت هى الوصية •

* مسـألة :

فى الوصى أو الوارث يعلم بدين على موصيه أو موروثه ولم يعلم بقضائه أهما سواء ؟

الجواب : فقول : الدين باق حتى يصح وفائه •

وقول : لا يلزمهم حتى يصح معهم بقائه وهـذا اذا لم يوص الهالك بانفاذه •

وعلى قول من يقول انه باق فعلى الوصى قضائه من مال الهالك اذا قبل له بقضاء دينه •

* مسـألة :

والمحتسب فى الوصية يصير كالوصى فى جميع أموره من انفاذ بعلمه وغير ذلك •

الجواب : قال هكذا عندى فى بعض القول •

وأما فى بيع الأصول ففيه اختلاف ولا يعجبنى أن يكن المحتسب أو الوكيل أحدا فى مال الموصى اليه أو مال المسجد الا فى حال لا يشك فيه مما يشبه الصحيح وكذلك هو •

* مسـألة :

وفمن أوصى لمسجد بنخلة حوضية ووقت الوصية أنباه نابتة قرب النخلة الموصى بها بينهما ثلاثة أذرع وكبرت الأنباة وتعظمت وأثمرت •

الجواب : انها تستحق هذه النخلة ثلاثة أذرع وما يدخل فى حريمها من الشجر النايف عليها يحكم بصرفه عنها •

*** مسـألة :**

وفيمن أوصى بنصف ماله المسمى كذا وبنصف ماله المسمى كذا وببيته الفلانى أيثبت بيته كله أم نصفه ؟

فقال : يدخل بيته كله ولم أحفظ أنه قال لى أنه فيه قول انه لا يدخل الا نصفه •

عسى يدخل كله ولعل يجرى فيه معنى الاختلاف فى التحرى •

*** مسـألة :**

ومن أوصى بجميع منازله هل تدخل المقامات التى فى الأموال فى الوصية ؟

الجواب : لا أقدر أن أخرجها عن حكم البيوت وقد وقعت فى بعض زماننا فأثبتها من أثبتها وأحسب أن بعضا لم يثبتها وقال هذه تنزل فى وقت من الزمان لحاجة قبض النخل •

*** مسـألة :**

واختلف فى الوصية للحمل •

فقيل : أنها جائزة •

وقيل : لا تجوز •

وكذلك الاقرار والعطية قيل ان الاقرار جائز للحمل اذا كان قد استبان •

فان ضرب فى بطنها فالاقرار موقوف حتى تطرحه أو تموت امه •

فان طرحته حيا فهو له وان طرحته ميتا فهو لورثته •

وان ماتت أمه فالاقرار لورثته وان لم أوص له بشىء ولم تلده فى أقل من ستة أشهر فالوصية راجعة لورثة الموصى •

وقال أبو سعيد : لا يرث الولد ولا يحكم له ولا عليه بحكم ما لم يخرج من بطن أمه حيا •

* مسألة :

وجدت فى امرأة أوصت لبنى ابنها بمثل ميراث ابنها منها ان لو كان أبوهم حيا أنه لا يثبت لأنها لم تقل من مالها أو من ميراثه من مالها ان لو كان حيا أهكذا ولا تقوم قوله منها مقام من مالها أم لا ؟

الجواب : أحسب أنه كذلك على ما قال اذا لم تذكر أنها من مالها ولا وصية منها لهم بذلك •

ولعل مثل هذا يجرى فيه الاختلاف فخذ بما بان لك صوابه •

* مسألة :

ومن أوصى بحجة وحجج فى حياته وقال ورثته أنه رجع عن تلك الوصية وطمسوا كتابها ولم ينفذوها •

أيسع تصديقهم ولو كانوا غير ثقاة ويسع الدخول فى أموالهم التى ورثوها من هالكهم بكتابة أو غيرها اذا صحت الوصية من الهالك أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا وقد فكرت ما شاء الله فيها •

والذى بان لى اذا لم تعارضهم حجة من وصى أو وكيل أو وارث واحتمل الصواب فى قولهم فلا يضيق تصديقهم ولا الدخول فيما خلفه هالكهم والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن أوصى لبنى فلان وفلان له بنو بنين وبنو بنات من ذكور واناث أيسمون كلهم بنو بنين على قول من يقول أن من أوصى لبنى فلان وكانوا ذكورا واناثا أن الاناث يدخلن معهم أم هذا مفترق معناه ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا وأحسب انه يشبه الأعلى من البنين والله أعلم •

*** مسـألة :**

ولذا أوصت المرأة لورثة أمها من ضمان عليها لهم •

هل للموصى منها نصيبه أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا •

وان قال قائل من أهل العلم أنه ليس لها من ذلك شىء فى الاقرار والوصية فحسن اذ لا يقر المقر لنفسه ولا يوصى لنفسـه وهكذا فى التعارف •

وان قال قائل أيضا ان لها نصيبها من اقرارها ووصيتها لورثة أمها اذ لم تخرج نفسها من جملتهم فعساه صوابا •

وقولى فى هذا وغيره قول المسلمين ولا تأخذ من جميع القول الا ما وافق الحق والصواب منى ومن غيرى •

وقال الشيخ العالم سعيد بن أحمد الكندى : ان هذه الوصية يكون الورثة فيها بالسوية الا أن يقول الموصى كلٌ بقدر ميراثه •

*** مسـألة :**

والورثة لا تعطى مما أوصى به للفقراء لأنه لو أراد ذلك تركه لهم

وأما نخلة الايمان فجائز أن تعطى الى كل فقير وانما لا يدفعها الى من يعـــول •

فاذا مات فليس عليه للورثة عول •

* مســـألة :

واذا بطل شيء من الوصايا مثل انه أوصى لوارث فانه يسقط من أجرة الوصى بقدر ما بطل •

* مســـألة :

ومن أوصى بكذا من تمر يفطر به صائموا شهر رمضان أحب الى أن يوزن غير المكنوز •

وان وزن المكنوز جعل له بقدر زيادة المـــاء وربما غير حكم المكنوز لأجل الزيادة وغير المكنوز أبعد من الشبهة وأحلى للعمى •

ولعل بعضا يقول انه ليس له •

* مســـألة :

فيمن أقر أو أوصى لأمه بماله الفلانى من ضمان ومات الولد فاحتج الورثة انه انا أقر لها أو أوصى الجاء عن أن يبيع ماله خوفا منهم على الولد أن يتلف ماله وتمسكت الأم بالاقرار أو الوصية بعد موته وأراد الورثة يمينها ؟

الجواب : فعن ناصر بن خميس : عليها يمين علم وان ردت اليمين فعليهم اليمين بالقطع •

وعن الصبحى : عليها يمين علم وليس فى هذا رد ولا يمين عليهم •

* مسـألة :

ومن أوصى بطعام ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأى وصيه وفى الرجاء ان قصده بذلك للوصال المعزين لأهله فيه فلم يأتهم أحـد للتعزية ولفظه مطلق على ما تقدم .

أيلزم الوصى أن يخرج شيئا من الطعام ويطعمه من شاء ولابد له من ذلك أم يجوز ترك ذلك ؟

الجواب : أما فى الحكم فلابد من انفاذ شىء امتثالا لأمر الهالك وانفاذا لوصيته .

وأما فى الاطمئنانة فذلك الى الوصى .

* مسـألة :

وكذلك ان أوصى بحل وحرض يغسل بهما الناس من ماله بعد موته على رأى وصية هكذا لفظه وفى الرجاء ان قصده بذلك وقت غسلهم من عزائه ومأتمه فلم يتيسر للوصى اخراج هذا ذلك الوقت لعذر أو غير عـذر .

أعليه احضار ذلك ويدعو له من يريد ليغسـل به ولو طال الزمان أم يسعه ترك ذلك ؟

الجواب : لا يسع الوصى ترك ذلك فى ظاهر الحكم ولو طال ومضى له ما مضى ما لم يجعل الهالك لذلك حدا .

وأما فى حكم الاطمئنانة فذلك الى الوصى والله أعلم .

* مسـألة :

وان أوصى بثمرة نخلة ليفطر بها صائموا شهر رمضان وأراد وصيه

أن يطنيها لأجل الطنا أحصد لها خوف ما يعتريها من الرياح والأمطار ويشترى بثمنها غيرها من خبز أو تمر أو رطب •

أله ذلك جائز أم لا ؟

الجواب : فلا يثبت فى الحكم وأما فى نظر الصلاح فجائز والله أعلم •

* مسألة :

وكذلك ان قال بغلتها وهل فيه قول أن قوله بغلتها وبثمرتها سواء لا فرق فيه أدركت فى شهر رمضان أو غيره •

الجواب : لا أحفظ فرقا والله أعلم •

* مسألة :

وان قال أوصى بها ولم يذكر ثمرة ولا غلة أيكون كالذى يوصى بغلتها أم اذا أوصى بنخلته يفطر بها صائموا شهر رمضان ؟

الجواب : فعلى النظر يفطر بثمرتها وانظر فى مسألتك ولفظها •

* مسألة :

ورفع لى وفيمن أوصى بخمس وعشرين لارية فضة اختلاف •

قول : يثبت الجميع •

وقول : يبطل الجميع لأجل نسق العشرين على الخمس والخمس غير معروفة •

وقول : يبطل الخمس وتثبت العشرين •

أهذا كله صحيح وكيف يلحقه هذا وقد جاء بمثله القرآن قوله : (تسع وتسعون نعجة) وما المعنى فى هذا فى قول من يبطله ؟

الجواب : هكذا وجدته ولم أعرف الحجة والله اعلم .

* مسـألة :

واذا كان فى الوصية تعطيل لا يعرف ما هو أبدا أو يعرف منه شىء غير مستقيم اذ بعضه لا يعرف وبعد التعطيل شىء معطل وهو مستقيم المعنى على النسق الأول أيكون هذا الذى بعد التعطيل ثابتا ويجعل المعطل كالعدم كان التعطيل من الكاتب أو غيره من الموصى أو غيره ولا يضره ما يتعرى من هذاالتعطيل اذا كان غير مستقيم المعنى لتعطيل شىء من معناه ويلحق ذلك بالمعطل .

أم كيف القول فى هذا ؟

الجواب : اذا كان أول الوصية مستقيما والثانى غير مستقيم والثالث مستقيم اختلاف فى اللفظ الثالث والله أعلم .

* مسـألة :

والموصى اذا كان يعلم مالا فى يد الهالك أو رفع اليه أنه هذا المال للهالك فباعه لانفاذ وصية الهالك من غير أن يقف المشترى على حدوده ولا علم منه هو بمنتهى حدوده .

أيسعه ذلك ويمضى بيعه أم لا ؟

الجواب : الموجود فى الأثر ان الوصى لا يبيع من مال الهالك الا ما كان عالما على من به عالم والله أعلم .

* مسـألة :

والوصى اذا لم يقل له موصيه اقض عنى كل حق تعلمه على ولم تعلم أنى قضيته وكان يعلم أن عليه حقا ولم يعلم أنه قضاه .

أله قضائه من ماله فيما بينه وبين الله إذا كان وصيه فى قضاء دينه أم لا ؟

الجواب : أحسب أن هذا مما يختلف فيه للوصى •

فبعض : أجاز له •

وبعض : لم يجز له والله أعلم •

* مسألة :

وان قضاه علانية بدعواه تلك ولم تقم عليه حجة حق تدفعه عن ذلك ما تكون منزلته عند من علم منه ذلك •

وهل عليه توبة من اظهار ذلك وان تاب ولم يرد ذلك أيكون سالما عند الله فى دينه ؟

الجواب : لا يبين لى أن عليه شيئا من ذلك والله أعلم •

* مسألة :

وان شهد عنده ثقتان بحق على هالكه أو كان ذلك فى ورقة بخط من يجوز خطه ولفظ ثابت •

أله انفاذ ذلك أم حتى يحكم بصحة ذلك حاكم ؟

الجواب : أما فى الحكم فليس له انفاذها الا بعد الحكم من حاكم يجوز حكمه وأما فى التعارف فذلك الى المبتلى ان لم يرتب فيما امتحن به والله أعلم •

* مسألة :

وان عرضت على الحاكم ورآها ثابتة اللفظ أله أن يحكم بثبوتها ويأمر بانفاذها اذا سأله الوصى عما يفعل فيها وبها ؟

الجواب : فالحاكم لا يحكم الا بعدل يبين له وما لم يبن له عدله ولا قامت عليه حجة لا يسعه مخالفتها فانه فى حال السعة من أمر دينه والله أعلم .

* مسـألة :

وان عرضت على فقيه وقال انه لم يبين له فيها ما يبطلها أيكتفى منه ذلك ويسعه انفاذها أم حتى يقول انها صحيحة ثابتة ؟

الجواب : ان كان لا يصح أمرها الا بفتوى العالم فالفتوى قوله يجوز وهذا ثابت أو غير ثابت والله أعلم .

* مسـألة :

واذا عدم الفقيه فى موضعه ذلك وابتلى بها أينفذها حتى يعلم فيها باطلا ويسعه ذلك عند الله وافق ما يجوز ويثبت عند المسلمين فى الحكم أو ضد ذلك ولم يعلم هو ذلك .

الجواب : لا يقدم المؤمن الا على ما لا شك فيه من دلائل الحق والا فالوقوف واسع له والله أعلم .

* مسـألة :

وهل عليه خروج وعرضها على أهل العلم ومن يأمره بانفاذه كما عليه الخروج للسؤال عما يعنيه من أمور دينه ؟

الجواب : ان عليه الخروج فيما ألزمه نفسه من القيام فى هـذه الوصية وذلك اذا لم يبن له الحق فيها من الخطأ والله أعلم .

* مسـألة :

وان قال له الفقيه انها صحيحة اللفظ يجوز انفاذها من قبل معرفته

بكاتبها وهو أيضا لا تمييز له بمعرفة من يجوز الأخذ بكتابه الا أنه عارف أن كاتبها يكاتب بين الناس •

كيف يفعل وما الذى يجوز له فيها على هذه الصفة ؟

الجواب : اذا كان قول الفقيه خارجا على العدل جاز القبول منه والأخذ بفتواه والله أعلم •

وانى أسألك أن تحب لى ما تحبه لنفسك من السلامة والعافية وبالله التوفيق •

* مسألة :

ومن لم يجد وصيا ثقة ولا شاهدى عدل يشهدهما على ما عليه •

أيجوز له قتال الدفع عن البلاد اذا كان على نية تأدية ما عليه أم لا ؟

الجواب : قال الشيخ أبو محمد : يجوز لهذا القتال •

وقال غيره : لا يجوز ذلك •

ولا أعلم ان أحدا أوجب عليه لزوم ذلك والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن أوصى بما فى بيته سوى الحديد والذهب والفضة ووجد فى البيت تفاق عليه خشب وسياف عليها أغماد وسكاكين عليها نصب خشب ما الذى يثبت من هذا ؟

الجواب : أحسب أن الخشب لا يثبت مع الحديد وكذلك الغمد وهما للموصى له وهو خارج من الاستثناء وهذا فى الحكم ولعل فى حكم التعارف غير هذا •

* مسألة :

ومن أوصى بكفارة صلوات وأجرة من يصوم عنه ثم أراد أن يزيد بعد كتابة الوصية الأولى فكتب الكاتب أوصى فلان بن فلان الفلانى بكفارة صلاة اطعام ستين مسكينا وبصيام شهر رمضان على رأى وصية زيادة على ما أوصى به من قبل .

أيجزى ذلك ويكون كله الأول والآخر ثابتا أم حتى يكتب على أثر كل معنى من ذلك .

وكذلك ان كتب الزيادة معان كثيرة وكتب فى آخر ذلك زيادة على ما أوصى به من قبل أيكفى ذلك أم حتى يكتب ذلك على أثر كل معنى من ذلك وحده ؟

الجواب : يكفى ذلك ويجب انفاذه معه ولو كان فى كتاب آخر .

* مسألة :

واذا كتب قد رجع فلان عن وصايته لفلان وجعل فلانا وصيه بعد موته ولم يكتب وقد جعل فلان هذا فلانا .

أيكفى ذكر فلان المتقدم فى الرجوع أم حتى يذكر ثانية فى الجعل ؟

الجواب : يكفى فى كتابه الأول هذا لأنه لم يخرج من معناه والله أعلم .

* مسألة :

وفى رجل هلك وفى بيته خروس خل وأوصى بهن ليكونن وقفا الى

يوم القيامة ووقف لهن نخيلا موبرات الى يوم القيامة وجاءت جائحة وكسرت خروس الخل وبقيت النخل •

أيجوز أن يشترى من غلة هذه النخل خروس للخل أم كيف الوجه ؟

الجواب : فيما عندى لا يجوز أن يشترى من غلتهن خروس ويعمل فيها خل الا أن يوصى الهالك أن يشترى من غلتهن خروس بعد زوال هذه الخروس القائمة •

فعلى هذا يجوز أن يشترى من غلتهن •

وأما الأول الذى لم يوص بشراء خروس من غلتهن فلا أرى ذلك سواء جعل الغلة للخروس أو يشترى بها تمرا ويعمل فى الخروس •

فالقول فى ذلك واحد والله أعلم •

وأتحرى أن الغلة اذا لم تثبت لأحد المعنيين أن ترجع الى الوارث لأن الخروس بعد أن تنكسر لم يرج اعادتها والله أعلم ولا يؤخذ من قولى الا العدل •

* مسألة :

ومن أوصى لنزوى ؟

قيل الوصية باطلة •

وقيل : الوصية ثابتة لأهل البلد •

* مسألة :

ومن أوصى لمن لا يحصى بوصية ؟

قيل : الوصية باطلة •

وقيل : يعطى من الواحد فصاعدا •

وقيل : من الاثنين فصاعدا .

وقيل : من الثلاثة فصاعدا .

وقيل : على ما يقدر عليه الوصى .

* مسـألة :

وان أوصى من ضمان أو اقرار لمن لا يحصى ؟

فهو بمنزلة المـال الذى لا يعرف ربه وجائز فى بعض القول أن يعطى ثلاثة فقراء منهم أو من غيرهم وهم أولى من غيرهم .

* مسـألة :

ومن لزمه ضمان من ساقية فلج من أعلى مفرق الاجائل .

الجواب : لا يجوز أن يصلح به غير الساقية .

* مسـألة :

ومن أوصى لأحد بوصية معلومة من ماله من ضمان أو بحق لازم له عليه أو واجب له عليه ثم حدث للوصى مال .

الجواب : فهو داخل فى الوصية فى بعض القول والوصية بغير ضمان مثلهـا .

وأما الاقرار فلا تدخل فيه الزيادة كما لا تدخل فيه الجهالة وهو ثابت من حينه .

وقيل : الاقرار بمنزلة العطية والجهالة تدخله ومن أوصى بغلة نخلة تؤكل فى موضع معلوم فلا يجوز بيع الثمرة والشراء بالثمن غير الثمرة .

وان أوصى بثمرتها فلا يجوز بيع الثمرة الا أن يخاف عليها الفساد فحينئذ يجوز بيعها .

فان بيعت فيحسن فى شراء غير الثمر بالثمن جواز الاختلاف فيما معى .

*** مسألة :**

وفى الوصية بلفظ صحيح وفى وسطها قدر سطرين ممحا لا يمكن أن يعرف من قبل طمسه وكان بعده كلام تام لم يحول معناه ولا حكمه .

الجواب : يوجد عن أبى سعيد ثبوت ذلك والحكم وسمعت بعض المشايخ الذين أدركتهم يعللون ذلك أحيانا ولعلهم يثبتون ذلك أحيانا .

*** مسألة :**

وفى الوصى اذا أعتق عبد من أوصى اليه ثم صح دين على الموصى ما اجتاح أثمان العبيد أيضمن أم يرجع العبيد الى الرق ؟

الجواب : قال الله أعلم وأقول ان العبيد اذا لم يبق من أثمانهم شىء وانما الدين يغشى جميع المال وكان عتق المماليك من باب الوصايا لم يعتقوا ويرجعون الى الرق على ما كانوا عليه والله أعلم .

وان قال قائل ان العبيد قد عتقوا بعتق الوصى اياهم ويضمن الوصى قيمتهم لم يخرج من الصواب ان شاء الله على حسب ما عندى ولم أقلها بأثر فانظروا فى عدلها واتركوا مخالفها .

*** مسألة :**

وأما قوله أوصى بالكتب والمصاحف فهذه لفظة يجرى فى ثبوتها معنى الاختوف وأما قوله التى يخلفها فقد خلف الدنيا وما فيها ولا أراه بمزيد فى الثبوت عند المحاكمة .

* مسألة :

وفى ثبوت جملة هذا الاقرار والوصايا اختلاف بين المسلمين .

وأكثر ما جاء فى آثار المسلمين ثبوت ما تأخر من الوصايا كان أقل أو أكثر وهذا اختيار الشيخ أبى سعيد .

واختار من اختار من أشياخنا المتأخرين ثبوت أكثر الوصايا .

وأما الاقرار فقال من قال : بثبوت الأكثر وهو اختيار الشيخ أبى سعيد وبعض مشايخنا المتأخرين وقد اعتنوا بمثل هذه المسألة وذلك أن الشيخ عمر بن محمد الجعفرى صحت عليه اقرارات فحكم الشيخ القاضى ناصر بن سليمان بأكثرهن بمحضر من الشيخ ناصر بن خميس والشيخ محمد بن خلف والشيخ أحمد بن محمد وسجلوا على حكمه وعملوا به .

وقال من قال : بثبوت ما أقر به المقر .

وهكذا قيل فى الوصايا وما أقر به الشيخ عمر بن محمد لجامع أزكى ولم يكن عندهم فرق بين مسجد وغيره .

وقال من قال منهم : يحسن أن يحكم بجميع الاقرارات لهذا المسجد وثبوت الفرق بين من يملك أمره ومن لم يملك أمره فلم يكن منهم تقريب الى الفرق بين المكلفين وغيرهم والله أعلم .

* مسألة :

فى رجل أوصى بأن كل من يدعى عليه حقا بعد موته فهو مصدق فيما يدعى عليه حد فى تصديقه الى كذا وكذا أو لم يحد .

أرأيت وان أوصى بقضاء وانفاذ كل حق يدعى عليه من ماله بعد موته لمن يدعيه عليه وانه مصدق فيما يدعيه عليه .

أتجوز هذه الوصية ويثبت هذا اللفظ أو ما اللفظ الثابت فى ذلك ؟

الجواب : كلا اللفظين ثابت جائز على قول من يثبت التصديق والمبهم والمحدود سواء فى قول من يثبت التصديق •

وقال من قال : لا يثبت حتى يكون محدودا •

وقال من قال : لا يثبت حتى تقوم به البينة •

وقال من قال : لا يعجبه التصديق ولا يجيزه خوف دعوى جملة المال فى الديون وثلثه فى الوصايا •

ولعل شيخنا ناصر بن خميس غفر الله له أوصى بتصديق كل مدع عليه حقا وأوصى باثباته وأثبته على نفسه وقد فعل له ذلك •

واما شيخنا خلف بن سنان غفر الله له فكان لا يجيز هذا ويقول لا يجوز جعله ولا الوصية به فان جعل وأوصى به ثبت فى بعض القول •

* مسألة :

ان آنية اللزورد والصينى ليس من الخزف والوصية بالخشب لا يدخل فيها المناديس ولا السفاتير معنا على التسمية والاقرار يثبت يوم الاقرار والوصية من ضمان •

قال بعض : بمنزلة الاقرار •

وقال بعض : بمنزلة الوصايا بعد موت الموصى والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت ان أقر له بمائة لارية فضة وأوصى له فى الوصية بمائة لارية من ضمان عليه له ما يثبت له من ذلك •

الجواب : يثبت الاقرار والوصية جميعا من جملة المـال اذا كان لفظ الاقرار أقر فلان بن فلان بمائة لارية لفلان أو بأن عليـه مائة لارية لفـلان .

واذا أقر له بحق عليه له فقال من قال : هذا اقرار .

وقال من قال : هذا قضاء .

فعلى قول من يجعله قضاء يثبت أحدهما وعلى قول من يجعله اقرارا يثبتهما جميعا لأجل التناقض بينهما .

* مسـألة :

عن موقعه أوصى بها للمسلمين فلم تخرج من الثلث كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب : قال معى لن خرج نصفها فللوارث الانتفاع بها يوما ولكافة المسلمين يوما .

وعندى أن الوارث يدخل فى قوم المسلمين وهذه وصية لغير وارث .

وكذلك القول فى النخلة والبئر والبناء اذا لم يخرج من الثلث والرحى والله أعلم .

وان جعل هذا وقفا فلا يباع وان جعل وصية ففى جـواز بيعها اختلاف لأنها لم تقسم الا بالأيام والساعات والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن أوصى لآخر بغلة ماله أو باع له ماله وشرط عليه ثلث الغلة أو الغلة كلها .

ما الذى يكون من الغلة وهل للمشترى أن يقطع شيئا من الشجر أو النخل أو شيئا ما يغل ؟

الجواب : فان كان الشرط لسنة معلومة فان كل شجرة أو نخلة مغلة فى هذه السنة فليس للمشترى أن يغير شيئا مما فيه غلة ولو عوده •

وان كان لغير سنة معلومة هذا الشرط فليس للمشترى أو من له المـال الذى فيه هذا الشرط شيئا مما يرجى أن يغل ولو تطاول الزمان وله غلة كل شىء مما غل من شجر ونخل •

وأما ما يدخل فى الغلة فالحطب ما كان منـه والزرع والحشيش وورق الحناء والآس وفى الصرم المدرك اختلاف •

وأكثر القول انه من الغلة والله أعلم •

وأحسب ان الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان : أفتى فى ورق الموز من الغلة الذى لا مضرة فى قطعه وهـذا الرطب منـه واليابس والشخاخير فانهما من الغلة •

وكذلك يختلف فى الاشجار المغروسة للخشب •

قول : من الغلة •

وقول : من الأصل •

وأما الجذوع من الأصل والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعمن أوصى بأوعيته ما يثبت له ؟

الجواب : فمعى أنه قد قيل ان الأرض وعاء للأحياء والأموات لقول الله عز وجل : (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) الكفارات الوعاء الجامع فعلى هذا له أرضه وماله وبيته وآنيته •

ويخرج فى بعض القول أن له بيته الذى يجمعه ويجمع متاعه وهو وعائه ومتاعه ويحسن ويخرج آنيته وظروفه •

وأكثر ما يذهب اليه ويعتمد عليه أن تثبت له الأوانى وما يتمتع به الناس من تأنيهم فيه كالصحال والخفاف والقصاع والصفارى وما أشبه ذلك .

وأما الأوانى المخصوصة لمخصوص من الأمـور كالابريق للمـاء والسقاء له والدبه للحل والغرشة لمـاء الورد والسلف للزعفران والطبل للكافور وآلة التفق وما أشبه ذلك من المخصوصات .

فقال من قال : هذه من الأوعية ويلحقها ما يلحق الأوعية .

وقال من قال : هذه أوعية مخصوصة غير ثابتة فى الوصية .

واختلفوا فى الطابج وما أشبهه والله أعلم وبه التوفيق .

* مسـألة :

وعن ميت مات عن أموال ورثه وقد أوصى بوصايا من حقوق الله وحقوق عباده ويمين الوصى من المال بقدر الوصايا وقبضه فى يده ورد ما بقى للوارث فتلف شىء من دراهم الوصايا قبل انفاذه .

أيرجع صاحب الوصايا على مال الميت أم لا كان التالف من دراهم الحجة أو غيرها من أبواب البر أو ما كان لأحد من الناس ؟

الجواب : فالذى عندى فى هذا أن للوصى ان يرجع بما تلف على الورثة لأن قسمه غير ثابت على أصحاب الوصية الا أن يقع حكم من حاكم على قسم هذا المـال ووقع التمييز بحكم منه فحينئذ لا رجعة لأصحاب الوصايا ولا الوصى على الورثة فى أنصبائهم والله أعلم .

* مسـألة :

ما تقول فيمن أوصى لغير وارثه بشىء من العروض أو الأصول أو

الدراهم فى صحته أو مرضه قال من ضمان أو لم يقل أو أقر له بذلك والمسألة بحالها وأراد الورثة منه اليمين أنه ما يعلم أن الهالك أوصى له بذلك أو أقر له الجاء عن ورثته •

ألهم عليه ذلك على جميع هذه الوجـــوه أو فى شىء من ذلك دون شىء فسر لى كل معنى من ذلك بعينه ؟

الجواب : وبالله التوفيق أما اذا وصى له بوصية •

فقال من قال : عليه اليمين •

وقال من قال : لا يمين عليه •

وأما اذا أوصى له من ضمان أو أقر له باقرار فعليه اليمين للورثة وكذلك لغرماء الميت ولا أعلم فى هذا اختلافا اذا لم يف المال لأهل الديون والله أعلم •

أما الاقرار اذا لم يقبضه المقر له فى حياة المقر فعليه اليمين كان وارثا أو أجنبيا •

وان قبضه فى حياته فلا يمين عليه •

وأما ما خرج من رأس المـــال من الوصايا فعلى الموصى له اليمين ولا أعلم فيه اختلافا والاختلاف فيما خرج من ثلث المـــال •

وأما اذا قال الورثة أو بعضهم : نريد اليمين من الموصى له أو المقر له فلهم عليه اليمين ولو لم يدعوا ان ذلك الجاء قطعا أو تهمة لأن اقرار الميت وقضائه فى مال الوارث •

ولو كان المقر حيا وطلب يمين من أقر له كانت عليه اليمين ما يعلم أنه غلط فى اقراره ولا أقر له فيما لا يسعه والله أعلم •

* مسألة :

وفى الميت اذا استفرغت ديونه واقراراته ووصاياه من ضمان جميع ماله وقصر عنها أو استفرغت وصاياه ثلث ماله وقصر عنها وطلب المقر لهم أو الموصى لهم ايمان بعضهم بعضا .

أعليهم ذلك أم لا ؟

الجواب : عندى أن اليمين واجبة عليهم لبعضهم بعض فيما خرج من جملة المال والاختلاف فيما خرج من ثلث المال والله أعلم .

* مسألة :

ومن أوصى لرجل بغلة ماله وكان له أروض ودواب وعبيد ونخل وأشجار للموصى له أن يكرى الدواب والعبيد ويقعد الأرضين أم ليس له الا غلة ما يأتى من ماله بعد استعمال ولا استئجار أم كيف القول فى ذلك ؟

الجواب : ان كان له وصى تولى القيام به والا أقام الحاكم فيه وكيلا يقوم به ويدفع الغلة الى مستحقها الى انقضاء المدة وله غلة ما حصل من الدواب والعبيد دون الانتجة وما حصل من الثمار وكرى المنازل والأرضين .

ومختلف فى نفقة العبيد والدواب وكذلك سقى النخيل والأشجار .

وقول : على صاحب الغلة .

وقول : على صاحب الأصل اذا كان لانقضائه وقت .

* مسألة :

ان شاء الموصى البراده وحفر البئر من ماله هل يجوز اصلاحها

من هذه الوصية الموصى بها لاصلاح هـذا المسـجد اذا احتاجا الى اصـلاح ؟

الجواب : لا يجوز ذلك •

قال الشيخ سعيد بن بشير رحمه الله : فيه اختلاف •

* مسـألة :

وفى رجل أوصى بوصايا وأقر لرجل أو أوصى له بثلث ماله بعـد موته من ضمان عليه له أو كان من غير ضمان ولم يف ثلث مال الموصى لجميع وصاياه •

أيدخل الوصايا على صاحب الثلث أم ثلثه كامل افتنا يرحمك الله ؟

الجواب : أدام الله سعادتك وشكر عبادتك أن الوصية بثلث المـال وغير ذلك من الوصايا كل ذلك من الثلث وراجع فى الثلث القليل بقلته والكثير بكثرته •

وأما الاقرار بثلث المـال والوصايا بثلث المال اذا كانت بحـق وضمان فهذان الوجهان غير الأول وهما من جملة المـال ثم الوصايا من ثلث ما بقى بعد اخراج اللوازم •

ولو أقر مقر بثلث ماله لزيد ثم أوصى بثلثه لعمرو فكان لزيد ثلث جميع ماله قبل الدين والوصايا من باب الاقرار بالمفصول وكان لعمرو ثلث ماله الباقى بعد اللوازم •

* مسـألة :

وما تقول أيضا فيمن أقر أو أوصى لرجل بثلث ماله وكانت عليه حقوق للناس ولم يف ماله بجملة الحقوق •

أيدخلون أصحاب الحقـوق على صاحب الثلث بقـدر حقوقهم بالحصص أم لا ؟

الجواب : اذا أقر بثلث ماله وأوصى به من ضمان فلا يدخلون عليه أصحاب الديون والوصايا اللازمة .

وان كانت الوصيه بالثلث من غير ضمان فالديون والوصايا اللازمة أولى .

وأما الاقرار بالثلث فمخرجه مخرج الشركة فى ماله والشريك أولى بالاجماع .

وأما الوصية بالضمان فمخرجها مخرج القضاء والبيع والمشترى أولى بما اشترى من سائر الغرماء اذا لم يكن ثم مانع من حجر أو وقوف من حاكم على حسب ذلك عرفنا من أهل العلم وأرجو أنه لا يخفى عليكم ذلك .

* مسـألة :

وما تقول فيمن أوصى بوصايا وأقر باقرارات وأوصى وأقـر لرجل بثلث ماله بعد انفـاذ وصـاياه واقراراته وبطـل شيء من الحقـوق أو الوصايا أو الاقرارات يرجـع ما بطـل من ذلك الى الورثة أم الى صاحب الثلث ؟

الجواب : لصاحب الثلث من جهة الاقرار والوصية ثلث ما بقى بعد انفاذ الديون الواجبة والوصايا الثابتة الا أن يوصى أو يقر بثلث ما يبقى بعد ما أوصى به وأقـر .

فعندى : ان له ثلث ما بقى بعد وصاياه التى أوصى بها وما لم يثبت

منهـا رجع الى الوارث هذا عندى مما يشـبه معنى ما قيـل فى هـذا البـاب •

* مسـألة :

أرأيت ان أقر أو أوصى لرجل بثلث ماله بعـد انفـاذ وصـاياه واقراراته هذه المكتوبة هنا معينة وبطل شىء من اقراراته ووصاياه •

أيرجع ما بطل من ذلك الى من وما الحكم فيه ؟

الجواب : يرجع الى الوارث وحكمه له لأنه لم يثبت لمن أقر له به ولا لمن أوصى له به فينتقل حكمه الى من صبر اليه وبالله التوفيق زادك الله هدى وبيانا وأرشدك بك الأنام •

* مسـألة :

واذا بطل شىء من وصايا الموصى أو من اقراراته أينقص من أجرة الوصى شىء أم لا كان بطلانه من قبـل اللفظ أو كان غير ثابـت من أصـله ؟

الجواب : معى أنه لمن جعل له أجرا على قيام ما أقر به وأوصى به وبطل من الاقرار والوصايا شىء فى حكم المسلمين سيما الباقى وسيما الجميع ونظر ما يستحق المنفوذ من جملة هذه الاجـرة سوما صحيحا مقدار العناء والشقاء هكذا عندى من غير حفظ فيه بعينه فى اجرة الوصايا •

وان بان لكم خطـؤه فردوه الى الحـق تصيبوه وترشـدون بـه وتسعدون عليه •

* مسـألة :

وفيمن أقر باقرارات وأوصى بوصـايا وأوصى لرجل واقر لـه

بثلث ماله من ضمان أو غير ضمان أيكون له ثلث ما خلفه الهالك قبل انفاذ جميع الوصايا والاقرارات أم بعد ذلك كان ثلث ماله يفى بالوصايا أو لم يف ؟

الجواب : له ثلث ماله فى الاقرار والوصية اللازمة قبل الديون المتعلقة فى الذمة والوصايا المتعلقة بالذمة اذا لم يكن شىء بعينه كالسيف المعنى والكتاب والبيت .

وقد تقدم هذا السؤال الكريم الذى عجز الخادم عما يلائمه من الرد الصحيح والقول الواضح الصريح وأنت ذو العدل الرجيح .

* مسألة :

واذا أوصى الموصى بزكاة وكفارة صلوات أو صيام أو ايمان مغلظات ومرسلات أو نذور من ماله بعد موته أعلى ورثته لازم ومحكوم عليهم اخراج جميع ذلك من ماله باجماع ام يخرج فيه معنى الاختلاف ؟

الجواب : عليهم ذلك بما لا اختلاف أعلمه بين أهل العلم .

وعندى : أنهم مجبورون على اخراج ذلك وليس هم كهالكهم وانما لا يجبر هالكهم فى حياته على حقوق الله اذا صحت عليه سوى الزكاة أيام الامام .

وأما اذا أقر الهالك فى حياته بهذه الحقوق ولم يوص بها فقال من قال : على الورثة اخراجها من ماله حتى يصح أدائها .

وقال من قال : لا شىء عليهم حتى يوصيهم بها والله أعلم .

*** مسألة :**

فيمن كتبه رجل وصيه ولم يرض له فى حياته ان يجعله وصية ثم مات الموصى ولم يرض بها أيضا بعد موت الموصى •

هل تثبت عليه دخل فى شىء منها أو لم يدخل بعد موت الموصى ؟

الجواب : اذا لم يرض بالوصية فى حياة الموصى فلا يلزمه انفاذها •

وان بسط فيها يده وأنفذ شيئا منها ثم أراد الرجوع عنها فقد قيل ان له الرجعة ولا شىء عليه لأنه لم يقبلها لتثبت عليه •

وقد قيل : لا رجعة له بعد أن دخل فيها وأنفذ ما أنفذ منها ودخوله يقوم مقام القبول لها •

وقول ثالث : له أن يرجع عنها ويلزمه ما أنفذ منها فى ماله واذا لم يثبت انفاذ الوصية على وصى فقد قيل يلزم الحاكم والوارث وأيهما أقام بها فقد أصاب •

وان لم يقدر الحاكم بنفسه أقام لها وكيلا لانفاذها من مال الهالك بعد أن يصح عنده موت الهالك والاختلاف فى حكمه بعلمه •

ويباع من مال الهالك ما استغنى عنه الوارث مع اجتهاد النظر للأيتام وفى الأثر يبدأ بالحيوان الا ما لابد منه ثم الطعام الا ما يحتاجون اليه ثم العروض ثم النخل ثم الأرض ثم الماء وعلى المبتلى حسن النظر مع مشورة العدول •

وترك أخذ الأجرة من مال الهالك قبل انفاذ جميعها أولى وأحوط وأوثق •

وقال من قال : للوصى أن يأخذ أجرته بحساب ما أنفـذ مما أوصى به الهالك وأقر به •

وقال من قال : ليس له ذلك حتى ينفـذ جميع ما أوصى به •

وقال من قال : ان سلم حصة ما لم ينفـذ الى عدل من المسـلمين اذا لم يمكنه انفـاذه فى حينه جاز له أخـذ أجرته •

وقال من قال : حتى يسلم بحكم •

* مسـألة :

وفيمن أوصى على وصيين ومات أحدهما وادعى الحى أن الوصـية باقية لم تنفـذ أو ادعى ان شيئا منهـا انفـذ وشيئا باق •

أيكون القول قوله فى انفاذ جميع الوصية أم يصدق فى النصف دون النصف الآخـر ويكون حكم النصف الآخر منفوذ ؟

الجواب : اذا لم يكن لكل واحد منهما مالهما جميعا وكان لا يصح انفاذ الا عن رأيهما وقال الحى انها باقية أو بعضها أعجبنى قبول قوله •

وان كان كل منهما وصيا على جده واحتمل أن يكون الهالك قد انفذها عن رأيه اذ قد جعل له ذلك أعجبنى أن تكون منفوذة حتى يصبح بقاءها على حسب ما عندى فى المعنيين ، والله أعلم بالصواب •

وقد قيل : حكم الحقوق والوصايا باقية على كل حال •

وقول ثالث : ما أوصى به لمن لا يملك أمره باق كالمساجد ووصـايا البر مثل الكفارات والحج وما أشبه ذلك والله أعلم •

مسألة :

واذا أوجد للموصى وصيتان وكل وصية جعل فيها وصيا آخر أيكون الوصيان شريكين فى انفاذ ما ثبت على الهالك من الوصية •

وما يصح عليه من الحقوق اذا لم يرجع عن أحدهما ويثبت لكل واحد ما أوصى له به من الأجرة على انفاذ ما عليه خاصة دون صاحبه ؟

الجواب : اذ كان وصى منهما وصيا فيما أوصى به فقال من قال : كلاهما وصى •

وقال من قال : الوصاية للآخر منهما •

وأما اذا جعل كل واحد وصيا له فى انفاذ وصيته هذه فكل وصى على حده فيما فيه وصى وله أجرته •

واما على الأول فعلى قول من يجعلهما وصيين فلكل واحد أجرته •

وعلى قول من يجعل الآخر وصيا فانه يبطل الأول وما أوصى له به والله أعلم •

مسألة :

وعن امرأة أوصت بما يبقى من عطرها وكسوتها بعد تكفينها وتحنيطها منهما لمن يقوم بها •

فمعى : انه قيل انه ثابت لمن ثبتت له الوصية منها ولا تثبت الوصية لوارث ولعبد وارث •

وقلت : ان هذه المرأة قام بها جمـاعة من النساء وفيهم من يحضر الليـل والنهار وفيهم من لا يحضر الا نهارا أو ليـلا .

فمعى : ان كانت أجـرة فالأجرة مقسومة على قدر العناء والخدمة ان أدركت والا كانت بحالها حتى يصطلحوا وان كانت وصية فهم فيهـا بالسـواء .

❋ مسـألة :

وعن امرأة أوصت بفراشها لمن يقوم بها ما الـذى ترى الفراش وهـل يكون الحصير والسمة من الفراش .

قال : نعم انهما من الفراش وأن جميع ما يفرش للقعود والمنام فهو هـذا فراشـا ؟

وقلت : انها تركت ثوبا محشوا بالقطن تتدثر به من البرد هل يكون هـذا فراشـا ؟

قال : فاعلم أن كل شيء متخذ للفراش فهو فراش وكل شيء يتدثر به وترتدى فهو رداء ولحـاف فانظر فيه فيمن يخرج .

❋ مسـألة :

عن امرأة أوصت بغلة مالها سنة لمن يقوم بها وذلك بقيامه عليها وفيهم عبدها وزوجها وأجنبيون وأقارب كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى انه ان ثبتت هذه الوصية من وجه القضاء فللزوج حصته منها وحصة عبدها لورثتها لأن هذا الفعل وقع منه وهو عبد وللاجنبيين والاقربين حصصهم على عددهم ان تساووا فى القيام .

وان لم يتساووا فبحسانه وان ثبت وصية خـرج الزوج والمملوك منهـا .

ولعله قد قيل : هذا وهذا لاحتمال الأجرة عليها والقيام .

قلت له : فان لم يقل شيء من هذا المـــال الذى أوصت بغلته سنة أيتبع فى سنة أخرى ؟

قال : هكذا عندى اذا لم تعين السنة والله أعلم .

قال الناسخ الأول : هكذا وجدته عن أبى سعيد فان خرج قضـــاء ثبت من رأس المـــال .

وان خرج وصية ثبت من الثلث على رؤوسهم لا على عنائهم ولم يكن لوارث منهم نصيب ورجع نصيبه للورثة .

وان قال : بقيامه لم يثبت الا من الثلث .

*** مســـألة :**

وفيمن يوصى بوصية كفارة وأجرة صوم وحج وأقربين وناب تلك الوصية شيء من الكسور مما لا يتجزى ولا ينقسم مثل شاخة نحاس أو أقل أو أكثر .

الجواب : فيعجبنى أن يشترى به شيء مما ينقسم مثل حب أو غيره ويقسم كما جاء فى الشيء المشترك الذى لا ينقسم أنه يباع ويقسم ثمنه لدفع الضرر عن الشركاء وكان محكوما ببيعه .

وكما قيل فى وصية الأقربين اذا قسمت وبقى شيء لا ينقسم فانه يشترى ببقية الكسور بشيء مما ينقسم وقسم بينهم كل على قدر سهمه على قول من قال بذلك ويجعل لكل نوع من الوصية ما ينوبه .

فما ناب الكفارة جعل فى مستحقها ان كان من نوع ما يجوز انفاذه فيهـــا .

وان كان من غير ذلك بيع واشترى به حب وانفذ فى ستين مسكينا تام وهو اختيـــار الشيخ أبى سعيد رحمه الله .

وأما ما ينوب أجرة الصوم فيؤتجر به ولو يوم واحد وهو أقل ما يتجزى وينوى به عما أوصى به الهالك من الصوم .

وان كان لا يكفى لأجرة صوم يوم فيعجبنى أن ينتظر به وصية أخرى ناقصة لاجرة صوم ويشترك على سبيل ما جاء فى الحجة الناقصة .

وما ناب الأقربين فيجعل لهم ويقسم بينهم كل على قدر سهمه من درجته والله أعلم وبه التوفيق ولا يؤخذ منها إلا ما وافق الحق وطابق الصدق .

❋ مسألة :

والميت اذا كانت أملاكه لا تكفى للحقوق التى عليه ؟

الجواب : ان أجرة انفاذها من بيت مال المسلمين وفى زمن غير الامام فمن الصوافى أو الزكاة .

وان كانت تكفى لها ولأجرة الانفاذ فمن مال الهالك .

❋ مسألة :

سئل الغافرى واذا أوصى أحد بهدم جداره الفلانى أو غرفته الفلانية أو صرف ميزابه الفلانى .

الجواب : فيعجبنى امتثال وصيته لأنه أعلم بنفسه وحالته لعله بناهن على غير وجه جائز .

وقد أوصى الشيخ عبد الله بن سليمان بهدم غرفة من بيته من أزكى فأمرت أنا بهدمها لأنى أنا وصيه .

وأوصى الوالى مسعود بن سعيد الغافرى بصرف ميزاب له من قرية مسى من بلدان بنى غافر وكنت أنا القائم بانفاذ وصيته بأمر امام المسلمين سلطان بن سيف بن مالك لانه هو وصيه فأمرت بصرفه •

❋ مسألة :

ومن أوصى لرجل بوصية فمات الموصى والموصى له مشرك •

الجواب : اذا كان أصله مشركا فالوصية له ثابتة وان كان مرتدا ففى ثبوتها له اختلاف •

❋ مسألة :

ووصايته بالعتق لعبده جائزة وثابتة وأما وصايته له فى غير عتقه ففيه اختلاف •

وان جعله وصيا له وأوصى بعتقه فجائز له ان يعتق نفسه •

❋ مسألة :

فى دراهم أوصى بها لاصلاح مقبرة تنفذ فى الخراب الواقع بها من قيل سيل أو جائحه أو رفع حصاة سقطت من أعلى أو شجرة حصره بها أو وجد فيها حفر جديد من ساقية أو بئر لا يدرى فاعله أو جدر بها متقدمة فخربت لا غنى عن المقبرة بدون ذلك وهذا باب يتسع •

❋ مسألة :

فيمن أوصى لأحد بعطره ولآخر بأباريزه أما الهيل فيدخل فى الأباريز والعطورات وكلا المعنيين حسن •

واما الجوره والقرنفل فانهما لا يخلو منهما جميعا ولعل أغلب الأمر منهمـا الشبه بالعطر .

قال الشيخ خلف بن سنان : انهما من العطر وأن الهيل من الأبازير والذى يدخل فى هذا وهذا يكون بينهما نصفين .

* مسـألة :

وفى امرأة أوصت لابنها بغلة شىء من نخلها من ضمان عليها مادام حيا ثم رجعت عن وصايتها له بالجهـالة .

وقالت : ليس له على ضمان .

الجواب : فان قال قائل : أن القول قولها فى الضمان انه كذا وكذا لكان هذا وجهـا .

ولعله يوجد فى الأثر وان قومت الغلة كل سنة قيمة عدلا لجـاز ذلك ولم يبعد من الصواب .

وان قال قائل من أهل العلم لم يقبل قولها لكان هذا أثبت القولين .

وان قال قائل : هذا من باب القضاء ولها الرجعة بالجهـالة لكان هذا وجهـا .

* مسـألة :

وأما من عليه الحق للهالك وكان الوصى وصيا فى اقتضاء الـدين قد ألزم نفسـه ذلك .

الجواب : فعندى أنه يحسن أن يخرج بنفسه بلا مؤنة من مال الهالك لأنه قد ألزم نفسه ذلك .

وأما قضاء ديون الهالك فيحسن أن يخرج الوصى يقضى عن الهالك الديون والحقوق التى فى الأماكن النازحة لأنه قد ألزم نفسه قضاء الحقوق التى أوصى بهـا الهالك .

ويحسن أن لا يلزمه خروج فيما عندى وهكذا القول فى الهالك نفسه الا أن يكون الهالك معـه مغتصبا لهذه الحقـوق فانما عليـه الخروج والخلاص منهـا .

فان قبل الوصى بالخروج والخلاص عن الهالك فى المظالم لزمـه ذلك والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن احتسب فانفذ وصية ميت له وصى غائب من المصر أو فى المصر والحجة تناله وله ورثة بالغون أو يتامى فارجو إذا أتم له الوصى والمنفذ أهل لذلك لم يضق على حسب ما عندى .

*** مسـألة :**

ومن أوصى لرجل أو أقر له بنصف بيته وبثيابه .

الجواب : ان هذا كله يختلف فيه فى ثبوت نصف الثياب أو الثياب كلها وبثيابه أقرب الى ثبوتها كلها .

*** مسـألة :**

واذا انقص مال الموصى عن الوصايا واقر مقـر بما للهالك بعد ما انفذ ما حصل للوصايا بالقسط وأراد الوصى أن يمتنع من قبض ما أقر به هذا المقـر استثقالا منه لذلك .

الجواب : فمعى أن ليس له ذلك وقبضه لازم عليه فان قدر على تقسيطه بين الوصـايا قسطه والا تركه بحاله •

*** مسـألة :**

ومن أوصى بغلة ماله انفذ كيف شاء القائم به ان شاء يطنيه أو يبيعه ويشترى به غيره جـاز ذلك •

ومن أوصى بثمرة ماله فهذا ينفذ الثمرة بعينها وفيهـا اختـلاف مثل الغـلة •

*** مسـألة :**

ومن أوصى بكذا لمن يغسله بعد موته غسل الموتى •

الجواب : قال الشيخ حبيب : هى للمغسل لمـن يعركه ومن قلبـه وقبضـه للغسـل •

وأما الحاملون فلا شىء لهم •

*** مسـألة :**

وهل للكاتب أن يكتب ولده وصيا لغيره ؟

الجواب : جائز ولا يكتب له كتابة الأجرة •

*** مسـألة :**

وأما اذا كتب الكاتب ولده وصيا للموصى وكتب على الموصى يأمره

وبكذا كذا محمدية فضة لمن ينفذ وصاياه واقراراته هل تثبت هذه الوصية بهذه المحمديات اذا انفذ وصية الموصى ولد الكاتب لانه جعله وصيه •

الجواب : ان هذا ثابت ولو أنفذه الكاتب نفسه •

* مسألة :

ومن أوصى بوصايا فى أبواب البر ثم اشهد واقر وبانه جعل ما أوصى به اقرارا منه من مال لمن أوصى له به •

الجواب : مع أن هذه الوصايا تنتقل من حكم الوصايا الى حكم الاقرار باقراره على نفسه كانت لأحد مسمى من الناس أو لباب من أبواب البر مثل الفقراء والمساجد والجهاد والله أعلم •

* مسألة :

ومن أوصى بكتبه فيحسن عندى الاختلاف فى دخول المصاحف معها اذا لم تذكر •

ومن جعل كتبه وقفا ولم يسم لأحد من المسلمين فيحسن عندى انها لا تثبت •

وكذلك اذا جعل سلاحه وقفا ولم يسم لأحد فلا أقدر أثبته على الوارث بلا حجه •

* مسألة :

فى قسمة ما أوصى به لمن يقوم به فى مرضة الموت وأنا واقف عن ذلك ضعفا ثم انه اتضح لى من كتاب الله مع قوله : (والعاملين عليها)

فجـاء فى الأثر ان قسم هذه الوصية للقائمين على قدر عنائهم وقيامهم على ذلك وهكذا القول فى جميع المشتركات على حسب ما معى أنه قيـل والله أعلم •

* مسـألة :

ومن أوصى لمن يعلم القرآن فى موضع كذا انها تدفـع على سبيل الوصية لا الأجرة والله أعلم •

وكذلك من أوصى بشىء لمن يحج عنه أو يزور قبره فهذه وصية ثابته ويعطى من يقوم بذلك على سبيل الوصية لا الأجرة الا أن يستحيل المعنى من الوصية الى الأجرة بمعنى مفهوم أو حكم •

* مسـألة :

ومن أوصى لفقراءه فانه بمنزلة من أوصى لاقربيه •

* مسـألة :

واذا أوصى بشىء لفقراء قرية كذا من ضمان فمات من مات من الفقراء أو استغنى بعد موت الموصى قبل انفاذ الوصية •

هل يجب له سهمه من هـذا الوصية ويكون له ولورثته ان مـات ام يكون هذا للفقراء حين انفاذ الوصية خاصة ؟

الجواب : عندى يختلف فيه •

فعلى قول من يجعل فقراء القرية محدودين فلمن مات أو استغنى سهمه منها •

وعلى قول من يجعل الفقراء غير محدودين فالعمل فى هذا على يوم الانفـاذ ولا يستحق منها من مات أو استغنى قبل الانفاذ والله أعلم •

❋ مسألة :

وسألته عمن أوصى لصلاح رحى وموضعها ما يصنع بهذه الوصية ؟

الجواب : قال الله أعلم وعندى أن صلاحها ما يكنها من الماء والشمس والبرد بلا حفظ حفظته وأيضا من صلاحها آلتها التى لابد لها منها ولعل ضربها من صلاحها •

وأما مكانها ان الموضع الذى قامت به ويخرج فى أن مكانها البراده التى هى فيها وصلاح غمائها وجدرها على حسب ما عندى •

والوصية مقسومة بين الرحى وموضعها لصلاح هذه الرحى وما لا تقوم إلا به •

وان ضعفت أو رقت أو انكسرت فعليه أن يشترى من هذه الوصية رحى وأن يجعل هذه الوصية فى صلاح هذه الرحى الأخرى وهكذا فى كل واحدة بعد واحدة وعمار موضعها عمارا بعد عمار وبناء بعد بناء والله أعلم •

❋ مسألة :

وسألته عمن أوصى لأولاد فلان بشىء من ماله بحق عليه لهم هل يثبت فى حياة الموصى بها ؟

الجواب : قال الله أعلم وأقول ان هذه الوصية وصية موت ولا أرى ثبوتها فى حياة الموصى بها وهذه ثابتة من باب القضاء •

وان كان لفلان أولاد ماتوا قبل وقوع الوصية لهم فلا احفظ فى دخولهم فيها شيئا وفى جواز دخولهم فى الاقرار اختلاف •

وعندى من يرى الاقرار بمنزلة الهبـة لا يدخلهم فيـه وفى براءة من يراه بمنزلة الاعتراف فعسى أن يدخلهم فيه •

واما القضـاء فلا أحفظ فيه شيئا ومن تقدم منهم فلا أرى له من هذه الوصية شيئا لأن هذا أمر يتسع •

*** مسـألة :**

أرأيت لو أوصى لأهل نزوى بهذه الوصية هل يدخل فيها من مات قبل الوصية والى كم من المـدة ولو مات قبـل الوصية بسنة أو مائة سنة كذلك لو أوصى لأهل السـوق •

الجواب : واحد فيما عندى •

*** مسـألة :**

ومن أوصى بغلة أرض له أو ماء لشىء من أبواب البر وقد أكرى هـذه الأرض أو المـاء وقبض الكراء أو لم يقبض ثم مات بعـد ذلك والقعادة لم تنقض •

الجواب : ففى جواب الشيخ أحمد بن مداد أن الكراء للموصى وهذا رجـوع عن الكراء قبضه أو لم يقبضه والله أعلم •

وأرجو ان هذا مما يختلف فيه يجوز فيه أن يحاسب الموصى بالغلة والموصى لـه •

ويجوز أن تجعل كلها للموصى ويجوز أن تجعـل كلها للموصى لـه والله أعـلم •

مسألة :

الضمان والحق متفق أم مختلف فى الاقرارات والوصايا ؟

الجواب : هما سواء فى اللزوم وفى مخرجهما والله أعلم .

مسألة :

وفى الأعمى يوصى لزوجته بسكنى بيته مادامت حية من غير وكيل لم اقدر ان اثبته اذا نقضه .

فاذا أوصى به ومات لم اقدر ان ابطله .

مسألة :

ومن أوصى لآخر بسكن بيته أو بسكنى بيته ؟

الجواب : فقول : يجوز له ان يسكن فيه غيره .

وقول : لا يجوز .

والاشهر جواز ذلك .

وأما ان سكن بيته فليس له أن يسكن غيره ولا أعلم فيه اختلافا .

وان خرب هذا البيت أو طاح كله أو بعضه فقول : يكون عماره وبناءه على الموصى له بالسكن .

وقول : على صاحب الاصل .

وكذلك البستان الموصى بغلته قول : يكون سقيه وعماره على من أوصى له بغلته .

وقول : يكون على صاحب الأصل .

❋ مسألة :

وسألته عن الوصية بالدواب هل يدخل فيها العبيد ؟

قال : الله أعلم ومعى أن هذا مما يحسن فيه الاختلاف فمن طريق التعارف لا يدخلون ويدخلون من طريق التسمية لقول الله تعالى : (ان شر الدواب عند الله الصم البكم) •

قلت : فيدخل فى هذه الوصية جميع دوابه من الأنعام والطير وغيرها ؟

قال : هكذا عندى وهذا اسم جنس عام لجميع دواب الأرواح يدخل فيه الدواب والطير •

قلت له : قاسم الدواب يدخل فيه الطير أم لا ؟

قال : معى يختلف فى ذلك •

❋ مسألة :

ومن وقف نخلة لصلاح مسجد وما فضل من غلتها لفلان فذهب المسجد ذهابا لا ترجى عمارته •

الجواب : ان الغلة كلها لفلان •

❋ مسألة :

فيمن ترك أربعة آلاف درهم وزوجة وأما وعليه دين ألف درهم وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لابنين له لكل واحد منهما بمائة درهم عوض ما أعطى أخاهم •

الجواب : قال يقضى الألف ثم يعطى الموصى له بالثلث ألفا ثم تأخذ الأم سدس الألفين الباقيين وتأخذ الزوجة ثمنهما ثم يخرج العوض من الباقى ثم يقسم الباقى بين الأولاد •

وقال أبو سعيد : هذه مسألة حسنة نادرة •

الفهـرس

الموضـــــوع	الصفحة
بـــاب : فى القسمة	٩
بـــاب : فى الوكيل والمحتسب والأيتام	١١
بـــاب : فى الاجارات والعطايا والمنحة والعدالة بين الأولاد	٢٨
بـــاب : فى البيوع والشفعة والاقالة	٤٥
بـــاب : فى الديون والأمانات والضمانات	٨٥
بـــاب : فى الكتابة والصكوك والاقرار	١٣٢
بـــاب : فى الوصايا والأوصياء	١٩٢

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة ٣٠٥
الرقم العام :
الرقم الخاص : ٢١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مطابع سجل العرب